دولة ليبيا

وزارة التعليـــــم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

الإدارة العامة للدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

أطروحة بعنوان:

محمد قرّيو وآثاره الفقهية

قدِّمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

إعداد: عبد السلام أبوشحمة إبراهيم انديشة

إشراف: أ.د عائشة أحمد سالم حسن

العام الجامعي 2025 / 2026م

قرار لجنة البحث للإجازة العالية ( ) الدقيقة (/)

عملاً بقرار السيد: رئيس الجامعة رقـ(315)ـم لسنـ(2025)ـة الصادر بتاريخ 13- 4- 2026 م قامت اللجنة المشكلة بمناقشة الأطروحة المقدمة من الباحث : عبد السلام أبو شحمة إنديشة ،لنيل درجة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" في الشريعة – قسم الفقه وأصوله).

عنوانها:(محمد قربو وآثاره الفقهية)

وتتكون اللجنة من الأساتذة :

1. أ.د.عائشة أحمد سالم حسن	مشرفاً ومقرراً	جامعة الزاوية.
2 . أ.د.الهادي محمد سريط	عضـــواً	جامعة الزاوية .
3. أ.د.عثمان الطاهر حبلوص	عضـــواً	جامعة الزاوية.
4 .أ.د.علي سليمان الزوبي	عضـــواً	جامعة طرابلس.
5 .أ.د.الأمين عمر أبو فارس	عضـــواً	الاكاديمية الليبية /الخمس

وبعد مناقشة الرسالة على تمام الساعة (العاشرة صباحاً) من يوم الخميس الموافق 2026/4/30م بقاعة المناقشات بالبيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية، وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر والمراجع التي استخدمها في دراسته قررت اللجنة ما يلي :-

القـــرار

بعد إتمام الباحث: عبد السلام أبو شحمة إنديشة ، لمتطلبات الدراسات العليا وامتحاناته وبمناقشة الرسالة وتقويمها تقرر: (يتم التعليم بأحد المستطيلات فقط لتحديد نوع القرار)

1.إجازتها بدون تعديلات ☑

2.إجازتها بتعديلات ☐ ويمنح الطالب فرصة للأخذ بالملاحظات خلال.....أشهر من تاريخ المناقشة)

3.عدم إجازتها ☐ ويمنح الطالب فرصة أخرى للمناقشة خلال.....أشهر)

أسماء أعضاء اللجنة : التوقيع بتاريخ المناقشة التوقيع بعد الأخذ بالملاحظات - التاريخ

1 . أ.د.عائشة أحمد سالم حسن التوقيع / .....التوقيع /...../.....

2. أ.د. الهادي محمد سريط التوقيع / .....التوقيع /...../.....

3. أ.د. عثمان الطاهر حبلوص التوقيع / .....التوقيع /...../.....

4. أ.د. علي سليمان الزوبي التوقيع / .....التوقيع /...../.....

5. أ.د. الأمين عمر أبو فارس التوقيع / .....التوقيع /...../.....

منسق التخصص
د.سالم الفيتوري الحرماني
التوقيع: .....

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
د. الهادي محمد سريط
التوقيع: .....

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
د.حمزة الهادي كشلاف
التوقيع: .....

صورة
إلى / إدارة الدراسات العليا والتدريب
منسق التخصص في العلم الشرعي للطالبة
2026/4zainab

الآية القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْعِلْمَ

دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة من الآية: (11)

الإهـــــداء

إلى والدي الكريمين، اللذين سهرا من أجل تربيتي وتعليمي، وبذلا ما استطاعا من أجل سعادتي وراحتي، فلهما مني كل حب وتقدير، سائلا المولى –ﷻ– أن يلبسهما ثوب الصحة والعافية، وأن يعجّل لهما بالشفاء، ويطيل في أعمارهما، ويرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى زوجتي، التي صبرت معي على مشاق الحياة وأعبائها، وكانت لي السند والعون بعد الله – تعالى– في تحقيق الغاية وبلوغ المراد.

إلى أبنائي وبناتي، جعلهم الله قرة عيني في الدنيا والآخرة، وسدد خطاهم في طريق الخير والنجاح.

إلى إخوتي وأخواتي، من شاركوني الأفراح والأحزان، وكانوا خير سند وعون في مسيرة دراستي.

إلى كل من سار في طريق العلم، وبذل أنفس الأوقات في تحصيله وتعليمه.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الشكر لله –سبحانه– أن هداني للإيمان، ويسر لي طريق العلم والقرآن، فلله الحمد بيده عوني وتيسير أمري.

واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، واستجابة لقول الرسول –ﷺ–: " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"[1] فإنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة، الدكتورة: **عائشة أحمد سالم حسن؛** لتفضلها بالإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمته لي من دعم علمي متواصل، ونصح وتوجيهات بناءّة، وعلى صبرها وحلمها، فقد كانت لمتابعتها المستمرة وملاحظاتها المنهجية، ونصائحها العلمية الأثر في تقويم العمل وإخراجه في صورته المنشودة، فأسأل الله–ﷻ– أن يجزيها عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدمته في ميزان حسناتها، وأن يبارك في علمها وعطائها.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته، وعلى كل ما سيبدونه من ملاحظات سيكون لها بالغ الأثر في تقويم هذا العمل.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لكلية الشريعة– قسم الفقه وأصوله– جامعة الزاوية، أساتذة وموظفين ومسؤولين، وإلى جميع العاملين في دار الكتاب بالزاوية البيت الليبي للعلوم والثقافة، لإخلاصهم في العمل وحسن استقبالهم لطلبة العلم؛ فجزاهم الله خير الجزاء.

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله –ﷺ–، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، رقم الحديث: (2035) (380/4) فال عنه الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إسهامات علماء القطر الليبي في خدمة الفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي السائد، الذي يمثل الهُوية الدينية للبلاد، وذلك من خلال الترجمة لعلم من أعلام البلاد ألا وهو الشيخ (محمد مفتاح قريو ت1421هـ) ودراسة سيرته وحياته العلمية، إظهارا للموروث الذي خلَّفه في المجال الفقهي، واستعراض بعض مؤلفاته الفقهية النظمية منها والنثرية، ودراسة منهجه التأليفي فيها عن طريق التحليل والاستنباط والمقارنة، والوقوف على منهجه الاستدلالي والترجيحي، كما استعرضت الدراسة بعض الفتاوى الفقهية، لبيان الصنعة الفقهية ومنهجه في الفتوى بتحليل وعرضها وبيان منهجه الاستدلالي والترجيحي فيها.

فقد أظهرت الدراسة أن مؤلفاته تميزت بمنهجها التعليمي، الذي جمع فيه بين التمسك بالأصل والاستقلال في الترتيب والاختيار، مع مراعاة التيسير والتقريب، ومنهجها الاستدلالي الذي يتسم بطابع تعليمي تقريري للأحكام، كما أن طريقته في الترجيح غلب عليها الطابع التعليمي على الطابع التحقيقي التأصيلي، أما في مجال الفتوى؛ فتتضح معالم مقدرته على التشخيص والتصور والتنزيل، والتحليل والتدقيق والتقسيم والانتقال من الجزئي إلى الكلي، معتمدا على براعته في الاستدلال، وأسلوبه في البيان.

الكلمات المفتاحية: قريو حياته، منهجه في الاستدلال، طريقته في الترجيح، آثاره.

Study Summary

This study aims to explain the contributions of the scholars of the Libyan country in the service of Islamic jurisprudence, especially the prevailing Maliki doctrine, which represents the religious identity of the country, through the translation of one of the country's flags, namely Sheikh (Muhammad Muftah Qaryu, d. 1421 AH) and the study of his biography and scientific life, in order to show the legacy he left behind in the field of jurisprudence, and to review some of his systematic and prose jurisprudential works, and to study his authorial method through analysis, deduction and comparison, and to identify his inferential and weighted method. To explain the jurisprudential workmanship and his approach to fatwas by analyzing and presenting them and explaining his inferential and weighted approach in them.

The study showed that his writings were distinguished by their educational method, in which they combined adherence to the origin and independence in order and selection, taking into account facilitation and approximation, and its inferential method, which is characterized by an educational and declarative nature of rulings, and his method of weighting was predominantly educational over the original investigative nature, while in the field of fatwa, the features of his ability to diagnose, visualize, download, analyze, scrutinize, divide and move from partial to macro are clear, relying on his prowess in reasoning and his style of statement.

Keywords: Villagers of his life, his method of reasoning, his method of weighting, his effects.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن من نعم الله–تعالى– على عباده أن قيَّض لهذا الدين أمناء في كل عصر ومصر قاموا بحمل شريعته من جيل إلى جيل، وبلدنا ليبيا كغيره من البلدان قد حباها الله بثُلَّة من العلماء الذين حملوا على عاتقهم نشر تعاليم الدين، فبِيئتُنا لم تكن خالية يوما من العلم والعلماء كما يتصور البعض ذلك في أذهانهم، بل ظهر فيها بين الفينة والأخرى أفذاذ العلماء من الفقهاء والمحدِّثين واللغويين والأدباء.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين كانت لهم إسهاماتهم الشيخ: (**محمد مفتاح قريو–رحمه الله–**) فهو من مشاهير علماء هذه البلاد البارزين، الذي ظلت وستظل آثاره العلمية شاهدة عليه، فقد كانت له عديد الإسهامات وخاصة في جانب التأليف، كما كان له دور كبير في جانب الإفتاء والتدريس والفصل بين المتخاصمين؛ نظرا لما حباه الله – تعالى– من مشاركة في علوم كثيرة كالفقه وأصوله، واللغة العربية، والتاريخ والفلك وغيرها، وما هذه الدراسة إلا محاولة للتدليل على نبوغه العلمي والفقهي، والتميز الذي وصل إليه فهو بحق من الأفذاذ الذين نحتوا بصبرهم ووقتهم في جدارات الزمن ملامح الهُوية العلمية والثقافية لهذا البلد ومبدأ الوسطية والاعتدال.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1 – إبراز إسهامات القُطْر الليبي في خدمة العلم الشرعي، والمذهب المالكي خصوصا، ومساهمته على غرار غيره من الأقطار الأخرى في الحركة العلمية.

2 – تعد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا العلم، ألا وهو الشيخ: (محمد مفتاح قريو–رحمه الله– ت1421هـ) بنوع من التوسع وذلك بدراسة سيرته وحياته العلمية.

3 – توضح دوره في الحركة العلمية وإسهاماته فيها، وخدمته للفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي السائد في هذه البلاد.

4 – إظهار الموروث الذي خلَّفه الذي يعدُّ خير شاهد على نبوغه العلمي.

أسباب اختيار الدراسة

إن مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، جملة من الأمور من أهمها:

1 – التعريف بهذا العلَم؛ من خلال الوقوف على سيرته ومسيرته العلمية، ولا سيما أنهما لم يحظيا بتأليف يستوعب ذكر جميع الجوانب المهمة في حياته العلمية.

2 – الرغبة في نشر جهود علماء هذه البلاد؛ الذين حملوا على عاتقهم راية الدعوة والإصلاح والتجديد في زمن غلب عليه الجمود والتقليد.

3 – الوقوف على منهجه في مجال التأليف الفقهي من حيث المنهج والاستدلال والمصادر التي اعتمد عليها.

4– إظهار الصناعة والبناء الفقهي الذي ميزه عن غيره في عرضه للمسائل الفقهية وتحليلها تحليلا دقيقا؛ بغية الوصول لأحكام فقهية مناسبة لها.

أهداف الدراسة

أرغب من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 – إظهار الدور الذي قام به علماء بلادنا في خدمة العلم ونشره على غرار غيرهم من العلماء في أقطار العالم الإسلامي.

2 – التعريف بموروثه الفقهي والعلمي وما تركه من آثار شاهدة على نبوغه وتفوقه.

3 – محاولة الوقوف على الطابع التأليفي من خلال دراسة منهجه في بعض مؤلفاته الفقهية.

5 – توضيح المنهج الفقهي والمناحي المقاصدية والدعوية في شخصية الشيخ قريو–رحمه الله– وآثاره العلمية.

نطاق الدراسة

سيكون نطاق الدراسة حول هذا العلَم وموروثه العلمي في المجال الفقهي، من خلال التعريف به وبحياته العلمية، وما خلّفه من نَتاج علمي في غير العلوم الشرعية، مكتفيا بذكرها بنوع من الإيجاز من باب تكملة سيرته العلمية.

أما ما يخص نتاجه الفقهي؛ فإن هذه الدراسة لم تعن بجمع ودراسة جميع نتاجه الفقهي في مجال التأليف أو الفتوى، وإنا خصصت لدراسة منهجه في التأليف والاستدلال والتوثيق، من خلال بعض النماذج المختارة من مؤلفاته التي تظهر هذه الجوانب، وبيان الصنعة الفقهية ومنهجه في الفتوى بتحليل بعض الفتاوى التي أطال فيها النفس، التي يمكن من خلالها الوقوف على منهجه الاستدلالي والترجيحي في الفتوى.

تساؤلات الدراسة

إن السؤال الرئيس الذي تنطلق منه هذه الدراسة: ما مدى إسهام الشيخ قرّيو–رحمه الله– في الحركة العلمية الفقهية، وإسهاماته في مجال التأليف والفتوى، وللإجابة على هذا السؤال الرئيس، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات من أهمها:

- ما العوامل التي ساهمت في تكوين الملكة العلمية والفقهية عند الشيخ قريو–رحمه الله–؟
- ما الآثار العلمية والفقهية التي تركها؟
- ما المنهجية التي انتهجها في التأليف والتصنيف والتدوين؟
- ما الدور الإصلاحي والدعوي الذي قام به في مجتمعه؟
- ما مدى مساهمته في معالجة مشكلات عصره من خلال الحوادث والنوازل والمستجدات التي كان يسأل عنها ويرجع إليه فيه؟

الدراسات السابقة

لم أقف على من تناول هذا العلَم بدراسة مستفيضة ملمة ومستقلة لجميع الجوانب المهمة في سيرته ومسيرته العلمية بالكيفية التي سأعرضها في ثنايا هذه الدراسة التفصيلية لهذا العلَم؛ لكن توجد بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت جزءا من سيرته ومسيرته العلمية بنوع من الإيجاز عند تناولها لفتوى من الفتاوى التي أفتى بها، أو عند حديثها عن أثر من آثاره العلمية، ومن هذه الدراسات:

- رسالة ماجستير بعنوان (الاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا " فتاوى الشيخين: محمد قريو–رحمه الله– ومفتاح اللبيدي نموذجا") للطالب: علي محمد بشير حمّودة، التي اقتصر فيها على استدلال الشيخين بالسنة النبوية في ثلاث صفحات، وكان جلّ حديثه عن تاريخ ليبيا وعن الحياة

العلمية فيها، ثم ختمها بجمع ما استطاع جمعه لفتاوى الشيخين، الذي سأعتمد على جمعه – إن شاء الله– في بيان منهج الشيخ قريو–رحمه الله– في بناء الفتوى والصناعة الفقهية.

- فتاوى الشيخ قريو–رحمه الله– وبعض آثاره العلمية، للدكتور: جمعة محمود الزريقي، الذي قام بجمع فتاوى الشيخ وتحقيقها والتعليق عليها، فلم يقتصر على الفتاوى في كتابه بل جمع بينها وبين بعض آثاره العلمية وذكر خصائص الفتوى عن الشيخ بنوع من الإيجاز.

أما هذه الدراسة؛ فهي دراسة أكاديمية اعتنت بدراسة هذه الشخصية العلمية، وبيان الحياة العلمية لها، وإيضاح المنهج الذي سلكه قريو–رحمه الله– في التأليف، وذلك بذكر بعض النماذج من مؤلفاته الفقهية، وطريقته في التوثيق والاستدلال والترجيح الفقهي من خلالها، كما أوضحت المنهج الذي تميز به في صناعة الفتوى عن طريق استعراض بعض النماذج من فتاويه؛ للوقوف على منهجه في العرض والتحليل وطريقته في الاستدلال.

- بحوث المؤتمر الدولي الأول " الشيخ العلّامة محمد بن مفتاح قريو–رحمه الله–" المتوفى سنة: (1421هـ -2000م) "سيرة ومسيرة" وقد تناولت هذه الأبحاث شيئا من سيرته ومسيرته العلمية بنوع من الإيجاز، والتي ستكون خير معين لي– إن شاء الله – في هذه الدراسة.

منهج الدراسة

سأعتمد في هذه الدراسة على منهجين هما: المنهج التاريخي المستخدم في التعريف بالشيخ وبيان الأحوال السياسية والاجتماعية في زمنه، والمنهج الاستقرائي المبني على تتبع آثار الشيخ الفقهية مستعينا بآليات التحليل والاستنباط والمقارنة في دراسة القضايا والمباحث العلمية فيها.

تقسيم الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، احتوت على أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها ونطاقها وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ومنهجيتها، وتقسيمها، ثم تمهيد، وأربعة فصول، احتوى كل فصل على عدة مباحث، وخاتمة.

الفصل الأول: قريو–رحمه الله– عصره وحياته العلمية، وفيه **ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: بيئته العامة: وتشمل (الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية)

المبحث الثاني: بيئته الخاصة: وتشمل: (ترجمته وحياته العلمية والعملية)

المبحث الثالث: شخصيته ومكانته ومؤلفاته.

الفصل الثاني: منهجه الفقهي وآثاره، **وفيه ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: كتاب جواهر الفقه.

المبحث الثاني: نظم متن العشماوية وحاشيته عليها.

المبحث الثالث: نظم تاريخ التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث: منهجه في الاستدلال والتوثيق، **وفيه ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني: منهجه في الترجيح.

المبحث الثالث: مصادره.

الفصل الرابع: صناعة الفتوى عند قريو-رحمه الله-، **وفيه أربعة مباحث**:

المبحث الأول: الفتوى ومنهجيته فيها.

المبحث الثاني: فتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج حيا بالوزن.

المبحث الثالث: فتوى في حمل طال في بطن أمه.

المبحث الرابع: فتوى حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي أدّت إليها هذه الدراسة.

الفهارس العامة: تنوعت هذه الفهارس لتشمل الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع والموضوعات.

ولقد حاولت المقاربة بين المباحث والفصول في هذه الدراسة؛ لكن طبيعة الموضوع حالت دون ذلك.

تـمـهـيـد

نماذج من أعلام علماء ليبيا

لقد انتشر المذهب المالكي انتشارا واسعا في بلاد المغرب العربي وبخاصة ليبيا، فلقد كان لطلبة العلم الليبيين دور في هذا الانتشار عن طريق الرحلات العلمية التي قاموا بها، التي كانت سببا في دخول المذهب المالكي.

كما أن نبوغ ثلة من العلماء في هذه البلاد اشتغلوا بالمذهب تدريسا وتأليفا وإفتاء، دور في الحفاظ على المذهب، ونقله للأجيال المتعاقبة.

لذا سأحاول في هذا التمهيد التعريف ببعض الأعلام الليبيين الذين أسهموا بمؤلفاتهم الفقهية وبفتواهم في الحفاظ على المذهب المالكي.

إن من أبرز معالم ومظاهر انتشار المذهب المالكي في ليبيا، بروز أعلام اشتهر وذاع صيتهم، أقبلوا على الفقه درسا وتدريسا وتأليفا؛ نذكر منهم على سبيل المثال:

1- علي بن زياد الطرابلسي، كان عالما ثقة، بارعا في العلم، ولد بطرابلس، ثم استقر بتونس، وسافر إلى مصر والحجاز والعراق لطلب العلم، فهو من أوائل طلبة العلم الذي رحلوا إلى الحجاز، روى الموطأ عن الإمام مالك بن أنس، وكتبا ثلاثا: كتاب البيوع، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وسمع من الليث بن سعد، والثوري، وابن لهيعة، وغيرهم، وهو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان الثوري إلى المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، وروى عنه: البهلول بن راشد، وسحنون بن سعيد، وأسد بن الفرات،

وشجرةُ بن عيسى، وغيرهم وبفضله تعرّف أهل إفريقية على مذهب الإمام مالك، توفي –رحمه الله– سنة 183هـ [1].

2 – محمد بن عبد الله البرقي، الثقة الفقيه المحدث، بيته بمصر بيت علم، روى عن: عبد الله بن الحكم أشهب، وابن بكير، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرج، وابن معين، وغيرهم، وروى عنه: أبو حاتم الرازي، وابن وضاح، والخشني، ومطرف بن عبد الرحمن، وعبد الله بن يحيى، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، من تآليفه: اختصار مختصر ابن الحكم، وكتاب في رجال الموطأ وغريبه، توفي –رحمه الله– سنة 249هـ [2].

3 – أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، كان فقيها متقنا ومؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه وذكائه، من تآليفه: كتابه النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية وكتاب الأموال في الفتاوى والأحكام [3]، وأصَّل كتابه شرح الموطأ في طرابلس، وبعدها انتقل إلى تلمسان بالجزائر وبها توفي سنة 402هـ، وقبره عند باب العقبة معروف [4].

---

[1] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية– القاهرة، 1347هـ، (ص60)، والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق– لبنان، ط1، 1430هـ–1999م، (ص34–40)، وأعلام ليبيا للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت– لبنان، ط3، 2004م، (ص260–261).

[2] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ص67) والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، (ص47–48)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص339–340).

[3] وقد قام بتحقيق ودراسة الكتاب ومقارنته، رضا محمد سالم شحادة، ونشر وطبع الطبعة الأولى عن طريق دار الكتب العلمية– بيروت، سنة 1429هـ– 2008م.

[4] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م، (ص94)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص110–111)، ونفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، لأحمد بن حسين النائب الأنصاري، دار الفرجاني– طرابلس، ط، بلا، (ص71–72)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص93)

4 – عبد السلام بن عبد الغالب المصراتي، أصله من مصراته، كان صوفيا زاهدا، أخذ العلم عن: على أبي يوسف الدهماني، ويحيى بن محمد البرقي الصوفي القراءات السبع، وغيرهم، وأخذ عنه العلم: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري وغيره، وكان عالما بالقراءات حسن الضبط لها، من تآليفه: الوجيز في الفقه المالكي، وقام الشيخ برحلة إلى القيروان، وبمجرد أن رجع إلى مصراته أقبل عليه طلبة العلم، فتولى التدريس في مسجد القصبة أهل قريته الغلبان[1]، واعتمد علي كتابه الدارسون بعده، حتى إن الشيخ خليل في شرحه على ابن الحاجب ينقل منه، وله شرح في الأسماء الحسنى، والزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق، ثم غادر الشيخ من جديد إلى القيروان، وبقي هناك حتى توفي –رحمه الله– بالقيروان سنة 646هـ ودفن بالقرب من الشيخ أبي الحسن القابسي[2].

5 – عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا، الصدفي الطرابلسي، الإمام القاضي الفقيه الأصولي، أخذ العلم عن: على ابن الصابوني، وعبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وعبد الحميد الصفراوي وقاضي الجماعة جمال الدين أبي عبد الله بن قائد الربعي، ثم عاد من الاسكندرية إلى طرابلس وبقي بها إلى أن استدعاه الأمير أبو زكريا إلى تونس وولاة قضاء الأنكحة والخطابة بالجامع الأعظم وقضاء الجماعة سنة 671هـ وأخذ عنه العلم جماعة منهم: أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم الطرابلسي، وابن قدّاح، وأبو العباس الغبريني، وابن جماعة، وأسس ابن أبي الدنيا مدرسة تعد من مفاخر طرابلس وأثرا من الآثار الإسلامية

---

[1] ينظر: فتاوى الشيخ محمد مفتاح قريو–رحمه الله– وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، الناشر: جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية مصراتة، مطبعة ليبيا الآن، 1437هـ–2016م، (160/2).

[2] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص169–170)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص226) والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، (ص101).

يطلق عليها اسم مدرسة المنتصِرِّية من تآليفه: العقيدة الدينية وشرحها، وجلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس، وكتاب مذكر الفؤاد في الحض على الجهاد، والتذكرة، توفي –رحمه الله– سنة 684هـ [1].

6 – أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، ولد ببلدته زليتن، ثم رحل إلى تونس لطلب العلم، فأخذ عن: الإمام البرزلي، والعقباني، والقلشاني وابن ناجي، وغيرهم، وأخذ عنه: الشيخ أحمد الزروق، وأحمد بن حاتم وغيرهما، ولي قضاء طرابلس الغرب، ثم صرف عنه؛ فرجع إلى تونس وولي مشيخة بعض المدارس، إلى أن توفي بها. وكان السلطان أبو فارس الحفصي يأتي إليه يزوره ويعطيه المال الكثير فيصرفه على الفقراء، من تآليفه: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع والبيان والتكميل في شرح مختصر جليل، والتوضيح في شرح التنقيح، ومختصر نوازل البرزلي. قال السخاوي: وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، توفي –رحمه الله– سنة 898هـ [2].

7–محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (الصغير)، أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة، وهو أحد كبار العلماء المحققين الأخيار، كان متفننا متقنا محققا للفقه وأصوله ومسائله، أخذ الفقه عن والده الحطاب الكبير، وعبد الحق السنباطي وغيرهما، وأخذ عنه ابنه يحيى الحطاب، وعبد الرحمن التاجوري، وغيرهما، من تآليفه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما

---

[1] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (ص261)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص192)، ونفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، لأحمد بن حسين النائب الأنصاري (ص86-87).

[2] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص259)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي (ص81-82).

تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، مات –رحمه الله– في طرابلس الغرب سنة 954هـ [1].

8– محمد بن علي الغرياني الطرابلسي، الفقيه الصوفي، كان عالما ورعا ذا اعتناء بالرواية، أخذ العلم أولا بجربة عن: إبراهيم الجمني، وقدم تونس وأخذ عن علمائها: محمد زيتونة، وحمودة الريكلي، ومنصور المنزلي، ثم رحل إلى الحج، فأخذ بالقاهرة عن علماء الأزهر: محمد الحفناوي، ومحمد البليدي، وأحمد الدمنهوري، وفي مكة أخذ العلم عن: مفتيها تاج الدين بن عبد المحسن سالم، ومحمد بن عقيلة، وغالبهم أجازه، وأخذ عنه: ابنه أبو العباس أحمد، ومحمد بن قاسم المحجوب، ومحمد كمّون، وأبو الحسن علي البغلوطي المُلُولي، وغيرهم، قرؤوا عليه جميعهم المختصر مرات، والبخاري، والتفسير، والشمائل، وغيرها من الكتب المعتمدة، من تآليفه: شرح على مقدمة الشيخ السنوسي، ورسالة في الخنثى المشكل، والفيض الخلاق في الصلاة على راكب البراق، توفي –رحمه الله– سنة1195هـ[2].

9 – محمد بن محمد القُطيسي، أحد علماء زليتن المبرزين، نشأ في بيت علم وفضل؛ فأخذ العلم عن والده وأعمامه، ودرس في زاوية الفرجاني بساحل الأحامد، وبزاوية النعاس بتاجوراء، ثم رجع إلى زليتن فتولى التدريس في زاوية آل الفطيسي، وعكف على التدريس والتأليف، ولزم بيته في آخر ثمان سنوات من حياته وكان طلاب العلم يرتادون بيته للاستفادة من علمه، من تآليفه: الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، وقد نالت هذه المنظومة إعجاب أهل العلم، وقد أثنى عليه الشيخ الطاهر الزاوي بقوله: " قد خلف من تأليفه ما يدل على غزارة علمه، ولو لم يكن له في مجال التأليف إلا هذه المنظومة لكفاه فخرا

---

[1] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص270)، ونفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، لأحمد بن حسين النائب الأنصاري، (ص100–102)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص371–374).

[2] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص349)، وأعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص347–348) والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، (ص243–244).

بما حوته من دقيق المسائل وكثرة الفروع، وتحري المشهور والراجح مما اشتملت عليه كتب المذهب" [1]

توفي -رحمه الله- سنة 1210هـ عن سن ناهز المائة [2].

[1] الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، لمحمد بن محمد الفطيسي، تح: محمد الفطيسي، تصحيح: الطاهر أحمد الزاوي، دار الاتحاد العربية للطباعة، 1968م، (ص8).

[2] ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص354-355)، والجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، لناصر الدين محمد الشريف، (ص261-262).

الفصل الأول

قريو -رحمه الله- عصره وحياته العلمية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيئته العامة، وتشمل: الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

المبحث الثاني: بيئته الخاصة، وتشمل: ترجمته وحياته العلمية والعملية.

المبحث الثالث: شخصيته ومكانته ومؤلفاته.

الفصل الأول: قريو–رحمه الله– عصره وحياته العلمية

إن الحديث عن الأحوال والمتغيرات التي مرت بها ليبيا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وعلميا، لا اتصال له بالبحث إلا من حيث التعرف على البيئة التي نشأ فيها قريو–رحمه الله– وأثرها في تكوين شخصية العلمية وارتباطها ببعض الأحداث التي تعرض لها أثناء مسيرته العلمية؛ لذا حاولت أن أوجز الحديث فيها، وأمهد بها للحديث عن حياته العلمية والعملية.

المبحث الأول: بيئته العامة: (الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية)

أولا: الحالة السياسية

1– في عهد الاحتلال الإيطالي

إن المتأمل والناظر في الوضع الليبي أيام الحقبة الإيطالية، لا تخفى عليه الحالة السياسية لهذا البلد، التي سأذكر بعضا من ملامحها من خلال هذا المطلب:

إن ليبيا قبل أن تقع تحت الاحتلال الإيطالي كانت تخضع لحكم تركي امتاز في آخر عهده بالضعف السياسي والاقتصادي والعسكري، ساهم وكان سببا في احتلال البلاد [1].

فالغزو الإيطالي لليبيا لم يكن أمر مستغربا في ظل الظروف التي عاشتها ليبيا تحت الحكم العثماني والظروف الدولية التي هيأت هذا الاستعمار، الذي عانى من ويلاته الشعب الليبي الكثير، فقد بدأ الاحتلال الإيطالي (1911م)، ويمكن القول: إن الاحتلال الإيطالي لليبيا قد مرَّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى من الغزو الإيطالي 1911م–1922م:

بدأ الغزو الإيطالي لليبيا في 1911م، وتوجه الأسطول البحري الإيطالي إلى شواطئ ليبيا القابعة آنذاك تحت الحكم العثماني بدعوى تحرير الليبيين من الهيمنة والاستبداد العثماني.

وفي 3 أكتوبر 1911م بدأ الغزو بقصف الأسطول البحري لطرابلس، الغزو الذي تصدى له الأهالي بكل قوة وشجاعة وسطروا الملامح البطولية في نضال هذا العدو الغاشم فدارت عديد المعارك في كافة ربوع الوطن، فلم يستكن الشعب الليبي ولم يرضخ لهذا العدو.

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر محمد التومي الشيباني، إدارة المطبوعات والنشر– جامعة الفاتح– طرابلس، ط1، 2001م (ص262).

وهذه المقاومة الباسلة والانتفاضة العارمة؛ قوبلت من قبل العدو الإيطالي باستباحة البلاد ونفي لعدد من الليبيين للجزر الإيطالية.

وفي يوم 15 أكتوبر سنة 1912م، قامت الدولة العثمانية بالتنازل كليا عن هذه الولاية (ليبيا) بالتوقيع على معاهدة أوشي (من ضواحي لوزان) والتي كان ظاهرها منح الاستقلال الذاتي لطرابلس وبرقة، ولكن كانت بمثابة إعلان التخلي عن ليبيا لتواجه مصيرها بنفسها.

ورغم قساوة الظروف التي كان يعيشها الشعب الليبي، استمر في مقاومة الغازي والسعي في توحيد الصفوف، وتعبئة كافة القوى من أجل النضال ضد المحتل، وتوجت هذه الجهود بإعلان الجمهورية الطرابلسية التي أعلن عنها في مدينة مسلاته بتاريخ 16 أكتوبر 1918م، بعد أن تكونت الفكرة في مدينة مصراتة إثر اجتماع ضم قادة المجاهدين، وهذه الجمهورية لم يكتب لها الاستمرار طويلا.

اتسع نطاق الثورة اتساعا كبيرا عندما قامت إيطاليا بتجنيد الليبيين والزج بهم في قتالها ضد النمسا؛ الأمر الذي ألجأ إيطاليا إلى تغيير سياستها الاستعمارية بأن أصدرت القانون الأساسي لولاية طرابلس وبرقة، والذي كان مفاده: أن ينصب وال لكل ولاية من قبل ملك إيطاليا، وأن ينتخب السكان برلمانا، وظيفته النظر في أمرين اثنين: فرض الضرائب وطريقة جمعها، والثاني: قواعد الخدمات العامة التي يتم إنجازها بناء على ميزانية الولاية، كما تضمن القانون حرية المعتقد، وعدم المساس بالملكية الخاصة وحرية الاجتماعات والصحافة، كما ضمن حق التعليم وسمح بافتتاح المدارس، والإعفاء من الخدمة العسكرية، وفوض القضاة الشرعيين بالبت في قضايا الحقوق المدنية[1].

في هذه الفترة أصبح لليبيين نوع من المشاركة في العمل السياسي وهدأت الأوضاع نسبيا.

المرحلة الثانية من الغزو الإيطالي 1923م-1943م:

في هذه المرحلة تغير نظام الحكم في إيطاليا إلى الفاشية أفكارا، وتغير تبعا لها سياستها في ليبيا، وقررت الهيمنة على كامل التراب الليبي؛ مستغلة حال الهدوء الذي حصل مع المقاومة وإيقاف المعارك، وكذا انتهاؤها من الحرب العالمية الأولى، فسعت إلى إخضاع البلاد عسكريا فارتكبت العديد من المجازر، فكانت حربها حرب إبادة غرضها القضاء على السكان الأصليين وإحلال الإيطاليين محلهم [2].

محاولات إيطاليا للسيطرة على كامل التراب الليبي، لم تكلل بالنجاح إلا في الثلاثينات بعد أن قضت على المقاومة التي استمرت لعشرات السنين.

---

[1] ينظر: سياسة الاحتلال الإيطالي في ليبيا 1911-1443م، لقرارة صبرينة، وقرعيش كنزة، رسالة ماجستير في التاريخ إشراف: د. قرباش بالقاسم، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2020-2021م.(ص35-41).

[2] ينظر: سياسة الاحتلال الإيطالي في ليبيا 1911-1443م، لقرارة صبرينة، وقرعيش كنزة، (ص41-44).

2- في عهد الحكومة البريطانية

بعد هزيمة إيطاليا في الحرب وقعت المستعمرة الليبية تحت إدارة الحلفاء، فطرابلس وبرقة تحت إدارة بريطانيا، وفزان تحت إدارة فرنسا، مع بقاء ملكية المستعمرة قانونيا لإيطاليا.

لم تختلف سياسية هاتين الإدارتين عن السياسية المعهودة من المستعمر؛ القائمة على نهب خيرات البلاد والسعي إلى تفريق الأمة، وإن كان وجودهما في ليبيا وجودا مؤقتا تحت ظل معاهدة لاهاي، إلى حين نهاية الحرب وعقد معاهدة الصلح مع إيطاليا.

لكن رغم هذا ظل وجودهما في ليبيا قائما؛ الأمر الذي دفع الشعب الليبي للعودة للكفاح من جديد مناهضة لهذا الوجود والاستعمار الجديد.

فظهرت في هذه الفترة التنظيمات والهيئات السياسية بالخارج والداخل، التي ناهضت المستعمر، ونادت باستقلال البلاد، هذه التنظيمات والهيئات السياسية ظهرت خارج البلاد أولا، ثم بدأت في الظهور داخل البلاد بعد انتهاء الوجود الإيطالي.

ومن الهيئات واللجان التي نشأت بالخارج اللجنة الطرابلسية التي أعلن عنها رسميا سنة 1943م بعد أن كان عملها سريا طيلة عشرين عاما، وضمت أعيان المهاجرين، الذين انتخب من بينهم أعضاء اللجنة التي أخذت على عاتقها مسؤولية الدفاع عن القضية الليبية في جميع المحافل الدولية، وتنادي باستقلال ليبيا ووحدة أراضيها، وظهرت هيئة تحرير ليبيا برئاسة بشير السعداوي، وغيرهما من الهيئات واللجان وظهور الأحزاب السياسية التي نادت أيضا باستقلال ليبيا ووحدة أراضيها[1].

3- في عهد حكومة الاستقلال

بعد حصول معاهدة السلام سنة 1947م التي تخلت بموجبها إيطاليا عن مطالبها في ليبيا، وقع تنافس كبير بين الدول الكبرى في ذلك الوقت؛ الأمر الذي جعل حسم الوصاية على ليبيا مسألة صعبة، اضطرت فيها هذه الدول إلى إحالة مسألة ليبيا إلى الأمم المتحدة سنة 1948م، وبدأت المناقشات حول ليبيا داخل الأمم المتحدة في إبريل 1949م.

---

[1] ينظر: القضية الليبية 1943-1951م، لسليمة غرايسة، ورشيدة غرايسة، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: د. فاتح باهي، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجمهورية الجزائرية، 2020-2021م، (ص42-71).

في هذه الأثناء سعت كل من بريطانيا وفرنسا لفرض الوصاية على ليبيا لمدة عشر سنوات عن طريق المشروع الذي تقدم به وزير خارجيتيها والمسمى باسميهما (بيفن سفورزا)، الذي قدم للتصويت عليه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 مايو 1949م، لكن الوفد الليبي نجح في كسب تأييد ممثل دولة (هايتي) لدى الأمم المتحدة فكان صوته المرجح لسقوط هذا المشروع.

وفي 21 نوفمبر 1949م تبنت الجمعية العامة قرارا ينص على أن ليبيا تصبح مستقلة قبل 1 يناير 1952م ولقي هذا القرار قبولا عند أغلبية أعضاء الجمعية العامة الذين صوتوا لهذا القرار، والذي أعلن على إثره استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951م.[1]

وفي 19 فبراير 1952م أجريت أولى الانتخابات العامة في ليبيا بعد الاستقلال، كما ألغيت الأحزاب السياسية التي نشأت زمن الإدارة البريطانية

كما أن النزاع ثار في هذه الفترة حول مجالات السلطة بالنسبة لكل من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات.

إن المشهد السياسي في ليبيا في هذه المرحلة ضمن الحد الأدنى من الحريات كحرية الصحافة وإبداء الرأي، والمعارضة وانتقاد السلطة الحاكمة.

حافظت ليبيا في سياستها الخارجية على العلاقات الوثيقة مع الغرب، وعززت هذه العلاقات بإبرام المعاهدات، والتي جنت من خلالها مساعدات مالية وعسكرية ساعدتها على مواجهة التحديات لبناء هذه الدولة.

لم تغفل ليبيا في هذه الفترة محيطها العربي والأفريقي فكانت داعمة لكثير من القضايا العربية والإفريقية.

وفي سنة 1964م ظهر شعار القومية المعادي للغرب، الذي نادى به الرئيس جمال عبد الناصر وتأثر به الشباب، فخرجوا في مظاهرات رافضة للوجود الغربي على أراضيها؛ مما اضطر الحكومة الليبية الموالية للغرب الرضوخ لمطالب الجماهير، فطالبت بإجلاء القواعد الأجنبية قبل موعدها المحدد في المعاهدات، وتم إخلاء معظم المنشآت العسكرية، لكن الإخلاء لم يكتمل.

لقد استشرى الفساد في آخر عهد الملك، وعجز معه الملك على الإصلاح وقمع الفساد ومحاربته، الأمر الذي تعالت معه صيحات الجماهير الداعية إلى الإصلاح وقمع الفساد ومحاربته، وازداد نفور الناس

[1] ينظر: السياسات الثقافية في ليبيا، لريما إبراهيم، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، أكتوبر، 2017م، (ص4).

وبالتحديد في المدن الكبرى وخاصة فئة الشباب منهم؛ الأمر الذي جعلهم يرحبون بالتغيير والإطاحة بالملكية والرضا بحكم جديد؛ قام به مجموعة من الضباط في 1 سبتمبر 1969م.

وبهذا أسدل الستار على الحقبة الملكية، ودخل الليبيون في عهد ومرحلة جديدة.

4- في عهد الجمهورية والجماهيرية

في 1 سبتمبر 1969م قام مجموعة من ضباط الجيش بتولي الحكم وإنهاء عهد الملكية ليعلنوا بذلك قيام الجمهورية العربية الليبية، ونصبوا قائدا لهم هو الملازم ثم العقيد معمر محمد عبد السلام القذافي الذي أصبح فيما بعدا قائدا ثوريا.

فكانت أولى خطوات هذا النظام الجديد من أجل التغيير إلغاء دستور البلاد، والاكتفاء بإعلان دستوري لم تكتب له الحياة طويلا، فعاشت ليبيا فترة هذا النظام الذي استمر أكثر من اثنين وأربعين سنة بلا دستور.

كما منع هذا النظام التنظيمات السياسية على غرار النظام الملكي الذي منع تشكيل الأحزاب السياسية وتجريمها والتي تعدّ من معايبه؛ الأمر الذي أدّى إلى غياب عنصر مهم في بناء الأمة وتكوين الوطن، فسار النظام على نهج الملكية في آخر عهدنا، بل زاد عليه بأن التحزب يعد من الخيانة، فبهذا المنع لم تتحقق الدولة المدنية في ليبيا القائمة على دستور ومؤسسات وقانون وتداول سلمي على السلطة، التي يضمن من خلالها الليبيون على حرية التعبير وتقرير المصير [1].

إن من أهم المظاهر السياسية في هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي الذي انعكس سلبا على بقية الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والعلمية؛ فقد طال عدم الاستقرار حتى مسمى الدولة الليبية، أطلق عليها بادئ الأمر الجمهورية العربية الليبية من سنة 1969م- 1977م، كان لها رئيس هو رئيس مجلس قيادة الثورة، ومن سنة 1977م-2011م، عرفت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ثم أضيف لها لفظ العظمى وصار لها قائدا للثورة.

كما قام هذا النظام الجديد في ليبيا في أيام حكمه الأولى بمحاولات للوحدة العربية، وأعلن تمسكه بالدين الإسلامي، وأن القرآن شريعة المجتمع،

---

[1] ينظر: تاريخ ليبيا العام، لوريدة علي المنقوش، راجعة محمد مصطفى الغوج، دار الكتب الوطنية- بنغازي- ليبيا، ط1، 1433هـ - 2012م، (ص148-149)

وفي سنة 1973م أعلن النظام الثورة الشعبية أو الثورة الثقافية، وعطل فيها القوانين المعمول بها، وأعلن عن نظام سياسي جديد، وهيكل جديد للدولة، وفق نظرية عالمية ثالثة تجمع بين الإشتراكية والإسلامية، وتنتقد الشيوعية والرأسمالية على حد سواء، لكن بإعلان هذه الثورة بدأ العبث السياسي يعصف بالبلاد، وقمع الحريات، وأصبح النظام يغلب عليه الحكم الاستبدادي بعد أن قضى النظام على كل معارضيه[1].

لم يمارس الناس حقهم في انتخاب من يمثلهم؛ لأن النظام منع أن يكون هناك ثمت أحزابا في البلاد، ويرى النظام أن على الناس أن يمارسوا السلطة وأن يحكموا أنفسهم بأنفسهم، وهو ما يسمى (سلطة الشعب) فكانت الممارسة الديمقراطية في هذه المرحلة عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وكان مرجعية هذه الممارسة الديمقراطية الكتاب الأخضر المسمى النظرية العالمية الثالثة.

وكانت أغلب القوانين تصاغ وتوضع عن طريق خطابات قائد الثورة، سواء في المؤتمر الشعبي العام أو في المناسبات الوطنية أو الدينية، فصيغت منها القوانين والتي تتغير وتتبدل بين الفينة والأخرى.

في زمن هذا النظام خاضت ليبيا كثيرا من الحروب التي راح ضيحيها آلاف الشباب، كما وقعت في صراعات دولية جعلتها في عزلة عن العالم؛ نتيجة العقوبات الدولية التي تعرضت لها [2].

ثانيا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

1- في عهد الاحتلال الإيطالي

أ – الحالة الاقتصادية

إن المجتمع الليبي في هذه الحقبة الاستعمارية كان مجتمعا فقيرا، وكانت موارد دخله محدودة، فالحرب الإيطالية أثرت على حالته الاقتصادية، وعاقت تقدمه التجاري والزراعي والصناعي، وسياسة الاعتقال والتهجير والتشريد والنفي التي انتهجها المستعمر والتجنيد القسري لليبيين في حروبها كانت من الأسباب التي حالت دون تحسن أوضاعه الاقتصادية [3].

---

[1] ينظر: ليبيا الهوية والاستبداد والثورة، للبشير علي الكوت، دار الفسيفساء- طرابلس، ط1، 2012م، (ص143).

[2] ينظر: تاريخ ليبيا (محطات مطوية من التاريخ الليبي) لأحمد حمد الفزاني، إبداع للنشر والتوزيع، ط، بلا (ص72).

[3] ينظر: سياسة الاحتلال الإيطالي في ليبيا 1911-1943م، لقرارة صبرينة- قرعيش كنزة، (ص29).

رغم هذه الظروف كافح الشعب الليبي من أجل توفير لقمة العيش، فقام بعديد المناشط الاقتصادية حسب إمكاناته، وما تسمح به الظروف المحيطة به.

فعلى الصعيد الزراعي، اعتمد سكان البلاد على الزراعة التي كانت تمارس بأساليب تقليدية، تعتمد على مياه الأمطار أو السقي بالوسائل البدائية، فالأراضي الزراعية كانت موزعة على الواحات وحول التجمعات والعيون المائية حيث إمكانية الزراعة المروية، وكانت المزروعات في المناطق الساحلية تشمل زراعة الحبوب وزراعة الزيتون والنخيل واللوز ومختلف أشجار الفاكهة وزراعة الخضروات، وفي المناطق الجنوبية التي كانت تتوفر فيها المياه الجوفية، فالزراعة فيها تكاد تقتصر على زراعة أشجار النخيل، وزراعة ما يكفي سكان تلك المناطق من الخضروات؛ فالمناخ الحار لا يساعد على الزراعة في تلك المناطق[1].

قد حاول الاحتلال الإيطالي تشجيع الزراعة خدمة لمصالحه الاستعمارية، وتنفيذا لمشروعه الاستغلالي، الذي يسعى من خلاله إلى توفير الغذاء لسكان إيطاليا، على اعتبار أن ليبيا ستحقق له أمنه الغذائي، وتلبي احتياجاته من الحبوب والمنتوجات الزراعية، وذلك بناء على الفروض الخاطئة والمعلومات الغير دقيقة قبل احتلاله لليبيا التي صورت له ليبيا أنها (مخزن حبوب لروما) وهذا التصور قد يصدق على ليبيا أيام حكم الإغريق والرومان لها، أما مع تغير المناخ وتغير طبيعة الأرض فإن هذا التصور لا يصدق عليها في القرن العشرين[2].

بناء على هذه المعلومات والفرضيات اشتغل الاحتلال على مشروعه (الاستيطان الزراعي) الذي خطط له في فترة مبكرة وبدأ في تنفيذه ولكنه لم يتوسع في تنفيذه إلا في أواخر حكمه سنة 1938م، عند وصول أول دفعة من المعمرين الإيطاليين المكونة من 1800 عائلة، وكان هدفهم توطين 20000 عائلة إيطالية.

لقد تعثر هذا المخطط الإيطالي نتيجة للحرب العالمية الثانية، وللأصوات التي انتقدت هذا المشروع في الأوساط الإيطالية والتي قللت من جدواه؛ لاعتماده على فروض خاطئة، وللتكاليف الباهظة في تنفيذه[3].

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص266-273)

[2] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص268).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (ص268).

إن هذا المشروع كان سيؤثر سلبا على السكان الليبيين الذين كان جلُّ اعتمادهم على الزراعة؛ لأنه كان يقوم على نزع الأراضي الصالحة للزراعة من السكان والتي كانت محدودة وإعطائها للإيطاليين[1].

أما على الصعيد التجاري؛ فتعد التجارة من الأنشطة الرائجة بين السكان وبخاصة في المدن الكبيرة، وهذا النشاط التجاري لا يعدو كونه نشاطا تقليديا؛ يقتصر على تبادل المنتوجات والمحصولات الزراعية وغيرها داخل المدينة أو مع غيرها من المدن والمناطق الأخرى.

كما أن لليهود في ليبيا منافسة في التجارة وبخاصة في بعض السلع كالذهب والفضة وتجارة الأقمشة والعطور، أضف إلى ذلك اليهود الإيطاليون الذين يمتلكون الخبرة والمعرفة التجارية، مع ما توافر لهم من الدعم من السلطة الحاكمة ومن المصارف الإيطالية.

فقد استطاع اليهود والإيطاليون وقلة من الليبيين أن يسيطروا على النشاط التجاري من استيراد وتصدير فقد كثرت البضائع الإيطالية وزاد حجم التبادل مع المدن الإيطالية والبلدان التي تربطها علاقات مع إيطاليا وأنشئت الفنادق ومدت الطرق كالطريق الساحلي الذي يمتد من الحدود التونسية إلى الحدود المصرية، والذي أقيمت على جوانبه الاستراحات للمسافرين[2].

أما على الصعيد الصناعي ظلت الصناعة من النوع التقليدي صناعة يدوية لم تدخل الآلة إلا في نطاق ضيق كصناعة الأردية وطحن الحبوب وعصر الزيتون وغيرها.

وقد تنوعت الصناعات التقليدية التي كان يزاولها الليبيون كصناعة الملابس والمنسوجات الصوفية من جرود وعباءات وغيرها من الصناعات الأخرى، والتي تميزت كل مدينة بصناعة معينة أتقنتها وبرزت فيها[3].

وهذا التنوع في مصادر الدخل وإن كان محدودا؛ لكنه قد يساعد في نشاط الحياة العلمية في البلاد.

ب – **الحالة الاجتماعية**

إن الشعب الليبي في هذه الفترة الاستعمارية عانى الكثير من ويلات هذا الغزو الاستيطاني، الذي شرد ونهب واغتصب وحرم الليبيين حقوقهم الفكرية والمدنية وكبت حريتهم.

---

(1) ينظر: لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، لمحمد مصطفى الشركسي، الدار العربية للكتاب– ليبيا– تونس، 1976م، (70).

(2) ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص268-269).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (ص267).

إن الحرب الليبية الإيطالية ما إن هدأت حتى أدخل الليبيون قسرا في حروب إيطاليا وجندوا للدفاع عن روما، كما اتخذت أرضهم مسرحا للعمليات الحربية في الحرب العالمية الثانية، كل ذلك انعكس سلبا على الحياة الاجتماعية في ليبيا؛ فقد توالت الهجرات والنزوح من ليبيا إلى البلاد المجاورة كمصر وتونس، كما أن المستعمر جلب عددا كبيرا من الإيطاليين إلى ليبيا وسلمهم الأراضي الخصبة التي اغتصبها من الليبيين، ففي سنة 1936م كان عدد المستوطنين الإيطاليين (46000) زاد هذا العدد إلى أن بلغ (110000) مع بداية سنة 1940م.

فالفقر والجوع وعدم الاستقرار وفقدان الأمن كان سببا كما ذكرنا في توالي الهجرات؛ الأمر الذي أثر على التركيبة السكانية في ليبيا.

فالشعب الليبي مجتمع قبلي، يعيش أغلبهم في الأرياف والقرى بعيدا عن المدن، حيث مصادر عيشهم

فلكل قبيلة أو مجموعة من القبائل مكان يستوطنون فيه ويدافعون عنه تحكمهم عادات وأعراف وتقاليد[1]. رغم الظروف التي عاشها الليبيون، لكنهم حافظوا على تماسكهم ووحدتهم، فقد كانت العلاقات بين القبائل والمناطق والمدن علاقات مبنية على التعاون، يسودها الألفة والمحبة، الأمر الذي عجز معه المستعمر في أن يزرع بذور الفرقة والشقاق رغم محولاته المتكررة، فوحدة المصير والهدف هي التي جمعت الليبيين، كما أن رابط الدين واللغة يعد من العوامل القوية التي ساهمت في الحفاظ على وحدة هذا الشعب، بالإضافة إلى العادات والتقاليد المشتركة والإرث الثقافي والإسلامي المشترك، فلذلك فشلت محاولات إيطاليا في تغيير ثقافة الليبيين، فقد تصدى الليبيون وبخاصة علماء البلاد ضد حملات التجنس بالجنسية الإيطالية؛ حفاظا على الهُوية الإسلامية وعدم الانسلاخ عن العادات والأعراف المجتمعية[2].

2- في عهد الحكومة البريطانية

أ – الحالة الاقتصادية

---

[1] ينظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاستعمار الإيطالي في ليبيا، لعلي عطية عبد السلام، أعمال الندوة العلمية بمناسبة عيد الثأر في السابع من أكتوبر 1983م، طرابلس: مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1984م، (ص151).

[2] ينظر: الاستعمار الإيطالي في ليبيا، لإدريس صالح الحريري، طرابلس- جامعة الفاتح ومركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1984م، (ص136)، وتاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص273-275).

لقد عانى الليبيون أوضاعا اقتصادية سيئة في عهد الإدارة البريطانية، من فقر وجوع ونقص في جميع متطلبات الحياة، فقد عصفت سنوات من الجفاف المنطقة الغربية وأصيبت بالمجاعة سنة 1947م، أودت بحياة كثير من الناس، واضطر الناس معها إلى اقتيات أي شيء يسد جوعهم ويحفظ عليهم حياتهم؛ فأكلوا حتى الجراد.

كما فشت فيهم الأوبئة والأمراض؛ للجوع والفقر الذي أصابهم، وفقد الرعاية الصحية اللازمة والضرورية.

إن الحاجة والفاقة في هذه الفترة ضربت بأطنابها، فلم يكن النقص في الغذاء فحسب، بل شمل الملابس والأقمشة؛ مما اضطر الناس إلى استعمال أكياس الدقيق لباسا يستور به عوراتهم.

كما أن الإدارة البريطانية ضيقت على الليبيين أيام أزمتهم، فمنعتهم من تبادل البضائع بين المدن، فقامت بمصادرتها وتغريم أصحابها مبالغ مالية[1].

لقد حرصت الحكومة البريطانية على جمع الضرائب التي كانت مفروضة من زمن العهد الإيطالي، ولم تكتف بها بل أضافت لها ضريبة الأرباح التجارية، وبخاصة في المنطقة الغربية التي لم تعف سنة واحدة من الضرائب بخلاف المنطقة الشرقية التي عفيت من الضرائب لسنوات، وفي المقابل لم تقم هذه الإدارة بأي مشروعات إعمارية في البلاد[2].

ظل النشاط الاقتصادي في هذه الفترة على ما كان عليه في العهد الإيطالي، فاستمر أغلب الناس في الزراعة والرعي وتربية الحيوانات، وقطاع منهم في مجال الصناعات اليدوية والتقليدية التي تميزت بها بعض المدن في ذلك الوقت كطرابلس ومصراتة والتي تميزت الأخيرة بالإضافة إلى ذلك بنشاطها التجاري، فلم يخضع أهلها للظروف الاقتصادية السيئة[3].

ب – الحالة الاجتماعية

إن المجتمع الليبي مجتمع تميز بعاداته وتقاليده وأعرافه وقيمه الاجتماعية التي ظل محافظا عليه في هذا العهد، وبخاصة المناطق الريفية والصحراوية.

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر الشيباني، (ص303-304).

[2] ينظر: القضية الليبية 1943-1951م، لسليمة غرايسة، ورشيدة غرايسة، (ص42-71).

[3] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر الشيباني، (ص305).

كما أن العلاقات تحسنت في بداية هذا العهد بين مختلف المناطق والقبائل، وبين السكان وغيرهم من الأقليات الأخرى، لكن ما لبث هذا التحسن طويلا حتى تأثرت هذه العلاقات وهذه الحياة الاجتماعية تأثرا سلبيا بسبب الأوضاع الاقتصادية التي عصفت بالبلاد، والأحزاب السياسية التي شكلت وما حصل بينها من تنافس، وإثارة للنعرات الجهوية والقبلية، وتقسيم للبلاد وإثارة للحساسيات بسبب اختلاف وجهات النظر السياسية، وعلاقة الليبيين بغيرهم لم تسلم أيضا؛ فقد أثيرت الفتنة بينهم وبين اليهود من قبل الإنجليز لدفع اليهود للهجرة إلى فلسطين، فهذه الظروف وغيرها أثرت في الحياة الاجتماعية في ليبيا.

إن أوضاع الليبيين في زمن الإدارة البريطانية لم تتحسن، لا اجتماعيا ولا سكنيا ولا صحيا فالإدارة البريطانية لم تكترث بأحوال الليبيين، تركتهم يواجهون الفقر والمجاعة ولم تقدم لهم يد العون، ولم توفر لهم متطلبات الحياة من سكن وكهرباء وطرق ومستشفيات؛ مما كان له بالغ الأثر في سوء الأحوال الاجتماعية [1].

3- في عهد حكومة الاستقلال

أ – الحالة الاقتصادية

لقد حصلت ليبيا على استقلالها وهي في أحلك الظروف الاقتصادية؛ فالفقر والجوع وغياب البنية التحتية والخدمات العامة هو ما ساد على وضع البلاد، كل ذلك راجع إلى قلة الموارد الاقتصادية.

فكانت دولة تعاني عجزا في ميزانيتها التسييرية كدولة ناشئة؛ ومما زاد من مصاريفها النظام الفدرالي الذي فرض تقسيم البلاد إلى ولايات ثلاث يكاد يستقل كل منهما عن الآخر.

هذا العجز ألجأها إلى عقد المعاهدات العسكرية مع كل من بريطانيا وفرنسا لإنشاء قواعد عسكرية أو الإبقاء على قواعدها مقابل مبلغ مالي.

فالليبيون بعد الاستقلال لم تختلف أوضاعهم عما كانوا عليه قبل الاستقلال، فما زال الليبيون يعيشون عيشة الكفاف، ويزاولون بعض الأنشطة الاقتصادية من صناعات يدوية وأعمال تجارية وزراعية، وأعمال الخدمة المدنية، والعمل في مجال التعليم والأمن والنقل والصيد البحري وغيرها من الأعمال الأخرى [2].

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر الشيباني، (ص306-307).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (ص334).

إن أوضاع البلاد في هذه المرحلة بدأت في تحسن بمجرد دخول الشركات الأجنبية للاستثمار في مجال النفط وحصولها على عقود التنقيب، فنشطت حركة النقل وتوفرت فرص العمل وكثرت السيولة في أيدي الناس، فباكتشاف النفط زاد الدخل العام؛ نتيجة لكثرة الكميات المصدرة، الأمر الذي سارع من وتيرة التنمية، فتحسنت الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، ونشطت حركة التجارة ة والتشييد والبناء [1].

كما أن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والزراعية اتسعت في هذه المرحلة، وذلك لرفع القيود عنها فبدأت الآلة تدخل في المجال الصناعي، كما أن الدولة شجعت النشاط الزراعي بأن أنشأت مصرفا زراعيا هدفه تقديم القروض التيسيرية للفلاحين لشراء مزارع المعمرين الإيطاليين وتطوير مزارعهم.

ب – الحالة الاجتماعية

إن الناظر في الحياة الاجتماعية في هذه الفترة؛ يجد أنها لم تتغير عما كانت عليه في السابق، استمر الفقر وقلة الموارد والاعتماد على المساعدات الخارجية، كما استمر التخلف الاجتماعي من سوء الأحوال السكنية وانتشار المرض ونقص الخدمات الصحية، وكثرت أيضا المشكلات الاجتماعية بسبب الهجرات الواسعة من الأرياف والمناطق الصحراوية إلى المدن الكبرى، مما رتب أزمنة سكنية، ظهرت معها سكنى الأكواخ.

فهذه الهجرات أدت إلى ضعف الروابط الاجتماعية في المدن والتجمعات السكنية المفتعلة المهاجرة، كما ضعفت الرقابة الاجتماعية وحدث اختلال في توزيع السكان إلى غير ذلك من المشكلات، ولم يكن في مقدور الحكومة أن تواجه جميع هذه المشكلات قبل اكتشاف النفط، فقد حاولت إيجاد الحلول لهذه المشكلات بحسب ما توافر لها من إمكانات، لكن المعالجة السليمة بدأت بمجرد اكتشاف النفط وتصديره في بداية الستينات.

فقامت نهضة تنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وأقيمت المشروعات السكنية، وبنيت المدارس وعبدت الطرق، وتحسنت الظروف الاجتماعية عما كانت عليه في الماضي.

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، لعمر الشيباني، (ص335-336).

واستطاع الليبيون أن يحافظوا في هذه المرحلة على عاداتهم وتقاليدهم، وعلى الوئام والتفاهم الذي كان بين المناطق والقبائل والمدن [1].

4- في عهد الجمهورية والجماهيرية

أ – الحالة الاقتصادية

لقد بدأت ليبيا تزدهر اقتصاديا بعد اكتشاف النفط، وذلك في السنوات الثماني الأخيرة من العهد الملكي والذي يعدّ مصدر الدخل الرئيسي في هذه الفترة إن لم يكن الوحيد.

كما بدأت في أواخر العهد الملكي إعادة بناء البنى التحتية للدولة، التي أصابها الهلاك والخراب فترة المقاومة، ونشأت نهضة عمرانية؛ شيدت فيها آلاف المباني السكنية، وقامت في هذه المرحلة العديد من الصناعات الخفيفة، وانتعش القطاع الخاص، ونما قطاع الخدمات، وأصبح الليبيون يعيش حالة من الازدهار والانتعاش الاقتصادي [2].

ظل الاقتصاد الليبي في فترة الجمهورية والجماهيرية معتمدا على النفط والغاز كمصدري دخل، لم تتنوع مصادر الدخل للدولة الليبية، لكن مع هذا حدثت نقلة نوعية في الاقتصاد الليبي مستفيدا من هذا الدخل في وضع الخطط التنموية، التي رصدت لها مبالغ استثمارية ضخمة خلال ثلاثة عقود 1970-2000م، وتنفيذ هذه الخطط التنموية أمن بنى تحتية للبلاد، وبدأت تظهر المشاريع المتطورة الصناعية الخفيفة والمتوسطة.

لكن رغم المبالغ الضخمة التي صرفت من أجل تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط والسعي نحو الاكتفاء الذاتي، وخاصة في المجال الزراعي؛ إلا أنه في ظل غياب الإدارة الجيدة للنظام واعتماده على أشخاص غير أكفاء، وإبعاده لأهل الخبرة والاختصاص، أصبحت هذه المشروعات تشكل عبئا على ميزانية الدولة، وتدنت نوعية الخدمات، مما جعل الاقتصاد الليبي يواجه عدة صعوبات ومشاكل، من أهمها: ظل الاعتماد على النفط كمصدر وحيد، تراجع قطاعي الزراعة والصناعة، وتدني مستوى الإنتاجية

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص337-338).

[2] ينظر: انحرافات القذافي، عبد المنعم الهزيني، لفوزي ربيع، الناشر: أخبار التعليم 2012م، (ص 82-83)

والكفاءة في الكثير من المنشآت، والوحدات الخدمية العامة، وخاصة في مجال الصحة والتعليم، وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة الدينار الليبي في مقابل الدولار[1].

لقد حرص النظام على تنفيذ أفكاره الاقتصادية، ونظريته التي طرحها في الجزء الثاني من الكتاب الأخضر الركن الاقتصادي أو الاشتراكية، والتي نظَّر فيها إلى عدم ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، وإنما الملكية للمجتمع، وأي إنتاج في دولة تعتمد على اقتصاد ريعي أساسه النفط فلا وجود لزراعة ولا صناعة ولا خدمات بالمعنى العلمي، فالناس ينظرون إلى الاقتصاد على أنه قائم على التجارة؛ لذا ركز القذافي في خطاباته على التجارة وانتقد استغلال التجار؛ تمهيدا لتطبيق أفكاره، فتم الاستيلاء على كل منافذ ونوافذ البيع وأغلقت التجارة، وأصبحت الحكومة هي المسيطرة على التجارة عن طريق ما يسمى بأمانة الاقتصاد، حتى محلات بيع الخضروات والخردوات لم تسلم، وظهر ما يسمى بالأسواق العامة المجمعة، والتي كان يتولى إدارتها والإشراف عليها أشخاص لا علم ولا تجربة لهم في مجال التجارة [2].

نتيجة لذلك اختفت كثير من البضائع والسلع الضرورية، وأصبح الحصول على الاحتياجات الضرورية أمرا صعبا؛ الأمر الذي ضيق على الناس سبل المعيشة.

إن عدم الاستقرار الذي عانى منه النشاط الاقتصادي الليبي، رغم وجود دخل كبير ناتج عن النفط قادر على النهوض بهذا الاقتصاد في جميع مجالاته، وتحسين الأوضاع المعيشية؛ الأمر الذي أدى إلى حصول المعاناة للشعب الليبي، وتدني الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

ب– الحالة الاجتماعية

إن نمط حياة المجتمع الليبي تغير بعد ظهور النفط والبدء في تصديره في مطلع الستينات؛ فقد شهد تطورا ملحوظا في الحياة الاجتماعية في بداية هذه الفترة؛ لأنها امتداد واستكمال لما كان في نهاية عهد الاستقلال من نهضة تنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] ينظر: ملامح الاقتصاد الليبي 1970–2005م، مصطفى العبد الله الكفري، أستاذ الاقتصاد السياسي بكلية الاقتصاد– جامعة دمشق 7–4–2022م. الانترنت.

[2] ينظر: تاريخ ليبيا العام، لوريده علي المنقوش، (ص149–150)

فقد انتشرت المدارس والمستشفيات، وبنيت المساكن الصحية، وخرج الناس من حالة العوز والفقر التي كانوا عليها؛ فتحسنت أوضاعهم المعيشية والصحية، فهذه المظاهر وغيرها أعطت مؤشرا نحو السير لبناء الدولة[1].

كما أن المجتمع الليبي في هذه الفترة كانت تسوده أواصر المودة والمحبة، مع أنه مجتمع يتألف من عدة قبائل؛ لكنها متآلفة ومتصاهرة في مناخ سلمي أهلي، وفر أرضية اجتماعية وثقافية، محافظة ومتضامنة، فرغم هذا التنوع والتعدد والانتماء للقبيلة كان الإسلام عاملا مهما في ترابطها، والعدو المشترك كان سببا آخر لوحدتها، بالإضافة إلى ما يجمعها من عادات وتقاليد، كل هذا كان سببا يصعب معه اختراقها أو تمزيقها [2].

في بداية عهد الجمهورية والجماهيرية عدّ الانتماء إلى القبيلة جرما، لكن لم يمض وقت حتى بدأ النظام الجديد يعتمد على القبيلة للسيطرة على الحكم، كما أنه لم يألُ جهدا في بث الخلاف والفرقة بين هذه القبائل وشراء الولاء القبلي، وجعل بعض القبائل داعمة لنظامه [3].

إن الحياة الاجتماعية لليبيين بعد أن كانت تسير في نسق تصاعدي نحو تحديث المجتمع وبناء الدولة انعكست الأوضاع المعيشية للشعب الليبي؛ فأصيب بالفقر والعوز، وكثرة البطالة، وسوء في الخدمات، وغياب للبنى التحتية والعمرانية في البلاد؛ نتيجة السياسات الاقتصادية التي اتبعها النظام والتي أشرنا إليها سابقا في الحالة الاقتصادية.

ثالثا: الحالة الثقافية والعلمية في ليبيا

إن النشاط الثقافي لأي بلد من البلدان، سواء في المجال الفكري أو الأدبي أو التعليمي متوقف على مدى استقرار الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وهو ما قد أشرنا إليه سابقا.

---

[1] ينظر: ليبيا الدولة وما دونها" قراءة في مسارات التحديث من 1951 إلى 2011م"، لخليفة علي حداد، دار الرواد – طرابلس، ط1، 2022م، (ص12).

[2] ينظر: القبيلة وتحديات بناء الدولة في ليبيا، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: نبيل بو غازي، إشراف الأستاذ: رابح زغوني جامعة 8ماي 1945- قالمة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2019-2020م (ص10).

[3] ينظر: القبيلة وتحديات بناء الدولة في ليبيا، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: نبيل بو غازي، إشراف الأستاذ: رابح زغوني جامعة 8ماي 1945- قالمة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2019-2020م (ص10).

لذا كل ما سنذكره في هنا هو نتاج ما كان من ظروف وعوامل، أسهمت بشكل أو بآخر في رسم الحالة الثقافية في البلاد في مراحلها المتعددة، وخاصة في مجال التعليم الذي يعدّ منبعا من المنابع المغذية للثقافة.

1- في عهد الاحتلال الإيطالي

إن المجتمع الليبي في هذه الفترة مجتمع تغلب على أفراده الأمية، فالقراءة والكتابة التي هي من أبسط أبجديات التعليم كانت معدومة عند كثير من الناس، حتى الفئة القليلة المتعلمة كان يغلب على تعليمها الطابع الديني التقليدي، الذي كان يقتصر على بعض المناهج الدينية القليلة[1].

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى كثرة الأمية؛ انشغال الناس بحربهم ضد المستعمر الإيطالي عن متابعة تعليمهم، الذي كان تعليما محدودا وفرته إيطاليا لأطفال الليبيين في بعض المدن والضواحي، كما أن خوف الليبيين من هذا التعليم على عقيدتهم وقيمهم الدينية والاجتماعية منع كثيرا منهم من الانخراط والالتحاق بهذه المدارس[2].

لقد كان التعليم في هذه الفترة تعليما تقليديا في أغلب البلاد، يغلب عليه الطابع الديني، وتعد المساجد والكتاتيب والزوايا أهم مراكز الثقافة في ذلك الوقت، هذا التعليم الديني الذي تمثَّل في تعليم الصغار اللغة العربية، وتحفيظ القرآن ومبادئ الحساب في الكتاتيب، التي تعدّ المرحلة الأولى في سلم التعليم قبل الانتقال إلى الزوايا التي كانت تنتشر في المدن كمرحلة ثانية للتعلم وتوسيع المدارك المعرفية، فهذه الزوايا كانت مناهجها التعليمية أوسع وأشمل من الناحية الشرعية والفقهية[3]، فكانت تهتم بتدريس علوم الشريعة واللغة العربية ومبادئ الحساب والتاريخ والفلسفة والجغرافيا، وكان الطلاب يأتونها من الضواحي والقرى ويقيمون فيها فترة من الزمن لتحصيلهم العلمي، وكانت تخصص لهم حجرات ملحقة بالزوايا لإقامتهم[4].

وكان الإشراف على هذه الزوايا في الغالب لعالم أو متصوف له مكانة اجتماعية في الوسط الذي تؤسس فيه هذه الزوايا، كما أن اسم هذه الزوايا قد ارتبط واقترن باسم من أسسها وقام بالإشراف عليها ورعايتها أو التعليم فيها، ومن أمثلة هذه الزوايا للذكر لا للحصر، زاوية الزروق بمدينة مصراتة والتي ارتبط

---

(1) ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص276)

(2) ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص277-278)

(3) ينظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، لمحمد بن مرسي، عالم الكتاب، 1993م، (ص209)

(4) ينظر: معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور- طرابلس، ط1، 1388هـ-1968م، (156)

اسمها باسم مؤسسها والقائم برسالة التعليم فيها وهو أحمد الزروق[1]، وزاوية الأسمري بمدينة زليتن والتي اقترن اسمها باسم مؤسسها والمعلم فيها وهو عبدالسلام الأسمر، وزاوية ابن شعيب بمدينة الزاوية والتي اقترن اسمها باسم مؤسسها وكان رجلا من الأغنياء وهو امحمد بن شعيب[2].

وكان الأهالي يحرصون على إرسال أبنائهم للدراسة في هذه المساجد والكتاتيب والزوايا، وكان المشائخ الذي يتولون التدريس فيها من ذوي الكفاءة العلمية، كما اشتهر عند الناس وقف الأموال والعقارات عليها ليشكل ريعها دخلا لهذه الحلقات التدريسية، كما أن لبعض الأغنياء دورا في استمرار مثل هذه الحلقات؛ لما قاموا بصرفه من مبالغ مالية عليها[3].

لقد أنشأت إيطاليا بعض المدارس في المدن والمراكز الحضرية، وأغفلت الأرياف والمناطق الصحراوية مع أن الغالبية السكانية تتمركز في تلك الأرياف والمناطق الصحراوية، فهذه المدارس تُعنى بالتعليم الحديث من تدريس لعلوم الحياة المختلفة من رياضيات وغيرها، وهي تكاد تكون مقتصرة على أبناء الطليان وأبناء الجالية الأجنبية، أما الليبيون فلم يكن لهم حظ من هذا التعليم الحديث للأسباب التي ذكرت سابقا بالإضافة إلى منْع كثير منهم من الالتحاق بهذه المدارس[4].

فعن طريق هذه المدارس التي أنشأها، والمناهج التي تدرس فيها، والمعلمين الذين يقوم بتدريسها، حاول المستعمر نشر ثقافته وحضارته وتعليم لغته؛ لزرع روح الولاء لإيطاليا، كما حاول نشر ثقافته عن طريق منظمة الشباب العربي الفاشي التي أنشأتها سنة 1935م؛ لتعليم المبادئ الفاشية، وألزم الطلاب العرب على الالتحاق بها، وارتداء ملابسها المميزة للفاشست، وقامت بإرسال بعضهم إلى إيطاليا لغرس روح الفاشية في نفوسهم [5].

إن إيطاليا لم تكن جادة في تعليم الليبيين؛ لأنها توفر فرص تعليم لجميع المناطق، بل اقتصرت على بعض المدن الكبيرة كما ذكرنا، ولم تهتم بإعداد المعلمين للمدارس التي أنشأتها رغم أهميتهم والحاجة الماسة

---

[1] ينظر: معجم الفرق والمذاهب الإسلامية، لإسماعيل العربي، دار الآفاق الجديدة- المغرب، 1993م، (ص193-196).

[2] ينظر: الزاوية تاريخ وثقافة، لمحمد امحمد الطوير، منشورات فايد (شخصي) الزاوية- ليبيا، ط1، 2004م، (ص96).

[3] ينظر: الحياة العامة في ليبيا، للصادق امحمد السنوسي، أعمال الندوة العلمية الثانية المنعقدة ببيت الثقافة – الزاوية الغربية 2015م، (الشيخ حمد سيف النصر حياته وجهاده 1869-1954م) تحرير وتقديم: محمود المهدي الغتمي، منشورات الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية، ط1، 2017م (ص75).

[4] ينظر: تطور الإدارة التعليمية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة ما بين(1951م-1975م)، لأحمد محمد القماطي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1978م، (ص114-115).

[5] ينظر: تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، لرأفت غنيمي الشيخ، (ص239).

إليهم، بل اعتمدت على ما بقي من معلمين من العهد التركي، وعلى المتخرجين من المعاهد الدينية التقليدية ومن المدارس الإيطالية، وذلك بعد أن يمروا بدورة تدريبية قصيرة تنظمها لهم، ولعل أول اهتمام لها لإعداد المعلمين يظهر بإنشاء المدرسة الإسلامية العليا بطرابلس سنة 1935م، والتي كانت غرضها إلى جانب إعداد المعلمين، هو إعداد الكوادر الوظيفية؛ لشغل الوظائف البسيطة في الدولة، واسترضاء الليبيين بعد منعهم من إكمال دراستهم العليا في جامعة الأزهر في مصر والزيتونة في تونس، لكن الليبيين هجروها خوفا على ثقافتهم وهويتهم الوطنية، فما لبثت هذه المدرسة أن أقفلت أبوابها سنة 1942م[1].

2- في عهد الحكومة البريطانية

إن الحياة الثقافية وبخاصة التعليم في ليبيا في هذه المرحلة حقق قدرا من التطور لم يكن في العهد الإيطالي لكن لم يصل إلى درجة عالية من الرقي؛ نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الليبي[2].

لقد حاربت الإدارة البريطانية أي نشاط ثقافي لا يتفق مع سياستها ويعارض مصالحها؛ لذا لم تسمح بحرية الصحافة إلا لبعض الصحف الخاضعة لمتابعتها ورقابتها وتوجيهها بما يخدم مصالحها، كما أن التعليم لم يسلم من تسلط الإدارة البريطانية سواء التعليم الحديث أو التعليم التقليدي ذا الطابع الديني؛ فأصبحت تحاول توجيهه بما يخدم مصالحها الاستعمارية[3].

كما أن الإدارة البريطانية لم تقم ببناء المدارس التي يمكنها استيعاب أعداد الطلبة الذين رغبوا في الدراسة بعد التخلص من الاحتلال الإيطالي، وزوال المخاوف من التعليم الذي كان موجودا في عهدها، وعلمهم بأن التعليم هو الوسيلة الوحيدة لتطور وتقدم المجتمع وتخلصه من التبعية للغير، فقد لجأت الإدارة البريطانية إلى بعض الحلول التلفيقية لمعالجة هذه المشكلة من استغلالها لبعض المعسكرات الإيطالية السابقة، واعتمادها على بعض المقرات التي تبرع بها الأهالي، وما كان موجودا من مدارس قامت ببنائها الحكومة الإيطالية، والتي كان ينقصها الأثاث والتجهيزات العلمية والفنية بسبب ما لحقها من نهب وتخريب بعد هزيمة الحكومة الإيطالية في الحرب العالمية الثانية وخروجها من ليبيا، الأمر الذي فشلت معه الإدارة البريطانية في استيعاب أعداد الطلبة الراغبين في الدراسة وخصوصا في المراحل الابتدائية.

---

(1) ينظر: ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، لصلاح الدين السوري، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي طرابلس، 1984م، (413/2).

(2) ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص307).

(3) ينظر: تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، لرأفت غنيمي الشيخ، (ص274).

تعتبر هذه المرحلة نقطة تحول في الحياة العلمية في ليبيا، وبداية في طريق القضاء على الأمية التي انتشرت في العهدين السابقين، فقد أصبح الليبيون أكثر ثقة في أنفسهم بعد طرد الإيطاليين من بلادهم، وأكثر إيمانا بقيمة التعليم ودوره في النهوض ببلادهم، فأقبلوا على التعليم الحديث بمختلف شرائحهم [1].

لكن التعليم في هذه المرحلة اعتمد في مناهجه على المناهج المستوردة من دول الجوار كمصر والسودان وغيرها، التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني، فكانت هذه المناهج تختلف في بيئتها وثقافتها وحياتها الاجتماعية وما تعالجه من مشكلات عن واقع المجتمع الليبي، كما أنه لم يكن هناك قانون يرسم السياسية التعليمية في البلاد.

أصبح التعليم في هذه المرحلة باللغة العربية، وجميع المواد الدراسية تدرس باللغة العربية، وليس هناك من اللغات الأجنبية إلا اللغة الإنجليزية والفرنسية، وقد تولى التدريس في هذه المدارس مدرسون عرب بغض النظر عن جنسياتهم، كما أن الإدارة التعليمية والمدرسية تولاها الليبيون، واقتصر دور الإدارة البريطانية على إدارة التعليم العليا [2].

3- في عهد حكومة الاستقلال

يعد هذا العهد هو عهد التحول نحو التقدم والتطور، في جميع مجالات الحياة، فكان تطورا تدريجيا؛ لقلة الموارد الاقتصادية، فالحركة الثقافية والعلمية لا يمكن أن تنشط إلا في وجود الانتعاش الاقتصادي، وأيضا الاستقرار السياسي.

فالتعليم الذي يعد من روافد الثقافة وجزءا لا يتجزأ منها، استطاع في هذه الفترة أن يخطو بخطى ثابتة نحو التطور والتقدم، رغم كثرة العقبات التي واجهته، من نقص في المباني المدرسية وقلة المدرسين المؤهلين علميا وفنيا، ونقص في الوسائل التعليمية إلى غير ذلك من العقبات والمشكلات، لكن في هذه الفترة حاولت الدولة تذليل الصعوبات بما توافر لديها من إمكانيات؛ الأمر الذي أدى إلى تطور التعليم إيجابيا، فحدث نوع من التوسع في المراحل التعليمية، وبخاصة المرحلة الابتدائية؛ فاستوعبت الجنسين، ولم تقتصر على المدن الكبرى بل وصلت الأرياف والقرى، وأصبحت هناك مراحل تعليمية: ابتدائية، وإعدادية،

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص318).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (ص319).

وثانوية، وفتحت الجامعات والمعاهد الفنية، وحاولت السير بخطى ثابتة لبناء نهضة علمية؛ لذا استعانت بما لدى دول الجوار من خبراء وأساتذة في المجال العلمي [1].

كما أن التعليم الديني في هذه الفترة لم يصبح مقتصرا تعليمه في الزوايا، التي كان لها الفضل في الحفاظ على اللغة العربية، وتحفيظ القرآن، وتعليم الشريعة وعلوم الدين، عن طريق تدريسها من بعض الفقهاء؛ فقد اعتنت الدولة بالتعليم الديني؛ للحفاظ على الهُوية الدينية للبلاد، فكانت بداية ظهور الازدهار للتعليم الديني بإنشاء معهد محمد بن علي السنوسي بمدينة البيضاء، وبنظام تعليم شبيه بالأزهر، وكان المعهد عبارة عن زوايا انضمت تحت إدارته [2].

وقد تطورت المناهج التعليمي باستحداث مناهج تربوية للعلوم الحديثة، واستفادت هذه المعاهد من عودة الطلاب الدارسين بالأزهر والزيتونة، وتم ما بين عامي(1948م-1951م) تطبيق النظام الدراسي الأزهري وتقسيم الدراسة إلى مراحل متعددة، واستحداث الشهادة الأهلية والعالمية مع بقاء الدراسة بشكلها المعتاد وفي عامي: (1952م-1955م) انتقل المعهد من الأسلوب الحر في الدراسة إلى الأسلوب المنظم، وقد تطورت هذه المعاهد الدينية، وكانت سببا في الحفاظ على الموروث الثقافي، وذلك بعد تحول المعهد السنوسي إلى جامعة إسلامية [3].

كما تميزت هذه المرحلة إلى الجانب التعليمي؛ أنها شهدت حركة فكرية وثقافية، ولم يكن هناك كبت للحريات، بل نوع من الرقابة على الأنشطة الفكرية والثقافية؛ خوف تعارضها من التوجهات السياسية للدولة، أو معارضتها للقيم الدينية والاجتماعية، ومن مظاهر هذه الحركة الثقافية ظهور الصحف وانتشارها ووجود المكتبات والتنظيمات الثقافية التي يسرت سبل الاتصال العلمي والمعرفي [4].

4- في عهد الجمهورية والجماهيرية

لقد حظي التعليم بحظ وافر من الاهتمام في بداية قيام الجمهورية، فكان من ضمن الأهداف التي حرصت عليها هي محاربة الجهل والفقر والمرض؛ لذا وضعت الخطط التنموية لقطاعي الصحة والتعليم، فأنشأت

---

[1] ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص341-342).

[2] ينظر: دور المؤسسات الدينية في الحفاظ على الموروث الثقافي في ليبيا، للمبروك محمود سليمان، وعبد الحميد ابسيس شعيب، كلية الآثار والسياحة -جامعة طبرق، (ص7-8).

[3] ينظر: دور المؤسسات الدينية في الحفاظ على الموروث الثقافي في ليبيا، للمبروك محمود سليمان، وعبد الحميد ابسيس شعيب، كلية الآثار والسياحة -جامعة طبرق، (ص7-8).

[4] ينظر: تاريخ الثقافة والعلم في ليبيا، لعمر التومي الشيباني، (ص339-340).

المدارس بمختلف مستوياتها ومراحلها، وجعلت التعليم إلزاميا وأساسيا، وسنة القوانين التي تعاقب أولياء الأمور الذين يمنعون أبناءهم من التعليم، وشهد قطاع التعليم خلال عهدي الجمهورية والجماهيرية توسعا في عدد المؤسسات، وانتشارا للجامعات والمعاهد العليا التي تدرس معظم التخصصات.

لكن مع هذا التوسع بدأت جودة العملية التعليمية تقِلُّ عما كانت عليه في بداية إعلان الجمهورية الليبية، وأصبح هناك عجز في الكوادر التعليمية القادرة على النهوض بهذه البلاد، وإكمال النهضة العلمية التي بدأت في العهد السابق، فالتوجيه السياسي للتعليم ومحاولة زرع الأفكار الثورية في المناهج التعليمي وفي قطاع التعليم أثر سلبا على جودة التعليم، كما أن التقلبات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، وعدم التحديث والتطوير المستمر التي عانت منها المؤسسات التعليمية أثر أيضا سلبا على جودة التعليم وقدرته على مواكبة التطورات العلمية [1].

أما ما يخص التعليم الديني؛ فقد عانى وما زال يعاني الكثير، فبعد الازهار الذي حدث له في السابق ضُيِّق على التعليم الديني، فألغي تدريجيا بمنع قبول الطلبة في المدارس القرآنية والمعاهد الدينية، كما أن الجامعة الإسلامية والتي كانت تضم ثلاث كليات: (كلية الشريعة وكلية اللغة العربية، وكلية أصول الدين) تم ضمها ودمجها في كلية واحدة وهي: (كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية) التي ألغيت فيما بعد، وضم طلابها إلى كلية القانون.

فبعد انقطاع التعليم الديني فترة من الزمن عاد في منتصف التسعينات من القرن الماضي تحت رقابة مشددة من الدولة، وعدم اعتناء به، وإهمال متعمد ما زال يعاني منه التعليم الديني والمناهج الدينية في المدارس العامة إلى يومنا هذا.

كما أن الثقافة في هذه الفترة عانت الكثير في ظل العزلة التي فرضت على المفكرين والمثقفين والأدباء وعزلهم عن محيطهم العربي والعالمي؛ مما حدَّ من التبادل الثقافي والتأثر بالتيارات الفكرية والأدبية، فكانت النتاج الثقافي محدودا متمثلا في المسرح والمهرجان، وبعض الكتابات الأدبية التي حاولت التكيف مع الواقع والكتابة برموز لتجنب الرقابة، كما وُجِّه الإنتاج الثقافي بما يخدم سياسة الدولة [2].

رغم هذه الظروف والتقلبات السياسية، وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية والتعليمية، لم تقف عائقا لدى بعض من طلبة العلم الذين تحدوا هذه الصعاب وتغلبوا على هذه العقبات، وسلكوا طريق العلم

---

[1] ينظر: السياسات الثقافية في ليبيا، لربما إبراهيم، (ص5).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (ص7).

والمعرفة؛ فكانت لهم إسهاماتهم الفقهية والعلمية، فلقد تأثر قريو–رحمه الله– بكل هذه الظروف والتقلبات التي مرت بها البلاد إيجابا وسلبا، فمعاناة الفقر والجوع والتهجير وعدم الاستقرار التي عاشها في أول حياته، زرعت في نفسه روح المقاومة، والحرص على طلب العلم والمثابرة في تحصيله، فعاش المقاومة واقعا وتشرَّبها في حِلَق الدرس من مشائخه، فكانت النزعة الدينية والإحساس الوطني من أهم العوامل التي أسهمت في تكوينه الفكري والثقافي والسياسي، وسببا في انخراطه في العمل السياسي للمطالبة بالحرية، وسببا في نتاجه العلمي الذي أرَّخ من خلاله لمعارك الجهاد الليبي.

كما أن المحنة التي مر بها بسبب نشاطه السياسي كانت سببا في اعتزاله عمل السياسة وتفرغه بالكلية للتدريس والتأليف والفتوى والإصلاح بين الناس، لكن دوره قد انحصر في آخر حياته على مجرد الفتوى وانعزل في بيته، فلم يكن له أي نشاط على الصعيد التعليمي أو الدعوي؛ لأن الأوضاع السياسية وقمع الحريات والحدّ من نشاط العلماء وعدم تشجيع العلم وأهله هو ما غلب على الوضع السائد في البلاد في آخر حياته.

المبحث الثاني: ترجمته وحياته العلمية والعملية

أولا: التعريف به وبحياته الدراسية والتدريسية

1– اسمه ونسبه ومولده نشأته.

أ – اسمه ونسبه

هو محمَّد بن الشَّيخ مفتاح بن محمَّد– الملقب بقريو– (بكسر القاف والراء المشدّدة) بن علي بن أحمد– الملقب– بالشَّاوش بن يوسف الأطرش بن إبراهيم بن أحمد بن رضوان بن الشَّاوش طارق الحجازي، الذي جاء في أول القرن الحادي عشر الهجري إلى ليبيا بمرسوم سلطاني مشتمل على تعيينه قائم مقام في مصراته.[1]

فيرجع في نسبه إلى عائلة الشاوش، وهي عائلة من عائلات لحمة الرضاونة من قبيلة الدرادفة، إحدى قبائل مصراتة المعروفة، وتعد مدينة مصراتة (وسط البلاد) مقرها الأصلي، التي كانت تعرف بالمواطين سابقا.[2]

ب – زمان الميلاد ومكانه

ولد الشَّيخ – رحمه الله – في قرية الدَّرادفة بالغيران الغربيَّة، فقد جاءت عائلة الشاوش التي ينتسب إليها من قبيلة الدرادفة بالمواطين، وسكنت في منطقة الغيران بطرفها الغربي، إحدى مناطق مدينة مصراتة، والتي تسمى بمنطقة (سيدي امبارك) وهي إلى الجنوب الغربي من مدينة مصراتة، وتبعد عن وسط المدينة بحوالي سبعة كيلو متر وهي تتبع إداريا زاوية المحجوب[3].

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " **أصح تراجمنا على الإطلاق**" لمحمد مفتاح قريو مخطوط، (ص1)، وفي أول مؤلَّفِه تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء، مطبعة النهضة– مصر، ط1، 1980م، (ص3)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لقريو–رحمه الله–، لمحمد مفتاح قريو، دار ومكتبة الشعب للطبع والنشر والتوزيع، مصراتة– ليبيا، ط2 2008م، (ص8).

[2] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لمحمد مفتاح قريو، للشيخ محمد قريو، (ص8).

[3] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص8)، وومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا: زاوية الإمام أحمد الزروق، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، دار رباح للطباعة والنشر 2001م، (139/2).

وكان ميلاده قبل فجر يوم الجمعة 26 من جمادى الآخرة 1332هـ، الموافق 22 من شهر مايو 1914م[1].

ج – نشأته

لقد ولد قريو–رحمه الله– ونشأ في كفالة ورعاية والده، صحبة إخوته، وكان والده حريصا على تعليمه هو وإخوته، رغم شظف العيش وصعوبته في ذلك الوقت، فالزمن زمن استعمار؛ فالأسرة التي نشأ فيها أسرة ذات فقه وعلم، فوالده كان فقيها وإماما لمسجد قريتهم (مسجد الدرادفة)، وجده لأمه كان أيضا فقيها ومحفِّظا لكتاب الله– عز وجل–، وقد أسهما في تنشئته على حب العلم والاهتمام به منذ نعومة أظفاره [2].

فقد دفع به والده وهو في سن السابعة [3] إلى كتّاب قريتهم بجامع الدرادفة؛ لتعلم القراءة والكتابة [4] وحفظ القرآن الكريم، فاستمر في الكتّاب عاما كاملا، ثم انقطع عاما بسبب الهجرة الثانية[5](وهي ما تعرف بالهجة الثانية عند الأهالي) التي حدثت لسكان قريتهم وبقية القرى الأخرى في المدينة؛ بسبب اجتياح الطليان للبلاد، فهاجروا إلى منطقة السدادة 1923م[6]، ثم بعد أن عاد حفظ القرآن الكريم كاملا

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص1)، شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد مفتاح قريو، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان– ليبيا، ط1، 1994م، (ص5)، تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، دار المدار الإسلامي– لبنان، ط1، 2005، (ص274). (وقد ورد فيهما أن شهر مولده هو جمادى الأول)، والصحيح أنه جمادى الآخرة، وذلك بالرجوع إلى التقويم الهجري، وإلى ترجمته المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص1)، وما نقله عنه تلميذه الشيخ مصطفى محمد قواسم في مقدمته على كتاب: جواهر الفقه لمحمد مفتاح قريو، (ص8.)

[2] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى محمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص8–9)، وجهود الشيخ محمد قريو، في خدمة علوم العقيدة، لسالم فرج صالح رحيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو–سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (29/1).

[3] تأخر الشيخ –رحمه الله– في الالتحاق بالكتاب إلى هذه السن مع أن العادة جرت أن يكون قبل هذه السن نظرا للمرض الذي ألم بالشيخ في صغره. " هذا ما ذكره لي الشيخ مصطفى محمد قواسم نقلا عن إحدى أقارب الشيخ في مقابلة شخصية مساء يوم الأحد الموافق 21–ربيع الآخر– 1445هـ، 5–11–2023م.

[4] واللتان أتقنهما في أسبوعين على جدِّه من جهة أمِّه فأعطاه على ذلك جائزة قدرها (ربع مجيدي) من العملة التركية. ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص1).

[5] هذه الهجرة والجلاء للسكان عن مدينة مصراتة وأطرافها وضواحيها حدثت بسبب اجتياح الطليان هروبا من بطشهم، وحفاظا على الأرواح البريئة وشرف النساء والعائلات وكانت في 9 من رجب سنة 1341هـ، الموافق 24 فبراير سنة 1923م، واستمرت سنة إلى 1924م، وهي الهجرة الثانية، أما الهجرة الأولى كانت 8 وقيل 9 يوليو سنة 1912م. ينظر: معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة زمن الحروب الإيطالية، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله– الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1 1994م، (ص13–15، ص69).

[6] ينظر: ترجمة الشيخ قريو، المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص1–2)، ونقلا عن تلميذه الشيخ مصطفى محمد قواسم في مقابلة شخصية مساء يوم الأحد الموافق 21–ربيع الآخر– 1445هـ 5–11–2023م.

على يد جده لأمه الشيخ منصور بن حامد، وعلى صديق والده الشيخ عبد الواحد الأصيفر الذي قرأ عليه في ذات الكتّاب بعد جده منصور، وعلى الشيخ عبد الله أبي شوفة في كتّاب جامع الشلتات [1].

فقد كان الشيخ – رحمه الله– يحرص على حفظ القرآن حفظا جيدا مع ضبطه ورسمه رسما متقنا؛ الأمر الذي دعاه إلى سلكه سلكة أخيرة بعد ذهابه إلى الزاوية الزروقية [2] واستغرقت من الزمن عاما كاملا [3] وكانت على يد الفقيه النحوي محمد بن منصور إمام زاوية الشيخ أحمد الزروق آنذاك [4].

وبعد أن أكمل حفظ القرآن الكريم وقبل رحيله إلى الزاوية الزروقية، عكف على حفظ المتون العلمية التي تلقاها على يد والده الشيخ مفتاح قريو–رحمه الله–، فكان يقرؤها عليه؛ لكي يصحح رسمها ويضبط لفظها قبل حفظها، فحفظ متن الآجرومية [5] في النحو، ومتن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين [6] للضروري من علوم الدين في فقه مالك وعقيدة الأشعري [7] وفي طريقة الجنيد [8] السالك في التصوف،

---

[1] ينظر: شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص5)، وقصيدة جبل ديسان "دراسة وتحقيق"، لفاطمة خليل ذهب، وإشراف: د. عبد اللطيف أبوبكر بن صالح بحث تخرج لمرحلة الليسانس، جامعة مصراته– كلية التربية–قسم اللغة العربية، للعام الجامعي 2017–2018م، (ص11).

[2] تقع في مصراتة، وسميت بهذا الاسم نسبة للشيخ أحمد زروق؛ لأنه دفن بالأرض التي أنشئت عليها. ينظر: معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، (ص168).

[3] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص10).

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص2)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص9).

[5] كتاب مختصر في النحو للمبتدئين ألفه محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بـ " ابن آجروم " ت 723هـ، وهو من المتون المشهورة، بدأه مؤلفه بالكلام وأنواعه، وتسلسل في عرض مواضيعه بأسلوب سهل مبتكر، اعتنى بشرحه كثير من العلماء والنحاة. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ – 2000م، (ص489).

[6] متن منظوم ألفه: عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي ت 1040هـ، جمع فيه بين العقيدة والفقه والتصوف، بدأه بمقدمة في ذكر عقيدة الأشعري، ومقدمة في أصول الفقه، ثم في الفقه اقتصر على باب العبادات، وختمه بالتصوف في (314) بيتاً. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (ص375).

[7] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، صاحب التّصانيف في الكلام والأصول والمِلَل والنِّحَل. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، (494/7)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط، بلا، (284/3–285).

[8] أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري، الزاهد المشهور، كان شيخ وقته وفريد عصره، وكلامه في الحقيقة مشهور مدون، وهو شيخ الطائفة الصوفية، توفي –رحمه الله– سنة297هـ.ينظر: طبقات الأولياء، لعمر بن علي بن الملقن، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1415 هـ – 1994م، (ص126)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (373/1–375).

والعقيدة السنوسية الصغرى المسماة أم البراهين [1] للإمام السنوسي، وجوهرة التوحيد [2] للقاني في العقائد، والبيقونية [3] في مصطلح الحديث، كما قرأ عليه بعض الكتب العلمية[4].

2- مرحلة الدراسة

لقد نشأ الشيخ- رحمه الله- على حب العلم من صغره، وتعهده والده بالعناية والاهتمام، وقد لمس فيه النبوغ والذكاء؛ مما شجعه على توجيهه لدراسة العلوم الشرعية واللغوية وغيرها من العلوم.

وفي سنة 1351هـ لما بلغ من العمر حوالي السابعة عشر، أمره والده بالانتقال إلى زاوية الشيخ أحمد زروق [5]؛ لطلب العلم، فلزم الأديب والنحوي محمد بن منصور إمام الزاوية في ذلك الوقت، فسلك على يده القرآن السلكة الأخيرة كما ذكرنا سابقا، ثم شرع في السنة الثانية 1352هـ في تلقي العلوم في هذه الزاوية عن جملة من العلماء سنأتي على ذكرهم لاحقا، أخذ عنهم مبادئ العلوم الشرعية واللغوية والعقلية والقرآنية[6] وهي: علم النحو والصرف والإملاء والبيان والإنشاء من علوم اللغة، والسيرة والتوحيد والفقه والمواريث من علوم الشريعة، والمنطق من العلوم العقلية، والتجويد من علوم القرآن[7].

---

[1] مختصر مفيد في العقائد ألفه محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي ت 895هـ، جمع فيه جميع عقائد التوحيد، وختمه بكلمتي الشهادة ووضع عليه شرحا مفيدا مختصرا. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، مكتبة المثنى- بغداد 1941م (170/1)

[2] وهي منظومة في الكلام. تأليف: إبراهيم بن اللقاني المالكي، ت1041هـ، بدأها بالحمد والصلاة والسلام على النبي، وله عليها ثلاثة شروح: كبير، وصغير، ووسط. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (620/1).

[3] منظومة في مصطلح الحديث ألفها: عمر بن محمد فتوح البيقوني الشافعي ت 1080هـ، تقع في 34 بيتا من بحر الرجز، وقد طبعت عدة مرات إلا أن الناظم قد انتقد في بعض المواضع منها، وقام الشيخ عبد الستار أبو غدة بإعادة نظم ما انتقد على الصواب. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (ص222).

[4] ينظر: المصدر نفسه.

[5] أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق: فقيه محدث صوفي، من أهل فاس، تفقه في بلده وفي مصر والمدينة واستقر في آخر حياته في مصراتة، من تآليفه: شرح مختصر خليل في فقه المالكية، والقواعد في التصوف وغيرهما توفي -رحمه الله- سنة 899هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م (122/1)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (91/1).

[6] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص2)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي (ص274)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لمحمد مفتاح قريو، (ص10)، وشرح النظم المسمى بسلم الانشاء، لمحمد مفتاح قريو، (ص5).

[7] ينظر: إسهامات الشيخ قريو في العربية، لعبد الحميد عثمان زرموح، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م، (322/1).

كما اعتنى الشيخ –رحمه الله– بحفظ المتون الكبيرة؛ فحفظ العاصمية [1] في الفقه المالكي، وألفية ابن مالك [2] في النحو، والجوهر المكنون [3] في البلاغة وغيرها من المتون، كل ذلك في فترة بقائه في الزاوية الزروقية التي أمضى فيها ثلاث سنوات[4].

ثم ارتحل الشيخ –رحمه الله– إلى الزاوية الأسمرية بمدينة زليتن طلبا للعلم بعد أن عاد إليها شيخه رحومة الصاري الذي لازمه في الزاوية الزروقية مدة تحصيله العلمي فيها، وآثر متابعته وملازمته كذلك في الزاوية الأسمرية، والنهل من علومه؛ فاستمر في ملازمته مدة من الزمن، إلى أن بلغت عشر سنوات، وأكثر الأخذ عنه، فقد أخذ عنه في فنون عدّة، قد تربو عن ثمانية عشر فنا[5].

وبعد ثلاث سنوات من التحصيل وطلب العلم على ثلة من العلماء في هذه الزاوية العريقة تخرّج منها متحصلا على الشهادة الأهلية (شهادة التطويع) وذلك سنة 1357هـ الموافق 1939م [6]، وهي ما تعادل الشهادة الثانوية في وقتنا، وتعطى بعد إجراء امتحان للطالب من مشائخ الزاوية، فعُيِّن بها مدرسا

---

[1] منظومة في الفقه المالكي، تسمى" تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" ألفها: محمد بن محمد بن عاصم المالكي الغرناطي ت 853هـ وهي من أشهر المتون المالكية في أبواب القضاء والمعاملات. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (365/1).

[2] منظومة في النحو والصرف، ألفها: محمد بن عبد الله الطائي، المعروف: بابن مالك النحوي ت 672هـ اختصرها من منظومته الكبرى "الكافية الشافية"، جمعت خلاصة النحو، وأغلب مباحث الصرف، في إيجاز محكم، سماها: الخلاصة، لكنها اشتهرت: (بالألفية) لأنها ألف بيت في الرجز. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (152/1)، وألفية ابن مالك منهجها وشروحها، لغريب عبد المجيد نافع، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة العدد (65–66)، (ص185).

[3] منظومة في البلاغة من تأليف: عبد الرحمن الصغير الأحضري ت 938هـ، في صدف الفنون الثلاث: علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع ثم شرحها في حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط، بلا، (384/3).

[4] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، للشيخ محمد قريو، (ص9)، وإسهامات الشيخ قريو في العربية، لعبد الحميد عثمان زرموح، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (322/1).

[5] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص3–4)، وشرح النظم المسمى بسلم الانشاء، لمحمد مفتاح قريو، (ص6)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص275).

[6] ينظر: الاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا، رسالة ماجستير للطالب: علي محمد حمّودة، إشراف: د. طلعت صكاللي، جامعة ديمبريل–كلية الإلهيات– قسم الحديث، للعام الجامعي 1438هـ–2017م، (ص66).

على الدرجة الثالثة على غرار النظام المعمول به في جامع الزيتونة بتونس، وصار بهذه الشهادة التي تحصل عليها من مشائخه في هذه الزاوية مؤهلا لإلقاء الدروس العلمية على الطلاب [1].

انتقل الشيخ بعد حصوله على الشهادة الأهلية إلى مرحلة تعليمية وهو في عمر الثالثة والعشرين، وهي المرحلة الثالثة العليا الثانوية، ودرس فيها على ثلة من العلماء في الزاوية الأسمرية جملة من العلوم، وهي: علم أصول الفقه، وعلم السنة النبوية وعلم الفلك، وعلم الوضع، وعلم العروض والقافية، وعلم القراءات، وعلم تفسير القرآن الكريم، وكانت مدة الدراسة بهذه المرحلة أربع سنوات[2].

ثم في سنة 1384هـ الموافق 1964م، وبعد إنشاء الجامعة الإسلامية بالبيضاء والإعلان عن إجراء امتحان لكل طالب قرأ العلم على الطريقة القديمة؛ للحصول على إجازة علمية وفقا للنظام التعليمي الحديث، تقدم الشيخ–رحمه الله– بطلبه لتلك الجامعة للحصول على الشهادة الجامعية، والتي كانت تسمى في ذلك الوقت الشهادة العالِمية –بكسر اللام– ، وعمره آنذاك خمسون سنة، وكان الامتحان من شقين: تحريري وشفوي، وكانت لجنة الامتحان تضم كلا من الدكتور إبراهيم رفيدة[3]، والشيخ مصطفى التريكي [4]، والشيخ امحمد جوان[5]، إلى جانب مجموعة من علماء الأزهر الشريف، وكان الامتحان يضم ثلاثة وعشرين بندا[6].

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص15)، وإسهامات الشيخ قريو في العربية، لعبد الحميد عثمان زرموح، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (322/1)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص275).

[2] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4)، وإسهامات الشيخ قريو في العربية، لعبد الحميد عثمان زرموح، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (322/1).

[3] إبراهيم عبد الله محمد أحمد رفيدة، فقيه ولغوي ومفسر، تلقى بعض مبادئ العلوم في زاوية البي بمصراتة، ثم بمعهد أحمد باشا الديني بطرابلس، ثم بكلية اللغة العربية بالأزهر إلى تحصل منها على درجة الدكتوراه، من تآليفه: النحو وكتب التفسير، الأدب العربي وتاريخه في العصر الأموي والعباسي الأول، توفي –رحمه الله– سنة 19991م. ينظر: دليل المؤلفين العرب الليبيين مطابع الثورة، بنغازي، 1977م، (ص340).

[4] ترجمة له من ضمن تلاميذ قريو.

[5] امحمد مختار عبد القادر جوان، درس العلم في زاوية الأسمري، ثم انتقل إلى مصر للدراسة العليا، فلما عاد إلى ليبيا عين شيخا بالقسم العالي بالبيضاء، ثم عميدا لكلية الشريعة، وقبض عليه وزج في السجن سنة 1978م، توفي–رحمه الله– سنة 1998م. ينظر: من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمّير، زليتن، 2014م، (ص37–38).

[6] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص8)، وفتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو، وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (20/1).

وكان الشيخ –رحمه الله– لا ينفك عن طلب العلم أينما حلَّ أو ارتحل، فهو أعز مطلب لديه، فقد كان ينشد من شعره:

إن سألت يا حبيبي أي شيء *** هـو خير مطلب لكل حـي

فالجـواب طلب العلم لـدى *** ذي الحجا خير مطالب الفتى [1]

ففي هذه الرحلة لمدينة البيضاء قرأ على أحد علماء الأزهر العلامة الأصولي عثمان المريزيقي المصري [2] أصول الفقه مرة ثانية، فأخذ عنه ما يضاهي قراءة حولين كاملين في مدة وجيزة ونقل عنه محاضرات في الأصول، وجلب فيها أكثر قواعد الأصول وأعطاها ما تستحق من البحث والتحقيق[3].

3– مرحلة التدريس

اشتغل عالمنا بالتدريس فترة من الزمن بلغت الخمسين عاما، فابتدأ — رحمه الله– في التدريس قبل تخرجه من المعهد الأسمري، فجلس حوله الطلاب ينهلون من علمه فكانت له حلقة في زاوية الأسمري على الرغم من وجود كبار العلماء في المعهد في ذلك الوقت، وبعد أن حصل على الشهادة الأهلية في معهد زاوية الأسمري، عيّن فيها مدرسا في ذات المعهد على الدرجة الثالثة، وظل يشتغل بمهنة التدريس في معهد الأسمري مدة ثمان سنوات، إلى سنة 1365هـ [4]

ثم انتقل بعدها للتدريس في زاوية البازة [5] بزليتن [6]؛ فعيّن بها مدرِّسا مدّة من الزمن لحقه فيها تلاميذه إلى زاوية البازة؛ لشدة تعلقهم بالشيخ وبطريقة تدريسه التي كان يتميز بها، من سهولة التعبير

---

[1] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو، وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (20/1).

[2] ترجمة له من ضمن شيوخ قريو.

[3] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص6)، وشرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، محمَّد قريو، (ص6)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص15).

[4] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص15)، والاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا، رسالة ماجستير، لعلي محمد حمّودة، (ص66).

[5] وهي من الزوايا المشهورة، وتنسب للشيخ أحمد الباز، الذي اشتهر بالعلم والتقوى ولقب بالباز. ينظر: معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، (ص158-159).

[6] قيل: إن انتقاله لزاوية البازة بزليتن كان إثر خلاف نشب بينه وبين شيخه منصور أبو زبيدة –رحمه الله– اختلفت الروايات في سببه. ينظر: المنهج الدعوي عند الشيخ مفتاح قريو، لمحمد علي بلاعو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (8/1).

وقدرته على استحضار الشاهد والدليل وذلك بما حباه الله من قوة الذاكرة التي ظل متمتعا بها حتى عندما تقدم به السن وبلغ تقريبا الثمانين سنة [1].

فقد حدثني تلميذه الشيخ مصطفى قواسم [2]:" بأن الشيخ يمتاز بقوة الحفظ وذاكرة قوية فقد أرسل معي أحدهم سؤالا يستفسر فيه عن قول ما، هل هو حديث ورد عن رسول الله ﷺ أم لا؟ فلما انتهى من درسه وجهت له السؤال فقال: إنه أثر ورد عن مالك بن دينار- رحمه الله-، فقام إلى أحد أرفف مكتبته، وأخذ كتابا قد كثر عليه الغبار وتراكم، وكان مربوطا بخيط لكيلا تتفرق ملازمه، وخرج به، ونفض الغبار عنه، ثم أعطانيه وطلب مني فك رباطه، وكانت أوراقه مفرقة، فقال لي: ستجد الأثر في أول الملزمة الأخيرة جهة اليسار أو في آخر ورقة من الملزمة قبل الأخيرة؛ فوجدته فيها، وقد ذكر لي: أنه لم يفتح الكتاب من الحرب العالمية الثانية وكانت هذه القصة سنة 1992م" [3].

ثم رجع الشيخ -رحمه الله- بعد الحرب العالمية الثانية إلى منبع علمه الأول الزاوية الزرُّوقِيّه فعيّن بها مدرِّسا ولحقه بعض تلاميذه من زاوية البازة بزليتن إلى زاوية الزروق، التي ازدهرت معه فيها؛ فكثر عدد الطلبة الوافدين إليها، الذين مكثوا قرب شيخهم؛ لينهلوا من علمه الوافر فمنهم من اكتفى بذلك، ومنهم من لحق بالأزهر للتخصص[4].

ولقد بلغ به ولوعه بالعلم وحبه له مبلغا عظيما، فقد كان شُغلَه الشاغل، ملَك عليه جميع أوقاته، فكان كثير القراءة والاطلاع، يقضي معظم ليله في المذاكرة والمطالعة وكان الطلاب يستأنسون بضوء خلوته الخافت عندما يأتون للزاوية الزروقية قبل الفجر[5].

فاشتغل فيها بخدمة العلم والتعليم مدة عشرين عاما، لا تصرفه دنيا ولا حياة العزوبة ومشقتها، صابرا مثابرا محتسبا، حريصا على نفع طلابه، حتى قال فيه طلابه [6]:

---

[1] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لقريو، للشيخ محمد قريو، (ص15)، والمنهج الدعوي عند الشيخ مفتاح قريو، لمحمد علي بلاعو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (8/1).

[2] ترجمة له من ضمن تلاميذ قريو.

[3] هذا ما ذكره لي في مقابلة شخصية مساء يوم الأحد الموافق 21-ربيع الآخر- 1445هـ، 5-11-2023م.

[4] ينظر: شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد مفتاح قريو، (ص6)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص275) وشرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م، (11/3).

[5] ينظر: زاوية الإمام أحمد زروق مصراته: ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، دار رباح- ليبيا، 2001م، (145/2).

[6] ينظر: المنهج الدعوي عند الشيخ مفتاح قريو-رحمه الله-لمحمد علي بلاعو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (8/1).

وفي محرابها عشرين عاما *** قضاها في العلوم على التوالي

فـما ينفـك يتحفهـم بعـلم *** ورأي صـائب في كـل حـال

يبيت على الطوى عن غير فقر *** ولا بـخـل ولا حب لـمال

ولـكـن البحوث إذا توالت *** تـطلَّب عبؤها سـهر الليـالي

فصاحبها يجود بـما لـديه *** ويـدفـع كـل مـرتخص وغـال

وبعد حصوله على الشهادة العالِمية من الجامعة الإسلامية بالبيضاء، رجع مجددا للتدريس بالمعهد الأسمري بزليتن، وذلك بعد ضم الزوايا والمعاهد الدينية إلى الجامعة الإسلامية [1].

وأخيرا حطَّت به الرِّحال في مدينته مصراته، ففي عام 1387هـ-1967م درَّس في معهد مصراتة الديني، والذي كان يتبع الجامعة الإسلامية بالبيضاء، وبعد إلغاء الجامعة الإسلامية بالبيضاء وفروعها بعد قيام الجمهورية وإلغاء الملكية، ضُمّ معهد مصراته الديني إلى معهد القويري[2]؛ فانتقل الشيخ -رحمه الله- إلى التدريس فيه واستمر فيه مدرسا رغم تقدُّم سنه ومرضه إلى أن تقاعد سنة 1400هـ-1980م عن سلك التدريس الرسمي، وقد قارب السبعين من عمره [3].

5- طريقته في التدريس

لقد تميز الشيخ -رحمه الله- بسهولة التعبير، والقدرة على الاستدلال واستحضار الشواهد أثناء عرضه للمسائل العلمية، سواء في العلوم النقلية أو العقلية؛ فيسهُل على الطالب فهم المسألة، فهو إن تكلم في علم من العلوم ظن طلابه كأنه هو واضعه؛ وذلك لما حباه الله -ﷻ- به من ذكاء وسعة اطلاع [4].

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص8).

[2] سمي بمعهد القويري نسبة لمؤسسه الحاج عبد الله أحمد القويري، من قبيلة أولاد بعيو بمصراتة. ينظر: معهد القويري الديني- إضاءات الخمسينات في مصراته، لأحمد جهان الفورتية، مكتبة الزحف الأخضر-ليبيا، 1999م، (ص34).

[3] ينظر: الاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا، رسالة ماجستير للطالب: علي محمد حمُّودة، (ص66)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص16)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص 275-276).

[4] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص16).

وكان يتوسع في درسه؛ فيخرج إلى علوم شتى كالفلك والتاريخ والعقيدة، وكان يعيش في الدرس ويتفاعل معه، وقد يستغرق من الوقت في بيان مسألة ما أكثر من حصة كما وقع في بيان لفظة (أما بعد) فقد استغرق في بيان ما يتعلق بها أكثر من حصة، وهذا يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه [1].

كما اعتاد –رحمه الله– على الإتيان بالفكاهة المفيدة؛ ليُذْهب بها السآمة عن طلابه ويصْقُل بها الأنظار والأفكار، فلا يقوم الطلاب من درسه في أي علم من العلوم إلا وقد حصلت لهم الفائدة والنفع، حتى صار العديد من طلابه أساتذة في الجامعات والمعاهد والمدارس وقضاة ومحامين، وغير ذلك من مجالات الحياة [2].

ثانيا: شيوخه وتلاميذه

لقد تتلمذ الشيخ –رحمه الله– على ثلة من العلماء، في المراحل التعليمية التي مرَّ بها ذكرت بعضا منهم بإيجاز؛ لأن الأمر كان يستدعي ذكرهم في معرض حديثي عن مرحلة الدراسة، والآن أذكرهم بنوع من التفصيل، كل ذلك في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية أخصصها لذكر بعض تلاميذه.

1– شيوخه [3]

تلقى قريو –رحمه الله– العلم عن كبار المشائخ في ذلك الوقت في الزاويتين الزروقية والأسمرية، بعضهم لازمه طويلا، وأخذ عنه العديد من العلوم، وأخذ عن بعضهم الآخر القليل.

لكن طريقة الأخذ تختلف كما ذكر –رحمه الله– فمنهم من أخذ عنه بالدرس والتقرير، الكتب والمصنفات العلمية حتى ختمها، ومنهم من أخذ عنه بالمشاركة في المذاكرة والتصوير [4].

---

[1] هذا ما ذكره لي تلميذه مصطفى امحمد قواسم في مقابلة شخصية مساء يوم الجمعة الموافق 12–ربيع الآخر– 1444هـ 5–11–2022م.

[2] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص16).

[3] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص2–6)، وشرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، محمَّد قريو، (ص 5)، والاستدلال بالسُّنَّة النبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، لعلي محمَّد حمُّودة، (ص65).

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص5)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص13).

وانتهجت منهج الإطالة في ترجمتي لبعض مشائخه؛ لما كان لهم من أثر في تكوين هذه الشخصية العلمية، ولنتلمس بعضا من جوانب حياتهم التي انعكست بالإيجاب على تلاميذهم، وبخاصة من كان لهم دور في الجهاد الليبي ضد المستعمر الإيطالي.

أ – شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بالدرس والتقرير، وهم:

–الشيخ مفتاح محمد قريو–رحمه الله–، والد المترجم له، كان إماما وفقيها، اشتغل بالتوثيق والفتوى والإصلاح بين الناس في قريتهم، فلقد أخذ عنه علم البيان والسيرة النبوية (ت؟) [1].

–الشَّيخ محمود عبد الله الزِّواوي[2]، من أعيان علماء مصراته ولد سنة 1272هـ وكان عالما فاضلا تقيا حسن التعبير فصيح اللسان، امتحن بفقد أحد أبنائه على يد الطليان، فحزن عليه حزنا شديدا، حتى ابيضت عيناه، وصار لا يبصر منهما، فلزم بيته وانقطع للعبادة وتلاوة القرآن وتدريس العلم مدة خمس وعشرين سنة.

أخذ عن الشيخ أحمد بن عامر، والشيخ محمد بن عبد العزيز وانتفع منهما في التوحيد والنحو والصرف واللغة والحساب والمنطق، والفقه والفرائض.

ثم رحل إلى الزاوية الغربية طلبا للعلم وسكن في زاوية الأبشات، وقرأ على جماعة من العلماء؛ فقرأ السنوسية الوسطى، وشرح الدردير[3] على خليل، وشرح الأشموني على الألفية، وأخذ بعض المبادئ في الأصول والبلاغة، وارتحل إلى طرابلس فقرأ على صاحب الفتاوى الكاملية الشيخ ابن مصطفى كامل تفسير القرآن وصحيح البخاري، وعلى عبد الرحمن البوصيري مصطلح الحديث والسيرة النبوية ثم رجع إلى مدينته مصراتة بعد أن قضى في هذه الرحلة العلمية عشر سنوات.

---

(1) ينظر: ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص3)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لقريو، للشيخ محمد قريو، (ص11).

(2) ينظر: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو، (ص136-139)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص12)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص274).

(3) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الشهير بالدردير (أبو البركات) فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم، تولى الإفتاء بمصر، من تآليفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنظومة الخريدة البهية في التوحيد، وغيرهما، توفي –رحمه الله– بالقاهرة سنة 1201هـ.ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية– القاهرة، 1347هـ، (ص359)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، ط، بلا، (67/2).. والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (244/1).

وأخذ عنه العلم خلْقٌ كثير انتفعوا بعلمه، منهم: ابنه الشيخ عبد الله الزواوي، والشيخ محمد أبو سكساكة والشيخ عمران اشنيشح، والشيخ مصطفى شتوان، والشيخ مفتاح قريو–رحمه الله–، والشيخ عبد القادر املودة، والشيخ يوسف الفريد، وغيرهم.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو–رحمه الله– علم النحو والمواريث والتصوف[1]، وقال " أدركناه وأخذنا عنه وعمره ثمان وثمانون سنة"[2]. توفي –رحمه الله– سنة1361هـ.

–الشَّيخ رمضان أحمد أبو تركيَّة[3]، الفقيه المحدث، كان عالما عاملا تقيا عابدا ولد سنة1266هـ، طلب العلم في مدينته ولم يرتحل عنها.

أخذ العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، وعلمي الحساب والمنطق عن الشيخين: محمد بن محمود بادي ومصطفى الختال، ولازمهما مدة خمسة عشر عاما، وبين –رحمه الله– سبب إكثاره في الأخذ عنهما: أن درسهما كانت فيه دراسة وتصفية وهو أحسن اصطلاح في التدريس، كما أخذ عن كثير من العلماء الذين وفدوا لمدينة مصراتة، حتى صار من أهل العلم والفضل.

وتصدر للتدريس بزاويتي الزروق وأبي تركية في نفس الوقت، فكان له درسان كل درس في فن معين فيدرس أول النهار في زاوية الزروق، وفي آخر النهار في زاوية أبي تركية، واستمر على هذه الحال أكثر من خمسين عاما.

وكان –رحمه الله– يكرم طلاب العلم، ويقربهم في مجلسه، ولا يهاب الحكام ولا يخشى بطشهم، وقد وقف ضدّ التجنس بالجنسية الإيطالية، فعندما امتنع الناس عنها وقالوا لن نقبل بها ولن نقدم عليها قبل أن نعرف حكم الشرع فيها من علمائنا، ويُقدِموا عليها قبلنا، فجمع الإيطاليون الناس أمام قصر الحكومة وجاءوا بالشيخ رمضان –رحمه الله– وصعد به الحاكم إلى أعلى القصر، وطلب منه أن يخطب في الناس ويقول لهم أن التجنس بالجنسية الوطنية الإيطالية لا يضر، فخطبهم من شرفة القصر، وقال: " يا معشر المسلمين إن الجنسية الوطنية لا يحتاج لها إلا الدخيل، وأما أبناء الوطن فلا يحتاجون إليها وليس لهم فيها مصلحة بل قد تكون فيها المضرة عليهم في دينهم وفي وطنهم وحينئذ فلا توافقوا عليها ولو قتلوا منكم

---

(1) ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص3).

(2) الاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا، رسالة ماجستير للطالب: علي محمد حمُّودة، نقلا له في الهامش عن الشيخ فهو أحد تلاميذه (ص65).

(3) ينظر: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو، (ص140–145).

الثلث وجزاكم على ذلك الجنة"[1] فوكزه الحاكم الإيطالي بيده حتى سقطت عمامته ودفعه إلى الوراء، وأمر بإخراجه؛ مما أثار حفيظة الناس وغضبهم، فوقعت مظاهرة عجز البوليس الإيطالي عن صدِّها.

وأخذ عنه في هذه المدة أكثر من خمسين طالبا، منهم: الشيخ مصطفى الترجمان والشيخ محمد بن عبد الملك، والشيخ محمد ابن غريبي، والشيخ المهدي الحويري والشيخ مفتاح اللبيدي، والشيخ محمد السهولي وغيرهم.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو–رحمه الله– النحو والتوحيد والفقه[2]، وكان يطلق عليه لفظ "شيخنا" فإذا قال في الدرس: قال "**شيخنا**" كان مقصوده الشيخ رمضان أبو تركية [3]. توفي –رحمه الله– عن عمر بلغ التسعة والتسعين عاما سنة 1365هـ.

–الشَّيخ رحومة مفتاح الصَّاري [4]، الأديب اللغوي الفلكي، من أعيان علماء زليتن ولد بقرية البازة بزليتن سنة 1283هـ.

تعلم علوم اللغة والفقه على يد عمه الشيخ على الصاري، كما أخذ العلم عن غيره وهما الشيخان: عبدالحفيظ بن محسن، ومفتاح بن زاهية، وارتحل للحجاز طلبا للعلم فأخذ عن كبار العلماء الحديث والتفسير في المدينة المنورة، وبعد رجوعه من هذه الرحلة والتي استغرقت خمسة عشر عاما، رجع إلى بلده زليتن واشتغل مدرسا في الجامع الحميدي (أبو منجل) وإماما وخطيبا سنة 1328هـ [5].

ولما احتُلَّت طرابلس من قبل الإيطاليين سنة 1329هـ كان من أنصار المجاهدين والمحرضين على قتال الاحتلال بخطبه وأشعاره.

كما أسندت إليه الحكومة الوطنية مهمة القضاء الشرعي في مدينة زليتن سنة 1339هـ فكان مثالا للنزاهة والعدالة.

وفي سنة 1341هـ تم اعتقاله من قبل الاحتلال الإيطالي وحكم عليه بالسجن المؤبد وبمصادرة ممتلكاته وظل في السجن عشر سنوات ثم أفرج عنه بعدها، واشتغل في السجن بإلقاء الدروس وتأليف الكتب،

---

[1] ينظر: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص143)، ومقدمة الشيخ مصطفى المحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، للشيخ محمد قريو، (ص11)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص274).

[2] ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص3).

[3] ومقدمة الشيخ مصطفى المحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص12).

[4] ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت– لبنان، ط3، 2004م، (ص159–160).

[5] ينظر: من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمّير، زليتن، 2014م، (ص13).

فمن تآليفه في السجن: شرح متن السلم في المنطق، ونظم رسالة الدردير في البيان وشرحه، وشرح منظومة السجاعي في البيان وغيرها.

وبعد خروجه من السجن عين مدرسا بزاوية الزروق بمصراته فعمل بها مدة ثلاث سنوات، وانتقل بعدها إلى زاوية الأسمري، وظل بها إلى أن وافته المنية.

فعاش –رحمه الله– مخلصا للعلم محبا لأهله، ناصحا لطلابه طيلة حياته، وانتفع به الكثيرون في مقدمتهم الشيخ الطيب الطاهر المصراتي.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو–رحمه الله– مبادئ النحو والصرف والإملاء واللغة والبيان والإنشاء من علوم اللغة العربية، ومبادئ الإرث والفقه والتوحيد والسيرة النبوية من علوم الشريعة، ومبادئ المنطق من العلوم العقلية، ومبادئ التجويد من علوم القرآن كل هذه العلوم أخذها عنه وقت ما كان مدرِّسا في الزاوية الزروقية وأخذ عنه في الزاوية الأسمرية: أقرب المسالك، وشرح قطر الندى، والجوهر المكنون، وتاريخ الخلفاء، ولازم حضور دروسه أكثر من عشر سنين [1].

وكان يطلق عليه لفظ" أستاذ" فإذا أطلق لفظ **"الأستاذ"** أثناء حديثه فمقصوده شيخه رحومة الصاري دون غيره [2]. توفي –رحمه الله– سنة 1366هـ، في نيِّف [3] الثمانين [4].

ولقد نظم الشيخ قريو–رحمه الله– الفنون التي أخذها عن شيخه الصاري وغيره من العلماء، فقال [5] [على البسيط] [6]:

أخذت عشر علوم مع ثمانية *** بالدرس والبحث عن أستاذنا الصاري

نحو وصرف كذا الإملاء واللغة *** ثم البيان مع الانشاء للقاري

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص2–4).

[2] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص11).

[3] نيِّف: هو الزائد على العقد من واحد إلى ثلاثة، وتستعمل بعد العقود وبعد المائة والألف. ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط، بلا، (964/2). مادة(نيف)

[4] ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص160).

[5] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص6).

[6] هذا النظم جاء على وزن البحر البسيط، وهو بحر من بحور الشعر؛ سمي بذلك لانبساط الحركات فيه، أو لانبساط أسبابه وتواليها في أجزائه السباعية، ويتركب من جزئين هما: "مستفعلن فأعلن" أربع مرات. ينظر: علم العروض، لمحمد بدوي سالم المختون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1987م، (ص458).

والإرث والفقه والتوحيد قائدنا *** وسيرة المصطفى في الدين والدار

وبعد ذاك المعاني والبديع كذا *** أنواع تاريخ أطوار وأقدار

ومنطق ثم تجويد ووضعهمو *** وسنة المصطفى والفلك الجاري

ثم على شيخنا أبي زبيدة قد *** أخذت تفسير قرآن لتذكار

ثم أخذت العروض والقوافي عن *** مرشدنا ابن سعيد دون إنكار

ثم على شيخنا المبسوط بعدهمو *** أخذت علم الأصول دون تكرار

وزيد تاريخ تشريع وتربية *** وعلم فلسفة أيضا لإنذار

فتلك خمس وعشرون لنا جمعت *** في الامتحان ولكن وفق الباري

-الشَّيخ منصور سالم أبو زبيدة [1]، العالم الفقيه، عالم التفسير والقراءات، من أعيان علماء زليتن، وكبار علماء ليبيا، ولد بمنطقة ازدو بزليتن سنة 1294هـ 1874م.

تعلم في صغره على يده خاله الشيخ عمران بن علي الظفير، ثم انتقل إلى زاوية الفواتير السبعة بزليتن فحفظ القرآن الكريم، ودرس مبادئ العلوم الشرعية واللغوية.

ارتحل إلى تونس سنة 1313هـ، ودرس في جامع الزيتونة، وممن أخذ عنهم العلم في جامع الزيتونة: الشيخ أحمد بيرم، والشيخ صالح الشريف، وصالح العسلي، وغيرهم وكان الشيخان: محمد الطاهر بن عاشور، ومحمد الخضر حسين من أقرانه في الدراسة.

تخرَّج من جامعة الزيتونة سنة 1319هـ، ونال شهادة العالمية والتطويع، ثم لزم بعدها شيخ القراءات في تونس عمار بن حُميدة، ونال منه الإجازة في القراءات السبعة سنة 1323هـ، ورجع بعدها إلى بلده، واشتغل بتدريس علوم القرآن وعلوم اللغة العربية والفقه وأصوله في زاوية الفواتير السبعة.

كما سافر -رحمه الله- سنة 1330هـ إلى إسطنبول، والتقى بالشيخ إسماعيل الصفايحي التونسي الذي أجازه بجميع مروياته.

---

[1] ينظر: من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمّير، (ص23-24)، ودور علماء زاوية الأسمر في نشر المذهب المالكي تدريسا وافتاء لمصطفى بن رابعة، مؤتمر الإمام مالك الدولي بالجامعة الأسمرية، ليبيا- زليتن، 1434هـ - 2013م، (ص10)، ومقدمة الشيخ مصطفى محمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص12-13).

كان الشيخ منصور –رحمه الله– قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم محرضا على الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي؛ فأصبح بذلك مطلوبا مطاردا، فخرج سنة 1338هـ 1920م إلى أعماق الصحراء مع بعض المجاهدين من أبناء مدينته [1].

وبعد فترة من الزمن عاد إلى بلدته زليتن، وأمضى فيها بقية حياته مدرِّسا للعلم في الزاوية الأسمرية، وتتلمذ عليه فيها عدد كثير من الطلاب منهم: الشيخ مصطفى التريكي، والشيخ الطيب المصراتي، ومحمد الصفراني وغيرهم.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– تفسير القرآن بالقراءات السبع، والتجويد والفقه وأصوله، والنحو والبلاغة والمنطق [2]، وكان يطلق عليه لفظ" **الشيخ**" فإذا أطلق لفظ "**الشيخ**" أثناء حديثه يقصد به شيخه منصور أبو زبيدة دون غيره. توفي –رحمه الله– عن عمر ناهز التسعين سنة 1387هـ [3].

–الشَّيخ أحمد بن سعيد أبو حجر [4]، العالم الأديب اللغوي، ولد بمدينة زليتن سنة 1860م وهو من علماء وأعيان المدينة، درَس بالأزهر، واشتغل بالقضاء ودرَّس في الزاوية الأسمرية لطلاب المرحلة الثالثة العليا [5].

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– علم العروض وعلم القوافي، والنحو وتفسير القرآن وبعض كتب الأدب كمقامات الحريري [6]، وكان يقول عن شيخه أحمد بن سعيد: "كان عالما أديبا فاضلا لغويا بليغا... عنه مارست الإنشاء ونظم الشعر"[7].

---

[1] ينظر: يوميات الجهاد الليبي في الصحافة التونسية، لمحمد صالح الجابري، (ص86)، من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمِّير، (ص24).

[2] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص12–13).

[3] ينظر: من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمِّير، (ص24).

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4).

[5] ينظر: أحكام البيوع من كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية، للشيخ الطيب المصراتي، دراسة وتحقيق: عبد الدائم سالم محمد سالم رسالة ماجستير، جامعة المرقب، الخمس، 2004م، (ص34).

[6] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لقريو، للشيخ محمد قريو، (ص12–13).

[7] مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص13).

ولقد توفي –رحمه الله– سنة 1949م [1].

–الشَّيخ أحمد المبسوط [2]، العالم الفقيه الأصولي، ولد بمدينة زليتن سنة 1872م وهو من علماء زليتن عمل بالقضاء، واشتغل بالتدريس في الزاوية الأسمرية لطلاب المرحلة الثالثة العليا ثم عيّن قاضيا بمحكمة زليتن الشرعية [3].

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– علم أصول الفقه، وعلوم القرآن كمورد الظمآن والشاطبية ومنظومة ابن بري في قراءة الإمام نافع من روايتي قالون وورش [4].

ب– شيوخه الذين أخذ عنهم العلم بالمشاركة والتصوير، وهم:

–الشَّيخ أحمد بن حامد الفيتوري [5]، العالم الفلكي، من علماء زليتن، اشتغل بإعطاء الدروس في زاوية الفواتير السبعة بزليتن.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– قواعد علم الفلك وأهمها: قاعدة مدخل العام العربي؛ فقد كان يواظب على المجيء لدرسه كل يوم خميس في زاوية السبعة [6].

–الشَّيخ محمَّد بن منصور الزروقي [7]، العالم الأديب، من علماء مصراته وأحد شيوخ زاوية الزروق، وكان إمام مسجدها ومقرئ القرآن فيه، وكان عالما في النحو والأدب.

---

[1] ينظر: أحكام البيوع من كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية، للشيخ الطيب المصراتي، لعبد الدائم سالم محمد سالم، رسالة ماجستير، (ص34).

[2] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4).

[3] ينظر: أحكام البيوع من كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية، للشيخ الطيب المصراتي، لعبد الدائم سالم محمد سالم، رسالة ماجستير، (ص35).

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص13).

[5] لم أقف على ترجمة له.

[6] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص14).

[7] ينظر: المصدر نفسه، (ص14).

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– في علم الأدب والإنشاء، قال: " وكان أكثر أخذي عنه في مقامات الحريري، حتى صار بعضها على طرف لساني في زمن نشاطي والتقاطي"[1]. توفي –رحمه الله– 1388هـ [2].

–الشيخ عثمان المريزيقي المصري [3]، العالم الأصولي، كان من أساتذة الجامعة الإسلامية بالبيضاء.

ولقد أخذ عنه الشيخ قريو –رحمه الله– بالمشاركة والمذاكرة في علم أصول الفقه زمن إجراء امتحان الشهادة العالمية، قال:"وهي مدة قليلة لكن حصَّلت فيها من قواعد أصول الفقه ما يحصله المجتهدون في قراءة عام أو أكثر"[4].

ولقد اعتمدت في ذكر شيوخه على نظم له؛ فقد نظم الشيخ قريو –رحمه الله– مشائخه على الترتيب في هذا النظم [5] [على الخفيف] [6]:

إن أشياخنا المشاهير سبع *** دون نقص في العد كالقراء

منهم الوالد العطوف علينا *** دائما في السراء والضراء

ثم شيخي الذي يسمى بمحمو *** د الزواوي المفيد في الإقراء

ثم شيخي الذي يكنى أبا تر ***كية رمضان دون خفاء

ثم أستاذنا المربي رحومة *** من بني الصاري صاحب الاعتناء

فهو مرشدنا وفاتح أبوا *** ب العلوم لنا بدون افتراء

ثم شيخي أبو زبيدة أيضا *** ذو العلوم وذو اليد البيضاء [7]

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص6).

[2] زاوية الإمام أحمد زروق، لمصطفى عبد العظيم أبو عجيلة، (221/2).

[3] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص15).

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص6).

[5] هذا النظم حصلت عليه من تلميذه مصطفى امحمد قواسم، مع ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، بتاريخ 24 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 8-11-2023م.

[6] الخفيف: وهو بحر من بحور الشعر سُمِّيَ بذلك؛ لتوالي الأسباب الخفيفة فيه، وأجزاؤه: "فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن" مرتين، ويدخله الخبن كثيرًا ولا سيما جزؤه الثاني منه. ينظر: علم العروض، لمحمد بدوي سالم المختون (ص465).

[7] لقد ذكر تلميذه الشيخ مصطفى قواسم بيتا بعد هذا البيت لم يذكره الشيخ في ترجمته المسماة (أصح تراجمنا على الإطلاق) ذكر فيه شيخه أحمد بن سعيد، وهو: (**ثم شيخي أحمد بن سعيد *** شيخ أهل الآداب والشعراء**). ينظر: لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراته وما

ثم شيخيَ أحمد المبسوط *** ذو البساطة حالة الإلقاء

فجزاهم إلهنا واسع الفض *** ل بخير الجزاء وخير العطاء

وأخذت عن غيرهم حين واتت *** فرصة الأخذ عن سوى هؤلاء

فأخذنا عن الشريف ابن حامد *** في علوم الأفلاك ذات البهاء

وأخذنا عن ابن منصور وقته *** في علوم الآداب والإنشاء

وأخذنا لدى علوم الأصول *** عن مريزيق مصر في البيضاء

2- تلاميذه

لقد اشتغل الشيخ قريو-رحمه الله- بالتدريس مدة من الزمن بلغت الخمسين عاما، تنقل فيها بين الزاوية الأسمرية، والزاوية الزروقية، ومعهد القويري، ومعهد مصراتة الديني، فكان له في كل منها تلاميذ نجباء صاروا من أهل العلم، أكتفي بذكر بعض منهم ممن ذاع صيتهم بحسب الأسبقية في الأخذ عن الشيخ -رحمه الله- معتمدا في ذلك على ما ورد عنه في ترجمته.

وإليك بعضا من تلاميذه في هذه المحطات التدريسية، وهم:

أ-الشَّيخ الطَّيِّب عثمان المصراتي [1]، ولد بقرية الطواهر بمدينة مصراتة سنة 1337هـ، كان فقيها عالما وخطيبا مفوها، تلقى العلم عن الشيخ قريو-رحمه الله-، والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن نصر وغيرهم، شغَل عديد المناصب، فكان مديرا للوعظ والإرشاد ومديرا للثقافة وشؤون العالم الإسلامي في الجامعة الإسلامية.

كما كان مديرا لمعهد أحمد باشا الديني، ومعهد الإمامة والخطابة بطرابلس، وعضوا في الهيئة التنفيذية في الحزب الوطني.

حولها: العلامة محمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م (ص125/2).

[1] ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص7).

له العديد من المؤلفات في شتى العلوم، منها: كتاب الشذرات الشذية على الدرر السنية فتح العلي الأكبر في تاريخ حياة سيدي عبد السلام الأسمر، كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية، وغيرها. توفي -رحمه الله-1998م [1].

ب-الشيخ مصطفى عبدالسَّلام التُّريكي [2]، ولد بمدينة مصراتة سنة 1929م، وحفظ القرآن في زاوية البي بمصراته، ثم تلقى العلم على عدد من المشائخ في مدينة مصراته وزليتن.

ثم انتقل إلى الأزهر ليتحصل على أعلى الشهادات، وتخصص في القضاء وتلقى العلم في المجال القضائي على يد علماء أجلاء، وقد انتخب رئيسا للنادي الثقافي لطلبة ليبيا بالقاهرة.

وقد شغل العديد من الوظائف من أهمها: عين قاضيا بمدينة الخمس، ورئيسا لبعثة الحجيج الليبية، وعميدا لكلية أصول الدين بجامعة محمد بن علي السنوسي، وكان له كرسي بالحرمين الشريفين (المسجد الحرام- والمسجد النبوي) مدة عشرين عاما في أيام الحج، عاش عمرا حافلا بالعطاء. توفي -رحمه الله- 2010م. [3]

ج-الشّيخ محمَّد حسين بادي [4]، ولد بمصراته سنة 1933م، التحق بكُتَّاب قريته في سن الثامنة؛ فحفظ القرآن وهو ابن اثني عشر عاما، ثم تفقه بعدها على كبار الفقهاء منهم: الشيخ مفتاح اللبيدي والشيخ قريو-رحمه الله- الذي لازم حضور دروسه أكثر من ثمان سنوات في معهد الزروق.

ثم التحق بمعهد القويري الديني، ومنه إلى الجامعة الإسلامية بالبيضاء التي تخرج فيها من كلية الشريعة والقانون.

---

[1] ينظر: الروض العاطر في تاريخ حياة أبي علي بن طاهر، للشيخ الطيب المصراتي، مخطوط، وفتح العلي الأكبر في تاريخ حياة سيدي عبد السلام الأسمر، للشيخ الطيب المصراتي، دار الكشاف، بيروت، ط1، 1389هـ-1969م، (ص249-250)، ومصراتة معالم وملامح، لشعبان علي القبي، مطابع الفاتح- ليبيا، 2001م، (ص206).

[2] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص7).

[3] ينظر:

https://www.facebook.com/groups/340353713320260/permalink/1071193120236312/?mibextid=Nif5oz

[4] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص7).

لقد شغل العديد من الوظائف: منها: رئاسة سجل التوثيق العقاري، وكان في لجنة الصلح في المدينة وكان ضمن لجنة الصلح التي ذهبت للإصلاح بين الأطراف المتنازعة في الصومال. وكان خطيبا مفوها ذو تأثير في المستمعين لوعظه. توفي -رحمه الله- 2015م [1].

د-الشَّيخ محمَّد سالم عيبلو [2]، ولد سنة 1929م، في مدينة مصراته، درس القرآن بمسجد عبد الحليم بالرملة، فحفظه كاملا على يد الشيخ مصطفى بن عثمان، ثم تلقى تعليمه الديني في زاوية الزروق، ثم معهد أحمد باشا بطرابلس، وجامعة محمد علي بن السنوسي في البيضاء التي تخرج منها.

وكان رجلا متواضعا محبا لطلاب العلم، سريع البديهة والبكاء، وكان فقيها متبحرا وعالما موسوعيا.

اشتغل بالتدريس الشرعي في عدة معاهد في مدينة مصراته، كما اشتغل بالإفتاء وتحرير النوازل الفقهية والإصلاح بين الناس زمنا طويلا، توفي -رحمه الله- 2021م.

هـ-الشيخ الحسين بن خليل مليطان [3]، ولد سنة 1934م بقرية الملايطة، بمدينة مصراته، حفظ القرآن بمسجد بن غلبون على يد الشيخ عبد الله بن عمر مليطان ودرس الفقه وغيره من العلوم الشرعية في زاوية الزروق، وعيّن مدرسا للقرآن في الجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1967م، ثم أعيد تعيينه إماما وخطيبا بمسجد طمينة بمصراته في نفس العام، كما علم القرآن في مدارس كثيرة، إلى أن بلغ سن التقاعد.

واشتغل بالتصوف قراءة وسلوكا، وله فيه كتابان مخطوطان في التصوف والرقائق والآداب، وكان الشيخ قريو-رحمه الله- من أبرز مشائخه؛ فقد لازمه طيلة حياته إلى أن نال شرف تغسيله وتكفينه، وتوفي -رحمه الله- سنة 2004م [4].

و-الشَّيخ محمَّد عبد الله جبعور [5]، ولد بمدينة مصراتة سنة 1938م، وحفظ القرآن الكريم بها.

---

[1] ينظر: الشيخ بادي في سطور، لبشير علي القنيدي، مجلة البينة، الصادرة عن مكتب الثقافة والشؤون الإسلامية بمكتب الأوقاف-مصراته، العدد الثاني، نوفمبر 2011م، (ص16-17).

[2] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص7).

[3] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص7).

[4] ينظر: هامش شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (4/3).

[5] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص8).

تلقى تعليمه الديني في المعهد الأسمري بزاوية الشيخ بزليتن، وتحصل على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء، وعُيِّن بعدها مدرسا بمعهد القويري الديني ثم مديرا له سنة 1970م إلى أن تقاعد، توفي –رحمه الله– سنة 2022م [1].

ز–الشيخ خليل بن الهادي قرطع، ولد بمدينة مصراته سنة 1951م، تتلمذ على عدد من المشائخ منهم الشيخ: اللبيدي وقريو–رحمه الله–، وواصل تعليمه إلى أن تخرج من قسم اللغة العربية جامعة طرابلس، ودرّس القرآن الكريم في مدينة البيضاء.

فكان إمام مسجد بلال وسط المدينة، وقد عرف بالخطابة والبلاغة في الوعظ، مثّل الوسطية والاعتدال في الخطاب الديني، اشتغل بالفتوى والإصلاح بين الناس، توفي –رحمه الله– 2018م. [2]

ح–الشيخ مصطفى بن امحمد قواسم [3]، ولد بمدينة مصراتة سنة 1960م، تلقى تعليمه الديني في معهد القويري الديني، ثم انتقل للدراسة في قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة طرابلس، وتخرج منها سنة 1986م، ولازم الشيخ قريو–رحمه الله– كابن له.

أخذ عنه الكثير من فروع العلم الشرعي واللغوي، واشتغل بالفتوى والإصلاح بين الناس والخطابة، وكان عضوا في دار الافتاء فرع مصراتة [4].

---

[1] ينظر: مجلة البينة، الصادرة عن مكتب الثقافة والشؤون الإسلامية بمكتب الأوقاف–مصراته، العدد الثالث فبراير 2012م (ص18–19)، ومن ذكرياتي مع الشيخ قريو، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– الهامش رقم (1) نقلا من ترجمة خطية للمترجَم له، (218/2).

[2] نقلا عن قناة الرائد على اليوتيوب، عن طريق صفحة مصراتة اليوم على الفيسبوك.
https;//www.facebook.com/misratahToday

[3] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص8).

[4] ينظر: ترجمته في الهامش رقم (1) مشافهة من المترجَم له، من ذكرياتي مع الشيخ قريو، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (218/2.

المبحث الثالث: شخصيته ومكانته ومؤلفاته

لقد حظي الشيخ قريو–رحمه الله– بمكانة رفيعة في مجتمعه؛ لما تمتع به من سيرة طيبة، فهو محل تقدير واحترام؛ فهو العالم الجليل صاحب التآليف المتعددة والمتنوعة في شتى المعارف والعلوم، وهو الحكم الذي ارتضاه الناس لحل مشكلاتهم وفض خصومات، فهو محل ثقتهم.

لذا سأحاول أن نتكشف معالم هذه القامة العلمية والشخصية الفذة من خلال النقاط الآتية:

أولا– شخصيته ومكانته الاجتماعية والعلمية

1 – شخصيته

منذ الصغر والصورة المرتسمة في ذهني عن هذه الشخصية مما سمعته من أحاديث تتناقلها ألسن العامة عن صرامته، وحدة طباعه وشدته، فالكل كان يهابه ويخشاه، الكبار قبل الصغار لكن هذه الصورة سرعان ما تغيرت بمجرد أن قرأت ما كتبه عنه تلاميذه، وما تناقله طلاب العلم الذين كانوا يترددون على بيته، وكذلك بتتبعي لسيرته.

ولعل هذه الصورة التي ارتسمت في أذهان الناس كانت نَتاج تعامله مع العامَّة فهو لا ينبسط معهم في الحديث، ولا يختلط بهم كثيرا، حتى لا يسهُل أمره ويستهين به العامة ويتجرؤوا عليه؛ ليحتفظ لنفسه بهيبتها تلك الهيبة التي تحتاجها شخصية من تصدى لفض النزاعات والخصومات بين الناس، وقد يزجر العامة في بعض الأحيان ولكن دون الخروج عن المألوف من الأدب [1].

يقول عنه تلميذه مصطفى قواسم: " ... حافظا لناموس العلم، مترفعا عن كل ما لا يليق بأهل العلم حتى يظنه من لا يعرفه ولم يختلط به أنه متكبر أو معجب بنفسه ولكن إذا فاتحه في الكلام أدهشه ما يجد منه من تواضع ومزاح وفكاهات أدبية وشعرية فيستيقن أنه عالم زمانه يعرف للعلم حرمته وناموسه"[2].

لقد تحلَّى قريو–رحمه الله– بصفات كان لها الأثر في تكوين هذه الشخصية العلمية الفذة ورسم معالمها، من هذه الصفات:

---

[1] ينظر: من ذاكرة طالب " درس الشيخ محمد قريو وطريقته في التدريس" لمحمد سالم عيبلو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (139/2).

[2] مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد قريو، (ص16–17).

الهيبة والوقار: فقد أضفى الله عليه مهابة ووقارا ومكانة تميز بها، فكان مهاب الجانب، محل احترام وتقدير؛ لما عرف عنه من سيرة طيبة محمودة، مشهور بالعلم صداع بالحق لا يخشى في الله لومة لائم.

التواضع: فكان لا يتعالى على الناس، ولا يحب أن يتميز عنهم؛ فكان يستقل سيارة الركوب نوع (بيجو نقل) فكان يصعد من الخلف تحت خيمة السيارة فإذا أراد أحد الركاب أن يتنازل له عن مكانه بجانب السائق تقديرا له فكان يرفض.

كما يروى أنه في أحد الأيام زاره رجل كبير في السن في فصل الشتاء وكان الجو ممطرا، فقال له الشيخ–رحمه الله– شفقة عليه هل لديك سؤال؟ فقال: لا فقال له ما جاء بك في هذا اليوم الممطر؟ فقال: أليس النظر في وجه العلماء عبادة؟ فقال له الشيخ بكل تواضع؛ ذلكم العلماء، أما أنا فلا أعرف إلا مسألة في الفقه، وقاعدة في النحو [1].

–الحكمة وبُعد النظر: فقد جاءت لجنة عسكرية إلى معهد القويري الديني وأرادت إلزام المدرسين بارتداء الزي العسكري، الأمر الذي أغضب مدير المعهد الديني آنذاك ؛ لأن أغلب المدرسين من كبار السن ويرتدون الزي الوطني، ولا يرتدون هذا اللباس وليس بمقدورهم لبس الأحذية الثقيلة فقرر مدير المعهد ترك الإدارة والبقاء في البيت فتدخل الشيخ–رحمه الله– بحكمته وبعد نظره وهدأ من ثورة انفعال المدير، وقال له: ليس حلا أن تترك المعهد وتبقى في البيت؛ لأن الأمر ربما كان مكيدة، وهو لا يستحق ما عزمت عليه، فإنك بذلك تعينهم على تحقيق مآربهم، ولكن نفذ هذا الأمر بكل برودة وسايرهم حتى لا يزداد تشددهم وينجحوا في تحقيق مسعاهم، وأنا سأكون أول من يرتدي هذا اللباس[2].

–الزهد: نذر معظم وقته لطلب العلم وتعليمه، ولم يلتفت للدنيا وزخرفها، فكان يكتفي منها بالقليل يستعين به على مواصلة مسيرة العلم والعطاء، وكان دائما يردد

---

[1] ينظر: من ذكرياتي مع الشيخ قريو، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (229/2).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (224/2–225).

قول النبي-ﷺ- " **ما قل وكفى خير مما كثر وألهى**" [1][2].

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فمساهمته في مجال الإصلاح ومعالجة مشكلات مجتمعه ووضع الحلول الفقهية لكثير من المشاكل والعادات السيئة التي انتشرت في المجتمع، مثل فتوى ضبط الفقراء والمساكين، وضيافة المعزين عند أهل الميت وغيرها [3]، وكان قوالا للحق مطبوعا عليه، الناس عنده سواء غنيهم وفقيرهم لا يجامل ولا ينافق على حساب الدين [4].

-الكرم: فكان يساعد المحتاجين ويسعى في قضاء حوائجهم، ويكرم طلبة العلم بما في وسعه إذا زاروه في بيته، ولا يقدم عليهم أحدا [5].

2 - مكانته ودوره التوعوي والإصلاحي

لقد حظي الشيخ بمكانة رفيعة، وقدر واحترام كبيرين بين الناس؛ فهو المربي الفاضل والمعلم المخلص، فقد كساه الله هيبة ومهابة في قلوب الناس، فلا كلام بعد كلامه، ولا حديث بعد حديثه.

وقد كان محل ثقتهم؛ لما خبروه من صدقه ونزاهته، وعدم حرصه على متاع الدنيا وزهده فيها، فهو المرجع الذي يرجعون إليه، ويرتضون بحكمه عند حدوث النوازل والمشكلات.

لقد كان قريو-رحمه الله- حريصا كل الحرص على الحفاظ على الهُوية الإسلامية التي تميزت بها بلادنا، فكان نتاجه العلمي ونشاطه متركزا على الجانب التعليمي والتربوي، فدروس العلم ونشر الوعي الديني والثقافي

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: (21721)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (52/36). قال عنه الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، نح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994م، (122/3).

(2) ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد قريو، (ص17).

(3) ينظر: الشخصية العلمية للشيخ محمد مفتاح قريو، لزينب بشير الغصني، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م، (198/2).

(4) ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد قريو، (ص19).

(5) ينظر: من أوراق الذاكرة " دراسة شخصية الشيخ محمد مفتاح قريو، " لنسيبة صالح عليلش، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م، (208/2)، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص18).

من أولوياته في الحياة؛ إسهاما منه في خلق جيل متمسك بأصالته ومحافظ على هويته الإسلامية[1].

إن اشتغاله بالتدريس طيلة خمسين عاما، وحرصه على تعليم العلم ونشره، وقيامه بدوره التوعوي؛ لهو دليل واضح على إحساسه بواجب المسؤولية تجاه مجتمعه، إضافة إلى ذلك فقد جعل بيته مثابة لاستقبال طلبة العلم بعد تقاعده عن التعليم النظامي.

كذلك حرص على توعية عوام الناس (من الرجال) أمور دينهم؛ فكان بيته مفتوحا لهم، يستقبلهم ويجيب عن أسئلتهم، كما لم يغفل جانب النساء فهن مربيات الأجيال ففوض زوجته في نقل ما يخص فقه النساء بنقل أسئلتهن إليه للإجابة عنها [2].

كما كانت لشخصية قريو –رحمه الله– المحافظة هيبتها في نفوس الناس، هذه الهيبة التي تحتاجها شخصية من تصدى لحل خصومات الناس ومنازعاتهم [3].

فقد لعب دورا كبيرا في حل كثير من المشكلات والخصومات، فهو ملاذ للمتخاصمين، فعلى سبيل المثال: أن رجلا باع شاة فأراد المشتري ردها لعيب ادعاه فرفض البائع، فطلب المشتري تحكيم الشرع للفصل في هذه الخصومة، فاقترح البائع الذهاب إلى الشيخ قريو –رحمه الله– لسابق معرفة به؛ فوافق الخصم، وذهبنا إليه واستقبلنا بعد انتهائه من الحصة في معهد القويري، قال البائع: لما رآني صافحني مستبشرا، وما إن علم بالسبب الذي جئت من أجله وأني خصم للمرافق لي، نزع يده من يدي بقوة وتغيرت ملامح وجهه كأنه لا يعرفني، وقال لي: الذي يقرر وجود العيب من عدمه أهل الدراية في سوق الأغنام، أو قال شيئا قريبا من ذلك[4].

يتضح من هذا المثال المكانة التي تميز بها قريو –رحمه الله– بين الناس، وأنه محل ثقتهم، فلهذا ارتضاه الجميع في أن يكون حكما، ونزاهته وعدم محاباته لمن كانت له به معرفة، كل ذلك مدعاة لقبول حكمه والرضا به.

---

(1) ينظر: الشخصية العلمية للشيخ محمد مفتاح قريو، لزينب بشير الغصني، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (192/2).

(2) ينظر: من أوراق الذاكرة " دراسة شخصية الشيخ محمد مفتاح قريو، " لنسيبة صالح عليلش، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (208/2).

(3) ينظر: من ذاكرة طالب " درس الشيخ محمد قريو، وطريقته في التدريس" لمحمد سالم عيبلو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (139/2).

(4) ينظر: من ذكرياتي مع الشيخ قريو، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (227/2).

3 – علاقته بالمعاصرين له من العلماء

لقد كان للشيخ قريو–رحمه الله– علاقات وطيدة بكثير من العلماء المعاصرين له، سواء من تتلمذ عليهم من شيوخه، أو صاحبهم، أو من كانوا زملاؤه في الدراسة أو التدريس.

فكان لشيوخه النصيب الأكبر من الاحترام والتمجيد ولا يذكرهم إلا بوصفه تلميذا لهم فيطلق لفظ (شيخنا) أو (أستاذنا)على كل من درَّسه أو أخذ عنه، ففي ترجمته لحياته لا تجده يذكر شيخا من شيوخه باسمه مفردا إلا وقد سبقها بلفظة (شيخي أو شيخنا أو أستاذنا) كقوله: " أخذت عن شيخنا أبي زبيدة تفسير القرآن بالقراءات السبع"[1]، وورد ذلك أيضا في نظمه [2] لشيوخه، كقوله:

ثم أستاذنا المربي رحومة *** من بني الصاري صاحب الاعتناء

فعبارات المدح والثناء على شيوخه لا تكاد تفارقه في حديثه، ولا تغادر كتابته ففي كتابه " تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القُدَماء" عند ترجمته لشيخه رمضان أبي تركية يقول: " شيخنا العالم الفاضل والفقيه والمحدث الكامل الشيخ رمضان بن أحمد أبي تركية" [3].

كما كان لأصدقائه وزملائه نصيب من ثنائه ومدحه وتقريظه؛ منها ما أرسله لصديقه الشيخ محمد عبد الرحمن بن نصر [4]؛ تأييدا وافتخارا بموقفه ضد حملة التجنيس، فقال له شعرا:

أيا ناصر الدين يا نجل نصر *** ويا صادعا وقت غصب وحصر

بأمثالكم لا يزال افتخاري *** على ذي جدال وزيغ وكفر [5]

---

[1] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص4).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (ص5).

[3] تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو، (ص140).

[4] محمد عبد الرحمن بن نصر بعيو، نشأ في بيت علم وأدب، كان والده فقيها، تلقى تعليمه في زاوية الزروق والأسمري، وتفرغ للإفتاء وفض الخصومات بين الناس، من تآليفه: القصيدة الدالية في الرحلة الحجازية والحوادث الليبية، وشرحها: قصر النصر في حوادث العصر، وشرح مختصر على نظم ابن عاشر، توفي–رحمه الله– سنة1983م. ينظر: زاوية الإمام أحمد زروق مصراته: ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، (126/2)، ومصراتة معالم وملامح، لشعبان علي القبي، (ص296).

[5] ينظر: صلات التقارب المعرفي بين الشيخ قريو وعبد الرحمن بن نصر، والطيب المصراتي من خلال قصائد منتقاة من مأثور شعرهم، لمحمد بن طاهر، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (383/2).

4 – ثناء أهل العلم عليه

إن هذه الشخصية العلمية التي سبرت أغوار العلم سنين طويلة، وخاض في بحوره العديدة، لم يترك فنا من الفنون إلا وكان له فيه سهم وحظ وافر، تتلمذ على فحول وأساطين العلم في عصره.

وأخذ عنه العلم تلاميذ ذاع صيتهم وصاروا أعلاما، عرفوا قدره وحقه وأثنوا عليه بما هو أهله؛ ففيه قال تلميذه الشيخ مصطفى قواسم:" أستاذنا الجليل غني بعلمه وشهرته عن التعريف به، فهو من أعيان علماء مصراتة المبرَّزين "[1].

وقال عنه: " ... فلم يترك كتابا وقع بين يديه، قديما وحديثا في أي علم من العلوم إلا قرأه واستوعبه حتى نراه إذا تكلم عن مسألة من مسائله، أو فصل من فصوله أو فاتحته أو ناقشته في ذلك؛ تجده كأنه مؤلفه، ...كان بحرا في أكثر العلوم، قاموسا محيطا بأغلب الفنون، غزير الحفظ والنقل، قوي القريحة والعقل جمع بين المعقول والمنقول"[2].

ويقول عنه الدكتور جمعة الزريقي: " فقد كان عالما فاضلا، وفقيها حافظا وزاهدا جمع بين قيمة الخلق والزهد والفقه"[3].

وقال عنه الدكتور عبد الحكيم أبو زيان: " وإذا أردت التعريج بالحديث في عجالة عن شيخ شيوخنا... فإنني سأجد نفسي واقفا على ساحل بحر طويل متلاطم الأمواج وتحت قمة علم شاهق برع في العديد من صنوف العلم والمعرفة فمن الفقه والإفتاء إلى اللغة والقراءات والتاريخ والأدب والفلك؛ فهو جمّاعة فرّغ وقته وجهدَه ونذر حياته وعمره للتعلم والتعليم، وللتدريس والتأليف، ولا يحسب أحد أن هذا العلَم كان مرجعيَّة للعامّة فحسب، بل كان مرجعيَّة للأفذاذ من المفتين والعلماء في عصره.

إنه بلا مبالغة إمام من أئمة العلم، وعمود من أعمدة الفقه المالكي في هذا العصر في بلادنا بلا منازع"[4].

كما أن الشيخ علي محمد حمّودة، وهو من تلاميذ الشيخ النابهين، امتدحه بقصيدة قال فيها [5]:

---

[1] لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها" الشيخ محمد قريو، لمصطفى امحمد قواسم، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (219/2).

[2] مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص17–18).

[3] تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص386).

[4] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو، وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (8/1).

[5] ينظر: المنهج الدعوي عند الشيخ مفتاح قريو – لمحمد علي بلاعو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (10/1).

قريو شمس الضحى والبحر ممتلئ *** كل الذخائر والأخبار يوفيها

والدهر ذو شرف يروي فضائله *** يجلي المكارم في أسمى معاليها

ها هم بنوه هم الأعلام أورثهم *** حق انتماء يسر النفس يحييها

5 – نشاطه السياسي

لقد عاش قريو –رحمه الله– في فترة زمنية، شهدت الكثير من الأحداث والتقلبات السياسية، ومرَّ خلالها بتجربة حياتية صعبة، عاشها هو ومجتمعه، من خوف وجوع وتهجير وعدم استقرار، زرعت في نفسه كره الاستعمار، وضرورة مقاومته، كما عاش تفاصيل هذه المقاومة واقعا، وتشرَّبها في حِلق الدرس من مشائخه [1] الذين كان لهم دور جهادي ووطني [2].

فكانت النزعة الدينية والثقافية، والإحساس الوطني، في ذلك الوقت من أهم العوامل التي تفاعلت لتساهم في تكوين الشيخ قريو –رحمه الله– ثقافيا وفكريا وسياسيا، وحافزا ومشجعا إلى انخراطه في المجال السياسي للمطالبة بالحرية والاستقلال، والحياة الكريمة التي فقدها الليبيون لمدة طويلة من الزمن [3].

ففي فترة الأربعينات عاش قريو –رحمه الله– الحراك السياسي والفكري منذ بدايته وكان مشاركا فيه، فانضم إلى الحزب الوطني في فرعه الذي أنشأه بمصراتة بعد أن سمحت له سلطات الإدارة البريطانية بأن يمارس نشاطه علنا سنة 1946م[4].

فقد جاء في دليل المؤلفين العرب الليبيين: "كان عضوا بالحزب الوطني الذي كان يرأسه مصطفى ميزران وانتخب عضوا في الوفود التي قابلت لجنة التحقيق الرباعية بمصراتة، كما كان عضوا في المؤتمر الوطني الذي يرأسه بشير السعداوي ورشح نفسه في أول انتخابات لمجلس النواب عام 1952م، وفاز عليه مرشح الحكومة رغم حصوله على غالبية الأصوات، ثم سجن، وحكم عليه بالبراءة"[5].

---

[1] أقصد شيخيه: رمضان أبي تركية، وارحومة الصاري وذكرت دورهما الجهادي عند ترجمتهما.

[2] ينظر: الشيخ محمد قريو سياسيا، لعلي يوسف رشدان، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (296/2–299).

[3] ينظر: نصوص التأسيس في السيرة الذاتية في ليبيا.. الروض العاطر في تاريخ حياة أبي علي بن طاهر لطاهر محمد بن طاهر، منشورات جامعة مصراتة، ط1، 2013م، (ص81–82).

[4] ينظر: الشيخ محمد قريو سياسيا، لعلي يوسف رشدان، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (306/2).

[5] دليل المؤلفين العرب الليبيين، (ص439).

فقد وقع الاختيار [1] على الشيخ قريو–رحمه الله–؛ ليخوض غمار أول انتخابات نيابية، لما عرف عنه من إخلاص في العمل، وسعي في الإصلاح بين الناس، ومواقفه الوطنية فقبل خوض تلك الانتخابات تحت إلحاح الأهالي ومطالبتهم له بالترشيح [2].

لكنه فوجئ كما حزب المؤتمر بخسارته للانتخابات، وفقدان الحزب لعدد كبير من المقاعد النيابية، رغم كثرة مؤيديه؛ الأمر الذي دفعه لإعلان عدم الرضا بالنتائج بسبب تلاعب المسؤولين الحكوميين، فألب الرأي العام؛ فاندلعت المظاهرات ضدها [3].

ما دفع بالحكومة إلى شن حملة اعتقالات لعدد كبير من أعضاء ومناصري الحزب، بما فيهم مرشحو الحزب الذين لم يفوزوا في تلك الانتخابات، فتشير أحد المصادر إلى أن عدد المعتقلين حوالي أربعمائة وخمسون معتقلا، ووجهت لهم التهم والتي من بينها قلب نظام الحكم، وكان من بين المرشحين الذين اعتقلوا الشيخ قريو–رحمه الله– الذي سجن ثم حكم عليه بالبراءة، وقد تعرض للاضطهاد من الحكومة بسبب موقفه [4].

وقد ذكر هذه التجربة التي كانت سببا في اعتزاله العمل السياسي والعزم على عدم الانخراط فيه، في إحدى قصائده العشر في جهاد الليبيين ومقاومتهم للفاشستيين من سنة 1911م إلى سنة 1970م، وهي القصيدة التاسعة [5] والتي عنون لها: "جلاء الطليان من ليبيا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية" منذِّدا بالإدارة البريطانية والحكومة الاتحادية جاء فيها:

وسجنت كل من عارض رغبتها *** فيما أرادته من حكم ومن طلب

ومن زبانية جاءت بهم فرضوا *** حمل الوزارة والتنويب والرتب

وقد سجنت مع الذين قد سجنوا *** في سجن "بينتو" فاشتغلت بالكتب

---

[1] كان من أهالي الدائرة الشرقية (منطقة الزروق) فرفض قريو–رحمه الله– –رحمه الله–؛ فتوجهوا لوالده لإقناعه، فأمره بتلبية رغبة الأهالي فقال لوالده: إن هذه الانتخابات ستبعدني عن العلم والتعليم، والنزاهة فيها قليلة، ودخل الانتخابات طاعة لوالده. ينظر: من ذكرياتي مع الشيخ قريو، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (228/2).

[2] ينظر: الشيخ محمد قريو سياسيا، لعلي يوسف رشدان، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (309/2).

[3] ينظر: بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية (1884–1957) لارويعي محمد قناوي، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ط1، 2014م، (ص392).

[4] ينظر: مذكرات.. صراع الشعب الليبي مع مطامع الاستعمار، لأحمد زارم، الدار الليبية للكتاب، تونس، ليبيا، ط، بلا (ص229)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص312)، وبشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية (1884–1957) (ص395).

[5] هذه القصيدة من بحر البسيط.

وقلت يا حبذا السجن أحبُّ لنا *** من الخضوع إلى عدوة العرب

وصرت بعد خروجي في نظارتها *** خمس سنين لدى حصر ومرتقب [1]

لقد هجر الشيخ السياسة وأهلها، وكرَّس حياته للعلم وطلبته، تعليما وتأليفا؛ حتى عرف به وتفوق في ميدانه، فلم يشغل طيلة حياته منصبا سياسيا أو توظيفا حكوميا باستثناء التعليم، فلما سئل: هل طُلبت منكم وظيفة أو منصب في إحدى الحكومات التي عاصرتموها؟ ولماذا قدمتم تدريس العلم وتعليمه على غيره من الوظائف؟ فأجاب عن ذلك بقصيدة [2] قال فيها:

ثُمت لي قيل هل طلبت أو طلبت *** منكم وظائف حكم في الحكومات

فقلت لا لا لأني لا أحب سوى الـ *** ـعلم وتعليمه في كل حالات

والمصطفى قال "إنما بعثت معلـ *** لما" كذا جاء في بعض الروايات[3]

وكيف أطلب ما قد كنت أبغضه *** على العموم لدى كل النظامات

ثمت قد قيل لي لم تغش شهرتكم *** مثل اشتهار أولي هرج الخطابات

فقلت كلا وكلا إن شهرتنا *** فاشية من زمان الانتخابات [4]

ثانيا: مؤلفاته ووفاته

لقد عاش الشيخ قريو–رحمه الله– عُمرا حافلا بالعطاء، تعلُّما وتعليما وتأليفا وفتيا لم يكِل ولم يمِل، ولم تضعُف عزيمته، فألف في فروع العلم المتنوعة، عقيدة وفقها وأصولا، ونحوا وتاريخا وفلكا، وغيرها من العلوم كعادة علمائنا الأوائل الذين تفنَّنوا في شتى العلوم والمعارف، وإليك فروع العلوم التي ألف فيها، ما عدا الفقهية منها؛ فقد خصصت لها فصلا مستقلا:

---

[1] معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة زمن الحروب الإيطالية، لمحمد مفتاح قريو، (ص145).

[2] هذه القصيدة جاءت على بحر البسيط

[3] إشارة إلى الحديث الذي رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو، في كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (229). ينظر: سنن ابن ماجه، لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط، بلا، (83/1). (وهو حديث في سنده ضعف) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، 1403هـ (32/1).

[4] مقدمة الشيخ مصطفى محمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد قريو، (ص18)، ومصراتة المدينة المجاهدة، لشعبان علي القبي، دار ومكتبة الشعب، مصراتة، ليبيا، ط1، 2007م، (ص478).

1- مؤلفاته المطبوعة

-نظم الفرق الكلامية في الأمة الإسلامية، ابتدأ نظمه بجواب من سأله بخلاف بقية منظوماته التي كان يبتدئها بالحمد والصلاة والسلام على النبي -ﷺ-، قائلا:

يا سائلا عن فِرق الكلام *** متى بدَت في أمة الإسلام [1]

فجاء نظمه في اثنين وثلاثين (32) بيتا، ذكر فيه بداية الفرق الكلامية، وأنها بدأت في موت الخليفة الثالث، وكانت ثلاث فرق: الخوارج والشيعة والمرجئة، وازدادت في زمن بني أمية بظهور فرق أخرى، ويذكر لنا المعتزلة وقصتهم ومبادئهم، لينتقل بعدها إلى الماتريدية والأشاعرة، ويحدثنا عن مواجهة الأشعري للمعتزلة، ويثني على رجال الحسن البصري وأبي منصور الماتريدي وأبي الحسن الأشعري بكونهم رجال أهل السنة.

ويذكر لنا بأن هذه الفرق لم يبق منها إلا الإباضية وهم من الخوارج، ويعلمنا بأن الشيعة فرق كثيرة إلى يومنا هذا، ثم يوضح لنا بأن فرقة الزيدية من الشيعة هي القريبة من أهل السنة، ثم يختم نظمه بالحمد والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه الأكارم [2].

وطبع هذا النظم بذيل كتاب شرح لب العقائد الصغير للشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-، ونشرته دار ومكتبة الشعب بمصراته سنة 1995م [3].

-كتاب شرح لب العقائد الصغير، يحتوي الكتاب على مائة وخمسة وستين (165) صفحة من الحجم الصغير، قال عن تأليفه: " لما نظمت لب العقائد الصغير، ورأيته أنسب في القراءة للمبتدئين من لب العقائد الكبير، أردت أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويبين معناه... ليكون مفيدا لكل من قرأه" [4].

فيذكر البيت الشعري، ثم يتبعه بشرح له، كما يعقِّب بذكر بعض الفوائد المستفادة من بعض المباحث؛ فيذكر فيها بعض التقسيمات أو الأحكام أو ما حصل فيه خلاف.

وقد فرغ المؤلف من كتابته في شعبان سنة 1411هـ [5]، وطبع في دار ومكتبة الشعب سنة 1995م.

---

[1] شرح لب العقائد الصغير، لمحمد مفتاح قريو، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ليبيا، ط1، 1995م، (ص144).

[2] ينظر: الشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة، ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018، (2/249-250)، وتراجم ليبية لجمعة محمود الزريقي (ص285).

[3] شرح لب العقائد الصغير، لمحمد مفتاح قريو، (ص144-149).

[4] المصدر نفسه (ص3).

[5] ينظر: المصدر نفسه، (ص141).

–ميدان الفوائد على النظم المسمى بلبِّ العقائد الكبير، فجاء نظمه للب العقائد الكبير في مائة واثنان (102) قام بشرحها في كتابه ميدان الفوائد؛ لبيان معناها وتوضيح ما فيها من فوائد، وهو ما أشار إليه في أول كتابه [1].

فطريقة شرحه لهذا النظم لا تختلف عن طريقة شرحه لنظم لب العقائد الصغير من ذكر البيت الشعري، ثم يورد شرحا له؛ وقد احتوى الكتاب على فوائد كثيرة أراد إيضاحها في كتابه منها: ذكره للفرق الكلامية وترجمته لبعض أعلامها، وتناوله لبعض المسائل الخلافية كصفات الله تعالى، ورؤيته، وفتنة خلق القرآن.

ولقد فرغ من تنقيح كتابه سنة1399هـ، وقد قام بتحقيق الكتاب، د. جمعة محمود الزريقي، وطبع عن طريق شركة المناهج للطباعة، طرابلس، وبدعم من زاوية الشيخ محمد المدني بمصراته، وقد تكفلت بتوزيعه دار ومكتبة الشعب بمصراته سنة 2018م.

–منظومة الحقائق النحوية المسماة بـ (مُعِينة الطلاب)، وهي مخطوطة تتكون من تسع عشرة صفحة من الحجم المتوسط، تعود ملكيتها للشيخ: الحسين خليل مليطان كتبها بخط يده، وقد نسبها للشيخ محمد قريو–رحمه الله–، ووصفه بالشيخ الأكبر [2].

وهي نظم، بلغ مائتان وعشرا (210) من الأبيات، نظمه للمبتدئين في النحو بدأه بمقدمة في الصوت ثم أعقبها بباب الكلام وما يتألف منه، وباب الكلمة، والمركب والتنوين والبناء والإعراب، والمعربات، وباب المعتل من الأفعال والأسماء، وما لا ينصرف وباب المعارف، والنكرة واسم الجنس، واسم الجمع، ثم بباب الجمل وشبهها وحكمها بعد المعارف والنكرات [3].

---

[1] ينظر: ميدان الفوائد على النظم المسمى بلب العقائد كلاهما لمؤلفهما الشيخ محمد مفتاح قريو، تح: جمعة محمود الزريقي طرابلس الغرب–ليبيا، ط1، 1439هـ–2018م، (ص60).

[2] ينظر: الخائص المنهجية لكتاب الحقائق النحوية، لسالم محمد عيبلو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراته، 2018، (23/2).

[3] ينظر: ملحق نص منظومة الحقائق النحوية، لمحمد مفتاح قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة كلية الدراسات الإسلامية–جامعة مصراته، 2018م، (89/2–97).

ثم ختم منظومته بالصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وكل تابع، وبذكر عدد أبياتها بحساب الجمّل [1] بقوله: (دُرٌّ بَدَا) [2].

وقد طبع النظم ونشر في (الجزء الثاني) ضمن أعمال بحوث المؤتمر العلمي الأول العلامة محمد قريو- سيرة ومسيرة، بإشراف كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصراته-ليبيا، سنة 2018م.

-كتاب شرح النظم المسمى بسلم الانشاء، يحتوي الكتاب على مائة وسبعة عشر (117) صفحة من الحجم الصغير، قال عن تأليفه: " لما ألفت نظمي المسمى بسلم الإنشاء؛ لإعانة الطلاب، وجمعت فيه... ما لا يوجد مجتمعا في كتاب، أردت أن أشرحه شرحا يحل ألفاظه ويبين معناه" [3].

اشتمل الكتاب في مقدمته على ترجمة موجزة للمؤلف، ثم يذكر بيتا أو مجموعة أبيات ثم يردفها ببيان المعنى وتوضيحه، وجعل مقدمة في مبادئ الفن العشرة، وبابا لأصول الإنشاء وشروطه، وآخر لمحاسن الإنشاء وعيوبه، وذكر تكملة في طبقاته وأقسامه، والطريقة الثانية في تعلم الكتابة، وختم كتابه بخاتمة في فنون الإنشاء.

واعتمد في شرحه لهذا النظم على عدة مصادر ومراجع [4]، وقد طبع هذا الكتاب بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان سنة 1403هـ الموافق 1994م.

-رسالة المجاز، وهي شرح لمنظومة له في المجاز المفرد، ألفها بطلب من بعض الإخوان والأصحاب بعد أن استحسنوا نظمه للمجاز المفرد، اقتصر في هذه الرسالة على بيان مباحث علم البيان؛ لأن رسالته في المجاز وهو من مباحثه، ولم يتطرق لعلم المعاني أو البديع[5].

فكان يذكر ألفاظ البيت، ثم يتبعها بالشرح، ثم يذكر بعض التنبيهات زيادة في الإيضاح وقد تعرض في شرحه لمسألة الخلاف في مجاز المجاز، واستدل لجوازه بقياسه على المجاز المرسل.

---

[1] هي طريقة حسابية توضع فيها الحروف الهجائية في مقابل الأعداد من 1-2 ... إلى 9، ومن 10- 20...إلى 90، ومن 100-200...إلى 1000، والحروف الهجائية مرتبة بهذه الطريقة: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص قرشت، ثخذ، ضظغ. ينظر: الكافي معجم عربي حديث، لمحمد الباشا، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 14122هـ-2006م، (ص341-342).

[2] عدد الأبيات (210) د = 4+ ر=200+ب=2+د=4+أ=1 المجموع 211.

[3] شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد مفتاح قريو، (ص9).

[4] ينظر: شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد مفتاح قريو، (ص115-116).

[5] ينظر: بلاغة البسملة عند الفقهاء قراءة في تراث الشيخين: ابن عرفة ومحمد قريو مع تحقيق نص الشيخ قريو-رحمه الله- دراسة وتحقيق: رافع محمد بيت المال، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م (98/2-102).

وقد جاءت رسالة المجاز في خمسة عشر لوحة، حقق منها ما يقارب الثلثين، وهي تسع لوحات، أما باقي الشرح كان مفقودا[1].

وقد طبع الجزء المحقق ونشر في (الجزء الثاني) ضمن أعمال بحوث المؤتمر العلمي الأول العلامة محمد قريو–رحمه الله–، سيرة ومسيرة، بإشراف كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصراته–ليبيا، سنة 2018م.

–كتاب تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء، وهو كتاب ألفه بطلب من بعض الأصدقاء [2] ترجم فيه لعدد من علماء المدينة بلغ عددهم واحدا وعشرين (21) عالما [3]، ذكر فيه نشأتهم والمراحل العلمية التي مرُّوا بها والعلوم التي أتقنوها والظروف الحياتية التي عايشوها، وما تعرض له بعضهم من اضطهاد من السلطات الحاكمة، مع ذكر مؤلفاتهم، وتاريخ وفاتهم.

واقتصر فيه على العلماء الذين خلَّفوا موروثا علميا بعدهم من مؤلفات أو تلاميذ ذاع صيتهم؛ فقال –رحمه الله–: " قد تركت نحو ثمانين عالما...منهم من تولى القضاء... قلت في الجواب: لما كانت الوظائف كثيرا ما يتولاها المفضول مع وجود الفاضل فلا تخوِّل لأصحابها أن يُعدُّوا من أعيان العلماء بخلاف إنتاج التأليف والتدريس الذي أنتج أفواج التلاميذ فلا يتولاها إلا الفاضل" [4].

وهذا الكتاب طبع سنة 1970م، في مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة بمصر، وهي طبعة لم تخل من الأخطاء وكثرة السقط.

–كتاب تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، يحتوي الكتاب على سبع وستين (67) صفحة من الحجم الكبير، ألفه رغبة منه في جمع المتفرق وتكميل الناقص وتفصيل المجمل [5].

---

[1] ينظر المصدر نفسه، (99/2).

[2] ينظر: ترجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء، لمحمد مفتاح قريو، (ص3).

[3] ينظر: تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص276–277).

[4] ترجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء، لمحمد مفتاح قريو، (ص149).

[5] ينظر: الشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة، ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة، (244/2).

فقد ترجم لعدد من الصحابة–رضي الله عنهم– كعقبة بن نافع الفهري [1] وأبي زمعة البلوي [2] ورُوَيْفع بن ثابت الأنصاري [3]، وزهير بن قيس البَلوي [4]، والمنيذر الأسلمي النجاري [5]، وبين فيه وكشف عن أبي سجيف بن قيس بن الحارث بن عباس [6] وهو المعروف عند سكان مصراته (بأبي شعيفة) معتمدا في ترجمته لهذا الصحابي على ترجمة ابن حجر في الإصابة، وانتُقد الشيخ في ذلك؛ فناقش ما ذهب إليه عند ذكره لقصة الرجل الذي من مصر أتي، فخلُص إلى أنه أبو سجيف وليس الشيخ زروق لكون الاسم معروف ومذكور قبل ولادة زروق [7].

---

[1] عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة له، وهو من كبار قادة الفتح في صدر الإسلام، وهو الذي بنى مدينة القيروان، توفي –رحمه الله– سنة 63هـ. ينظر: أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م، (3/556-557)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي (4/241)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، وزارة الإعلام والثقافة– طرابلس، 1394هـ–1974م، (ص12).

[2] عُبَيْد بن أرقم، كان من الصابة الذين بايعوا بيعة الرضوان تحت الشجرة، سكن مصر، وتوفي إفريقية في غزوة معاوية بن حديج ودفن بالموضع المعروف بالبلوية اليوم بالقيروان –رحمه الله–. ينظر: أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، (5/122-123)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص26).

[3] رويفع بْن ثابت بْن سكن بْن عدي بْن حارثة من بني مالك بْن النجار، نزل بمصر، وأمّره معاوية على طرابلس الغرب، سنة 46 هـ فغزا إفريقية، وتوفي –رحمه الله– ببرقة وهو أمير عليها، وقبره مشهور في الجبل الأخضر (برقة) سنة 56هـ. ينظر: أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، (2/87-88)، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، (2/416-417)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص27).

[4] زهير بن قيس البلويّ: أمير من القادة الفاتحين، له صحبة، شهد فتح مصر، وولاه أميرها على برقة، فكانت له مع البربر والروم وقائع، توفي –رحمه الله– سنة 76هـ. ينظر: ينظر: أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، (2/115)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (3/52)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص28).

[5] المنيذر الأسلمي، أحد الصحابة، وصل الأندلس، ثم عاد وسكن إفريقية، ودفن –رحمه الله– في طرابلس في المقبرة التي تسمى باسمه سنة 92هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992م، (4/1485)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص34-37).

[6] شهد اليرموك في خلافة أبي بكر، وفتح مصر، وسكنها. ولما قدم مروان بن الحكم مصر بعد أن ولي الخلافة وقاتله أهلها، لبيعتهم لابن الزبير، كان ممن ناصر ابن الزبير، فلما غلب مروان هرب إلى طرابلس، فسكنها إلى أن مات. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، (7/168)، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص37-44).

[7] ينظر: وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص37-44)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص277-278)، والشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة، (2/247).

كما انفرد دون المصادر التاريخية الأخرى بتخمين سبب عزل عقبة بن نافع عن إمارة أفريقية [1].

واحتوى الكتاب إلى جانب ذلك، معلومات تاريخية عن وقائع حدثت في بلادنا وفي المغرب العربي الكبير.

وهذا الكتاب طبع سنة 1394هـ عن طريق وزارة الإعلام والثقافة [2].

-نظم تاريخ ملوك العباس، جاء هذا النظم في صفحتين اثنتين بخط الشيخ، ذكر فيه خلفاء بني العباس الذين تولوا الخلافة من سنة 132هـ إلى سنة 556هـ [3]، بحسب القرون الهجرية بدأ نظمه بالبسملة والصلاة على النبي وآله والتابعين، ثم ذكر أول الخلفاء العباسيين بلقبه المعروف به وهو السفاح، إلى أن ختم نظمه بذكر الخليفة المستنصر الثاني الذي هرب من بغداد والتجأ إلى مصر.

واكتفى في نظمه بذكر الخلفاء العباسيين في بغداد قبل سقوطها في يد هولاكو القائد المغولي، ولم يتعرض لذكر خلفائهم في مصر [4].

وطبع هذا النظم ضمن كتاب: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، ونشرته جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية، مصراتة- زاوية المحجوب، مطبعة ليبيا الآن، 1437هـ-2016م [5].

-كتاب معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الإيطالية، يحتوي الكتاب على مائة وسبعة وخمسين (157) صفحة من الحجم الصغير، ألفه بطلب من بعض الإخوان

للاستعانة به على إقامة ذكريات المدينة [6].

لقد تناول فيه ذكر المعارك التي دارت رحاها في المدينة بذكر أشهرها، وقسمها بحسب المراحل الزمنية إلى ثلاثة مراحل:

---

[1] ينظر: الشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة، ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة، (246/2).

[2] ينظر: تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص277).

[3] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (262/2).

[4] ينظر: الشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة، ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو -سيرة ومسيرة- (248/2).

[5] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (2/ 262-269).

[6] ينظر: معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الإيطالية، لمحمد مفتاح قريو، (ص9).

المرحلة الأولى: بنزول الطليان في (قصر حمد) بمصراته في أوائل رجب سنة 1330هـ الموافق لأواخر يونيو سنة 1912م.

المرحلة الثانية: بثورة العرب على الطليان في سرت على بئر القرضابية في منتصف جمادى الآخر سنة 1333هـ الموافق لأواخر إبريل سنة 1915م.

المرحلة الثالثة: بنزول الطليان الثاني في (قصر حمد) بمصراته في أواخر جمادى الأول سنة 1340هـ الموافق لأواخر يناير سنة 1922م.

فكان يذكر اسم المعركة وسبب تسميتها بهذا الاسم، والسبب الذي كان وراء وقوعها ويذكر قادة تلك المعركة، وبعض من اشتهروا من المجاهدين في تلك المعركة ويصور المعركة وما دار فيها من أحداث، ويختمها بذكر عدد من استشهد وبذكر بعض الأسماء، وبحجم الخسائر التي لحقت بالطليان، وقد اعتمد في سرده لهذه المعارك على عدة مصادر مكتوبة، وعلى الروايات الشفوية[1].

-**القصائد العشرة في جهاد الليبيين** ومقاومتهم للطليان الفاشستيين، وقد طبعت بذيل هذا الكتاب[2].

وقد طبع هذا الكتاب سنة 1994م بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

-قاعدة مدخل العام العربي بالحساب الفلكي، وهو شرحه على نظمه لهذه القاعدة وقد جاء في نسختين اثنين، الأولى: ست (6) ورقات مكتوبا بخط مؤلفه، والثانية: في ست وثلاثين (36) صفحة مطبوعة بعد أن أعاد النظر في بعض أبيات منظومته بإصلاحها وتوضيحها وإيراد بعض الزيادات والتنبيهات.

تناول فيه بداية العام الهجري، وأيام دخول الشهر، وذكر فيه قاعدة معرفة الكبس لأن فيها زيادة يوم على الأعوام التي لا كبس فيها، وهو أمر لا يعرفه الكثيرون إلا من تخصص في الفلك.

---

[1] ينظر: معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الإيطالية، لمحمد مفتاح قريو-رحمه الله-، (ص13-120)، وتراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص278).

[2] ينظر: معارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الإيطالية، لمحمد مفتاح قريو، (ص131-151).

وكان الفراغ من كتاب النسخة الثانية ذات الشرح الجديد المهذب المنقح سنة في محرم سنة 1399هـ، أما النسخة الأولى فقد ذكر المؤلف أنها طبعت سنة 1395هـ الموافق 1975م وانتشرت بين الناس ونفدت جميع نسخ الطبعة في مدة وجيزة [1].

وطبعت هذه القاعدة ضمن (الجزء الثاني) من كتاب: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو- رحمه الله- وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، ونشرته جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية، مصراتة- زاوية المحجوب، مطبعة ليبيا الآن، 1437هـ-2016م.

-تسبيع قصيدة جبل ديْسان [2] بتخميس [3] الشيخ عثمان بن مصطفى بادي [4]، وهي من شعر النهضة العلمية الأولى، تناول فيها: بيان القصة التي كانت سببا في إنشاء القصيدة، وبيان الموضع الذي فيه جبل ديْسان، وذكر ترجمة الشيخ محمد بن عبد القادر الفطيسي [5] صاحب القصيدة، وأشار إلى زاوية علي الفرجاني [6] التي واصل فيها الفطيسي دراسته بعد أن حفظ القرآن في زاوية أجداده بزليتن وأخذ مبادئ العلوم [7].

---

[1] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (132/2).

[2] جبل يقع جنوبي عين كعام بنحو 10كم، وهو من أملاك أسرة الجبالي التي كانت تسكن ساحل الأحامد. معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، (ص135).

[3] التخميس: وهو أن يأتي الشاعر بثلاثة أشطر على قافية الشطر الأول من شعري غيره، وهو نوعان: أحدهما: خمسة أشطر تتحد في قافية واحدة ومستقلة بقافيتها وأوزانها عن الأشطر الخمسة التي تليها. ثانيهما: ما تتحد فيه القافية في الأشطر الخمسة الأولى، أما باقي المخمسات فيكون لكل أربعة أشطر قافية خاصة، وتتحد قافية الشطر الخامس مع أشطر المخمس الأول. ينظر: المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، لإميل يعقوب دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 1411هـ-1991م، (ص399).

[4] عثمان بن مصطفى بادي، اللغوي الفقيه، رحل إلى مصر وتفقه على علماء الأزهر في العلوم العقلية والنقلية، ثم رجع إلى بلده مصراتة إماما وواعظا، من تآليفه: تحفة الموثقين وبغية الطالبين في علم التوثيق، وسيف أهل السنة، ورسالة في الزكاة، كان حيا سنة 1902م توفي بعدها بقليل. ينظر: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو، (ص118)، والحياة الثقافية بمصراتة أثناء الحكم العثماني الثاني (1835-1911) لعلي محمد جهان، منشورات مركز جهاد الليبيين، ط1، 2007م، (ص242).

[5] محمد بن محمد بن عبد القادر الفطيسي الزليطني، نشأ في بيت علم وأدب وفضل، تلقى العلم في زاوية الفرجاني في ساحل الأحامد، ثم سافر إلى تاجوراء وأخذ العلم عن عائلة آل النعاس، ثم رجع إلى زليطن ليتولى مهمة التدريس في زاوية الفطيسي، من تآليفه: الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، وشرح الضوء المنير المقتبس، وقصيدة جبل ديسان، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة 1310هـ. ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر أحمد الزاوي، (ص350)، وقصيدة جبل ديسان، لفاطمة خليل ذهب، (ص7-8).

[6] تقع بسوق الخميس في محلة كعام في ساحل الأحامد على بعد 16كم شرقي مدينة الخمس، شيدت في منتصف القرن الحادي عشر للهجرة، وما زالت معروفه بهذا الاسم، كان طلاب العلم يقصدونها لطلب العلم ومن تلاميذها الفطيسي. ينظر: معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، (ص166-167)، والمؤتمر الوطني حول منطقة الخمس، لجمال عبد العاطي خير الله، (ص10).

[7] ينظر: قصيدة جبل ديسان "دراسة وتحقيق"، لفاطمة خليل ذهب، (ص17)، وفتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (48/2).

وبعدها بدأ فيما عزم عليه من تسبيع [1] القصيدة التي خمّسها الشيخ بادي، والذي طلب من أخ فضل وإحسان تسبيعها:

سبَّعْتها حين ألفيتُ مخمِّسَها *** قال لذِي خِبْرة يُجيدُ مَلْبَسها

(إن الفقيرَ الذي قد كان خمَّسها *** ومن عُيوب بسيطِ الشِّعر قدَّسها)

(وحليةً كمُلت في الحُسنِ ألْبَسها) *** يرجُو أخَا أدَبٍ يهْوَى نفائِسها

تسبيعَها وله فضلٌ وإحسانُ

وجاءت قصيدة الفطيسي في ستة وعشرين بيتا، آخرها:

فَنَوا وتَفْنَى وتَأْتي بعدَكُم أمُم *** تَفْنى ويبْقى على ما كان دِيْسان [2]

وطبعت هذه القصيدة ضمن الجزء الثاني من كتاب: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو–رحمه الله– وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، ونشرته جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية مصراتة– زاوية المحجوب، مطبعة ليبيا الآن، 1437هـ–2016م.

–منظومة صغيرة وشرحها في تحقيق معنى قول الله تعالى: – ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [3]وسبب تأليفها: كانت ردًّا عن سؤال وجّه إليه من أحد مشائخ مدينة مصراته المقيمين بمدينة المرج في المنطقة الشرقية، بسبب اختلاف حدث بينه وبين أحد المشائخ [4] في معنى المحو والإثبات في الآية؛ فأجابه برسالة تضمنت نظما يحتوي على ثمانية عشر بيتا (18) مع شرح لها، وقد ألفها سنة 1950م حينما كان مدرسا في الزاوية الزروقية [5]، ومما جاء فيها:

---

[1] وهو الإنيان بشطرين على أشطر المخمس الثلاثة التي دُخل بها على شطري الناظم. ينظر: قصيدة جبل ديسان لفاطمة خليل ذهب، (ص20).

[2] ينظر: قصيدة جبل ديسان، لفاطمة خليل ذهب، (ص29)، وفتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (61/2).

[3] سورة الرعد الآية: (40).

[4] فالسائل كان الشيخ عمر بن محمد الزين بعدما اختلف مع الشيخ عيسى الفاخري. ينظر: رسالة في تحقيق معنى قول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نظما وشرحا، تأليف: محمد قريو، تح: فؤاد محمد أبو عود، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراته، 2018م، (389/3).

[5] ينظر: المصدر نفسه.

يا سائلا عن حُكمِ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ﴾ *** خُذْه مرتَّبا كما تراه

فالمحوُ قيل نسخُ حُكمٍ بطَلا *** وقيلَ غُفرانٌ لذَنب حصَلا

وقد حققت هذه المنظومة بشرحها، وطبعت ونشرت ضمن أعمال بحوث المؤتمر العلمي الأول العلامة محمد قريو-رحمه الله-، سيرة ومسيرة، بإشراف كلية الدراسات الإسلامية جامعة مصراته-ليبيا، سنة 2018م.

2- مؤلفاته المخطوطة

للشيخ -رحمه الله- العديد من المؤلفات غير المطبوعة والتي لا تزال مخطوطة، بعضها يدْرى أمره، وبعضه لا يعلم عنه شيء، ولا يعرف منه إلا اسمه، وإليك ما أمكنني حصره منها:

-نظم سكان ليبيا قبل الفتح وبعده.

-نظم سيرة المؤلف محمد قريو-رحمه الله- العلمية في مراحل حياته الدنيوية.

-نظم المعتمد من جمع الجوامع في أصول الفقه، (لم يكمله).

-نظم أهم غزوات النبي -ﷺ-.

-نظم اندراج العقائد تحت الشهادتين.

-نظم العبر في الاختيار والقضاء والقدر.

-الفرائد المهمة في بيان الفرق بين الغرض والحكمة.

-النصوص الصحيحة في بيان تعدد الأذان الثاني للجمعة.

-كشكول الفنون في الضوابط والقواعد والمتون.

-الدور الأول من جهاد الليبيين في محاربة الطليان المستعمرين.

-مقدمة لتاريخ الحروب المصراتيّة في ثورة ليبيا على الجنود الإيطالية.

-مجموعة من القصائد الشعرية.

-الدليل الواضح والبرهان على انتفاع الأموات بالدعاء والصدقة وقراءة القرآن.

-كشف اللثام عن حكم توفير اللحية في شريعة الإسلام (لم يكمله).

-تعليقات على شرح ابن غلبون لنظم ابن سعيد السوسي في فن الفلك.

3- وفاته

لقد ظلَّ -رحمه الله- وفيا للعلم وأهله، أعطاه جلَّ عُمُره، متفانيا في محرابه، لم يكَل ولم يَمل طيلة خمسين عاما مدرسا ومعلما ومؤلفا، لم تفتر عزيمته حتى بعد أن ترك سلك الوظيفة، عكف على مؤلفاته ينقحها ويهذبها، وواصل رحلة العطاء حتى لحظاته الأخيرة؛ فغادر هذه الدنيا وقد ترك بعض المؤلفات التي لم يمهله الأجل لإكمالها.

والتحق عالمنا -رحمه الله- بجوار ربه ليلة الأحد عند الساعة الثانية عشر والنصف وعمره ست وثمانون سنة قضاها في طاعة الله -تعالى-.

وشيَّعت جنازته جموع غفيرة، اكتظت بها الشوارع المؤدية للمقبرة، ووُورِي جثمانه الطاهر الثرى بمقبرة (سيدي مبارك) بالقرب من بيت سكناه، بمنطقة الغيران بمدينة مصراته، بعد أن صُلِّي عليه بإمامة الشيخ الهادي عبد الله الطويل [1] بوصية من الشيخ قريو-رحمه الله- عند الساعة الثانية والنصف بعد الزوال، من يوم الأحد السابع من شهر ربيع الثاني، عام 1421هـ، الموافق: للتاسع من شهر يوليو، عام 2000م [2].

وقد ألقيت العديد من الكلمات المؤثرة في تأبينه في تلك الجنازة، كما توالت بعد ذلك قصائد الرثاء في عالِمنا في حفل التأبين الذي كان بعد وفاته بأربعين يوما وبالتحديد في يوم 2000/8/18م.

نذكر بعض الأبيات مما قيل رثاء في هذا العالم الجليل -رحمه الله-

من قصيدة للدكتور محمد مصطفى بن صوفية [3] -رحمه الله- مما جاء فيها:

---

[1] الهادي بن عبد الله بن محمد الطويل، تلقى العلم في زاوية السبعة بزليتن، فقرأ فيها العلوم الشرعية واللغوية، ثم رجع إلى مصراتة فتفرغ للوعظ والإرشاد والفتيا في مسجد المحجوب، من تآليفه: مناسك الحج والعمرة وآداب زيارة المدينة المنورة، ومطوية في فقه المواريث، وغيرها، توفي -رحمه الله- 2019م. ينظر: وفتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، مركز الإمام ابن عبد الغالب المصراتي للدراسات والأبحاث وخدمة التراث، ط1، 1443هـ - 2022م، (1/76-77)..

[2] ينظر: مقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص24-25).

[3] محمد مصطفى بن صوفية، ولد بزليتن، وتلقى تعليمه الأول على يد جده رمضان صوفية، ثم التحق بالمعهد الأسمري، ثم بكلية اللغة العربية بالبيضاء، وواصل الدراسات العليا بمصر، وتخصص في البلاغة والنقد، وهو أحد مؤلفي معاني القرآن الكريم، توفي -رحمه الله- 2008م. ينظر: من أعلم الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبو بكر حمّير، (ص39-40).

-خطب المنون سرى فأيقظ نوما *** وأذاق من مر الفـراق ثكـولا

-قالوا الكريم قضى فقلت كريمة *** رغبت إلى رب السماء سبيلا

-والكائنات وإن تطـاول مكثـها *** يوما ترى نعشا لها محمـولا

-فارحل إلى رب دعاك ملبيا *** واسكن جنان الخالدين بديلا [1]

من قصيدة بعنوان تضرع ودعاء للشيخ محجوب فرج أبو ليفة، جاء في أولها:

-رحماك ربي ما عرفت سواك *** أرجوه وقت الضيق غير حماك

-عبد ضعيف خاضع متواضع *** يرجو لشيخ العلم نيل رضاك

-فارحمه واجعل في الجنان مقيله *** والطف بنا فيما هنا وهناك [2]

فرحم الله -قريو- وجزاه الله عنا، وعن أهل العلم خير الجزاء، وأعلى مقامه في جنات النعيم.

---

[1] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (24/1).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (26/1).

الفصل الثاني

منهجه الفقهي وآثاره

المبحث الأول: كتاب جواهر الفقه

المبحث الثاني: نظم متن العشماوية وحاشيته عليها

المبحث الثالث: نظم تاريخ التشريع الإسلامي

المبحث الأول: كتاب جواهر الفقه

أحاول من خلال المبحث توضيح المنهج الذي سلكه الشيخ قريو-رحمه الله- في تأليفه لهذا الكتاب، الذي هو عبارة عن نظم فقهي في مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة على صاحبها الصلاة والسلام.

لذا قبل الخوض في بيان هذا المنهج لا بد من إعطاء نبذة موجزة عن الكتاب بتوضيح بعض الأمور المتعلقة به، وفي مقدمتها التأكد من صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، والتعريف بأصل الكتاب، وبيان السبب الداعي إلى تأليفه، وقيمته العلمية.

أولا: نبذة موجزة عن الكتاب

1-عنوان الكتاب

جاء عنوان الكتاب باسم "جواهر الفقه"، وهو ما ذكره صاحب الكتاب باختصار في مستهل نظمه بقوله:

نظمت بسم الله ذي الجلال *** مصليا على النبي والآل

جـواهر الفـقه الذي قد نـسبا *** لمالك وتابعيه مذهـبا [1]

وإنما اسم الكتاب كاملا كما ذكره مؤلفه في مقدمته هو: "جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة"[2].

وقد اتفقت المصادر التي ترجمت للشيخ على عنونة كتابه باسم (جواهر الفقه) وأنه ضمن مؤلفاته المطبوعة [3].

2- نسبته إلى مؤلفه

ثبتت نسبة هذا الكتاب-الذي بين أيدينا- بما لا يدع مجال للشك إلى مؤلفه من عدة أوجه: -

أ – ذكر اسم صاحب الكتاب في أول نظم جواهر الفقه:

---

[1] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص29).

[2] المصدر نفسه، (ص6).

[3] ينظر: تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، (ص281) ، ومقدمة الشيخ مصطفى امحمد قواسم لكتاب: جواهر الفقه لمحمد مفتاح قريو (ص21).

يقول عبد ربه المنان *** محمد قريو–رحمه الله– الرضواني

ب– طبع بدار الجماهيرية بمصراته عام 1994 إفرنجي وهو يحمل اسم مؤلفه الشيخ محمد مفتاح قريو– رحمه الله– على غلاف الكتاب.

ج– نسبة الكتاب إليه عن طريق من نقل عنه في بعض المسائل، كصاحب كتاب: "تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد"[1].

بقوله: "مالَ الشيخ قريو–رحمه الله– إلى تشبيه المرأة بالبغلة وهو غير خاضع للذوق العصري وبعض العلماء [2] شبهها بهذا التشبيه وعنهم أخذ الشيخ قريو–رحمه الله–، فقال:

وللتي قد يئست أو التي *** لم يأتها المحيض مثل البغلة

جاء ثلاثة من الشهور *** والعد بالهلال في المأثور"[3].

كما نقل عنه في فصل الرضاع حصر الشيخ قريو–رحمه الله– لمن لا تنطبق عليهم قاعدة " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[4] قوله:

وحرم الرضاع من بالنسب *** يحرمن إلا ستة في المذهب

أم أخ، والخال، ثم العم *** وولد الولد دون وهم

وجدة الولد، ثم أخته *** فقد تحل لك تلك الستة [5].

---

[1] وهو كتاب من تأليف: المبروك بن علي زيد الخير، وشرح لمنظومته المسماة " الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية" والتي قال عنها: "وقد احتوت موجزا في العقائد، وتفصيلا دقيقا في العبادات، وتحليلا للمعاملات، يمكن استثمارها في فهم شمولي للدين، وتصور مكين للفقه وأسراره" منشورات دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان، ط1، 1427هـ–2006م، (ص6).

[2] قال الدردير: " وإلا فللمطلقة الآيسة من المحيض كبنت سبعين أو التي لم تر المحيض أصلا لصغرها، أو تكون عادتها عدم الحيض، وتسمى في عرف بعض النساء (بالبغلة) ثلاثة أشهر". الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف–القاهرة، ط، بلا، (673/2).

[3] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص147).

[4] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، (ص476).

[5] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص135)، وتلخيص الفوائد وتجميع الفرائد، للمبروك بن علي زيد الخير، (ص520).

د-كما استدل بعض المشايخ على بعض الفتاوي لهم بما جاء في متن جواهر الفقه كالشيخ مصطفى قواسم والدكتور عمر البيبي [1].

3- التعريف بأصل الكتاب

الأصل الذي قام بنظمه وهو (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) للمؤلف أحمد بن محمد أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هجرية.

والذي هو بدوره اقتطفه من ثمار مختصر خليل [2] على كتاب المختصر الفرعي المسمى بجامع الأمهات لأبي عمرو بن الحاجب [3].

4- السبب الداعي إلى تأليفه.

قد صرح قريو-رحمه الله- بسبب تأليفه لهذا النظم في مقدمته على كتابه جواهر الفقه بقوله:" لما قرأت فقه المذهب المالكي إبان الطلب والتحصيل، في كتبه المعتمدة- في قراءته- وهي الرسالة، وأقرب المسالك والعاصمية، ومختصر خليل، ألفيته يحتاج إلى التجديد والتنقيح والترتيب والتسهيل، ورأيت أن نظم مسائله يعين على تسهيله للطلاب في كل عصر وجيل"[4].

فقال في نظمه:

لأجل أن أسهل الفقه به للراغبين فيه من طلابه

---

[1] عمر بن سالم بن عمر البيبي، تلقى تعليمه في معهد القويري الديني، ثم المعهد الأسمري، ثم بجامعة السنوسي، والتحق بالدراسات العليا في العقيدة والفلسفة، من تآليفه: مشهور الأحكام في نوازل الأنام، وتحرير المواريث والوقف والوصية على نهج فقه المالكية، توفي -رحمه الله- سنة 2020م. ينظر: مصراتة معالم وملامح، لشعبان علي القبي، (ص246)، وفتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/60-61).

[2] هو عمدة المذهب ومن أجل المختصرات عند المالكية من تأليف الإمام خليل بن إسحاق ت776هـ، كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم يسنج ناسج على منواله، وقد كثرت شروحه، وحواشيه، حتى جاوزت المائة مكث في تأليفه نيفاً وعشرين سنة. ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (ص386).

[3] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو ابن الحاجب: فقيه لغوي، مالكي، مصري، دمشقي، إسكندراني، من تآليفه: جامع الأمهات، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة646هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (ص189-191)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص241)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (4/211-212).

[4] مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص5).

فالنظم قد أصبح سهل الحفظ لا سيما إن كان عذب اللفظ [1]

فقد بين في أبياته السابقة ما يميز النظم عن غيره من الكلام المنثور وهو سهولة حفظه؛ الأمر الذي دعاه لسلوك دربه، ليبلغ به الغاية المرجوة، لاسيما وأن نظمه تميز بعذوبة لفظه، وبأنه تفرد عن غيره في جمعه لكثير من المسائل الفقهية، واشتماله على أغلب أبواب الفقه.

وقد اختار من بين الكتب المعتمدة التي قرأها زمن الطلب كتاب أقرب المسالك، ورجحه عن غيره، وعلل ذلك بقوله:" لاقتصاره على خصوص المعتمد من مذهب الإمام مالك؛ فلذلك نظمت منه كل ما يليق بالطلاب، ولم أترك إلا ما فقد العمل به أو صار فنا مستقلا" [2].

وكنت إذا قرأت فقه مالك *** مستحسنا لأقرب المسالك [3]

5- قيمته العلمية

تكمن قيمة كتاب الجواهر الذي جاء نظما لكتاب أقرب المسالك؛ من قيمة ومكانة الكتاب الذي نظمه، والذي كانت له مكانة علمية بين كتب المذهب المالكي؛ لاقتصار صاحبه على المعتمد والمشهور من مذهب المالكية هذا في المقام الأول، ثم يأتي ثانيا ما تميز به هذا النظم من مزايا كثيرة منها:

- اشتماله على أغلب أبواب الفقه المالكي من عبادات، ومعاملات إلا بعض الأبواب التي استثناها مؤلفه؛ لفقدان العمل بها كمباحث الرقيق، أو أنها أصبحت علما مستقلا كمبحث الميراث، وقد ذكر الأبواب التي تركها في مقدمة نظمه.

كما أنه خالف بهذا النظم بعض المنظومات الفقهية التي اكتفت بباب واحد من أبواب الفقه، كما فعل صاحب المتن المشهور الموسوم بمتن " المرشد المعين" لعبد الواحد بن عاشر [4] في اقتصاره على باب العبادات وتركه لغيرها من الأبواب الفقهية، وما فعله ابن عاصم صاحب التحفة من اقتصاره على باب الأنكحة والمعاملات، وإغفاله جانب العبادات، ولعل سبب هذا الشمول الذي تميز به نظم الجواهر هو

---

[1] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص29).

[2] المصدر نفسه، (ص5).

[3] المصدر نفسه، (ص29).

[4] عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: فقيه، أندلسيّ الأصل، من تآليفه: المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين منظومة في فقه المالكية، وتنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وغيرهما، نشأ بفاس وتوفي بها -رحمه الله- 1040هـ.. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص299-300)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (175/4).

التزام صاحبه بنظم كتاب كامل من أول باب الطهارة إلى آخر الوصية، والتزامه بالاختصار، مع سهولة اللفظ وعذوبته [1].

– تفرد الكتاب بالفقه دون غيره من العلوم الأخرى كعلم العقيدة والتصوف وغيرها، فلم يخلطه صاحبه بأي علم آخر؛ ليكون أكثر إحاطة بكثير من المسائل الفقهية، وهو بهذا النهج قد خالف غيره ممن سبقه في مجال النظم كابن عاشر الذي ضمن نظمه علمي العقيدة والتصوف [2]، ومحمد البشار في نظمه أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك الذي ضمنه نبذة في علم التوحيد وجملة من الفرائض والآداب والسنن التي اختتم بها نظمه [3].

– اعتناء المتأخرين بالنقل عنه كما ذكرنا سابقا، وتهافت الطلبة والمتخصصين في المجال الفقهي على اقتناء الكتاب؛ فقد نفدت الطبعة الأولى التي كانت في حياة الناظم سنة 1994م في أقل من أربعة أشهر، وهذا يدل دلالة واضحة على قيمة الكتاب العلمية، وما احتواه من مسائل فقهية كثيرة [4].

ثانيا: منهجه في التأليف ومقارنته بأصل الكتاب

لقد انتهج قريو–رحمه الله–مسلكا وطريقا واضحا في تنظيمه وترتيبه لكتاب جواهر الفقه، وهو ما سأقوم بتوضيحه، مقارنا إياه بالمنهج الذي سلكه صاحب كتاب أقرب المسالك الذي هو أصل هذا النظم.

استهل الشيخ–رحمه الله– كتابه بمقدمة أوضح فيها سبب تأليفه للكتاب وهو ما ذكرته عند حديثي عن السبب الداعي إلى تأليف الكتاب، وهو رغبة منه في التسهيل على طلاب العلم، وأن هذا النظم إنما هو نظم لكتاب أقرب المسالك، الذي استحسنه المؤلف وعدَّه من أصح فقه مالك؛ بقوله:

وكنت إذ قرأت فقه مالك *** مستحسنا لأقرب المسالك [5].

وذلك لاقتصاره على المعتمد من مذهب الإمام مالك، وهو بذلك سار على طريقة ومنوال الشيخ الدردير– رحمه الله– في كتابه أقرب المسالك؛ فقد أشار إلى ذلك في أول كتابه بقوله: " فهذا كتاب جليل،

---

[1] ينظر: الترجيح والاستدلال عند الشيخ محمد قريو من خلال كتابه جواهر الفقه، لأحمد عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراته، 2018م، (181/1).

[2] ينظر: المرشد المعين للضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر

[3] ينظر: أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، محمد البشار، شرحه: عبد الرحمن البرقوقي، الأندلس الجديدة– مصر، ط1، 1420هـ–2009م، (ص3).

[4] ينظر: مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص28).

[5] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو–رحمه الله–، (ص29).

اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلَقه وضدِّه للتسهيل"[1].

لقد قسم الناظم نظمه إلى كتب وأبواب ثم فصول كما هو معهود في كتب الفقه عند القدامى، وأكثر من ذكر الفصول في كل باب؛ سيرا على المنهجية الحديثة في التأليف في الفقه، وبهذا خالف أقرب المسالك الذي قسمه صاحبه إلى أبواب وفصول.

فقد جعل الإمام الدردير –رحمه الله– الصلاة بابا، ثم قسمه إلى ستة عشر فصلا، بدأها: بفصل الأذان سنة مؤكدة، وختمها: بفصل غسل الميت المسلم [2].

أما ما قام به الشيخ قريو–رحمه الله– فقد جعل الصلاة كتابا، ثم قسمه إلى خمسة أبواب، بدأها: بباب الصلوات الخمس وأوقاتها، وختمها: بباب السنن والنوافل المطلوبة، واحتوت هذه الأبواب على سبعة وثلاثين فصلا، بدأها: بفصل الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، وختمها: بفصل في الاعتكاف [3].

لقد سلك قريو–رحمه الله– مسلكا مغايرا لما دأب عليه الدردير–رحمه الله– فقد استهل كل كتاب فقهي بمقدمة يبدؤها ببيان حكم أو ذكر دليل، ثم يستعرض الشروط المتعلقة بالأبواب الفقهية المبثوثة في الكتاب أو التقسيمات أو غيرها، ومن أمثلة ذلك:

– قدَّم لكتاب الصيام بذكر الشهور والأيام التي يندب أو يسن صيامها بقوله:

ويندب الصيام في المحرم *** وأُكِّد العاشر منه فاعلم

ورجب شعبان لكن أُكِّدا *** نصف الأخير دائما وأبدا [4].

إلى آخر ما ذكر [5]، بخلاف الدردير–رحمه الله– الذي استفتح الصيام بقوله: " يجب صوم رمضان على المكلف القادر الخالي من حيض ونفاس بكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية عدلين"[6].

– كما استفتح كتاب الحج بذكر بعض ما يجب على المسلم مرة في العمر بقوله:

---

(1) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، مكتبة أيوب– كانو– نيجيريا، 1420هـ– 2000م، (ص5).

(2) ينظر: المصدر نفسه، (ص13–31).

(3) ينظر: كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص51–79).

(4) المصدر نفسه، (ص80).

(5) ينظر تكملة الأبيات في كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص80).

(6) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص36).

والـواجبـات [1] مـرة في العـمـر *** أشياءُ خُذ أسماءها وحرر

من ذلك الحمد وشكر المنعم *** ثم الشهادتان أيضا فاعلم

صـلاتنا على نبينا المـطـاع *** وحج بيت الله للذي استطاع [2].

وقد ذكر الدردير–رحمه الله– في بداية باب الحج حكم الحج والعمرة ومن يطالب بهما بقوله: " فرض الحج وسنت العمرة فورا على الحر المكلف المستطيع مرة..."[3].

ولعل ما دعاه لذكر الواجبات المطلوبة مرة في العمر؛ هو أن الحج والعمرة مرة في العمر، وزيادة للفائدة.

– وأشار إلى الأدلة في مقدمة كتاب البيوع بقوله:

واعلم بأن طلـب الحـلال *** فرض على النساء والرجال

فلا يجوز أكل مال مسلم *** إلا ببيع منـه أو تكـرم [4].

قوله في النظم: "فرض على النساء والرجال" فيه إشارة إلى حديث النبي–ﷺ–: "**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**"[5]، وقوله –ﷺ–:"**طلب الحلال واجب على كل مسلم**"[6].

وقد أشار في البيت الثاني إلى عدم جواز أكل مال المسلم؛ لقوله –تعالى– ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ**

---

[1] ووجوبها مبني على قاعدتين أصوليتين في الأمر، وهما: أن الأمر يقتضي الوجوب – والأمر لا يقتضي التكرار؛ فالأمر قد جاء بها في الشرع باقتضاء فعلها، والأمر يقتضي الوجوب، ويتحقق ذلك بفعلها مرة واحدة، ولا تجب الزيادة على المرة؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إذا كان عاريا عن القرائن التي تفيد التكرار. ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (298/1).

[2] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص98).

[3] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص39).

[4] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص153).

[5] رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب: العين، من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي –ﷺ– ليلة الجن، رقم الحديث: (9993) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (74/10). وهذا الحديث: ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، (291/10).

[6] رواه الطبراني في معجمه الأوسط، باب: الميم، من اسمه مسعود، رقم الحديث: (8610) ، المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ط، بلا، (272/8). قال عنه المنذري: " إسناده حسن". الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ، (345/2).

﴿تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقوله -ﷺ-:"**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[2].

كذلك في مقدمة كتاب الجعل.

والجعل رخصة بها قد عمل *** دليله حمل بعير نقل[3].

وقد أشار بقوله "دليله حمل بعير"؛ لقوله -تعالى-: ﴿**وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ**﴾[4].

كما أنه -رحمه الله- لم يلتزم في نظمه بالترتيب الموجود في أقرب المسالك، بل قدم وأخر مخالفا بذلك الأصل، وزاده بعض الفوائد التي لم تكن موجودة، وأوضح ما ورد مبهما في الأصل، فجاء في نظمه:

وربما قدمت أو أخرت مـــا *** في الأصل بالعكس أتى مرسما

وزدته فوائدا أخرى كـــــما *** عينت ما في الأصل جاء مبهما[5]

وقد قدم وأخر في نظمه لبعض ما كان في أقرب المسالك، فلم يلتزم بالترتيب الذي كان في الأصل الذي استقى منه نظمه، وهو ما يتضح جليا بتتبع كتاب جواهر الفقه ومقارنته بأقرب المسالك؛ ففي باب الصلاة في أقرب المسالك والذي هو كتاب الصلاة في جواهر الفقه، ابتدأ قريو-رحمه الله- الكتاب بتقديم شروط الصلاة من شرط وجوب وشرط صحة[6] على خلاف أقرب المسالك الذي بدأ باب الصلاة ببيان الوقت المختار للصلاة[7].

---

[1] سورة النساء من الآية: (29).

[2] رواه البيهقي في سننه، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث: (11545)، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م (166/6)، قال عنه الهيثمي: " وثقه أبوداود، وضعفه ابن معين". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، (172/4).

[3] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص213).

[4] سورة يوسف من الآية: (72).

[5] ينظر: كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص29).

[6] ينظر: كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص51).

[7] ينظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص13).

وقد أخر ما يتعلق بصلاة الاستسقاء من أحكام مقدِّما عليها صلاة الجنازة وما يتعلق بها من تغسيل وتكفين وحمل ودفن، وما يندب وما يجوز للميت، وما يكره وما يحرم في حقه، وما ينتفع به الميت، وذلك بخلاف الأصل الذي قدَّم صلاة الاستسقاء على صلاة الجنازة [1].

كما قدم كتاب الصيام على كتاب الزكاة خلافا للأصل في تقديمه للزكاة على الصيام، وقد علل ذلك بقوله: " إنما أخرت الزكاة على الصيام؛ لأن زكاة الفطر تؤدى في آخر الصيام وهي من جملة الزكاة، فهذه هي المناسبة في تأخير الزكاة على الصيام، ولأن الصوم من عبادة الأبدان كالصلاة، وهي مناسبة أخرى لتأخير الزكاة على الصوم كما لا يخفى"[2].

وتركه لبعض الأبواب الفقهية الواردة في الأصل؛ فقد ترك:

– مباحث الرقيق: والتي تشمل باب العتق، وباب ندب التدبير، وباب ندب مكاتبة أهل التبرع، وباب أم الولد، وباب الولاء.

– مبحث القضاء، ومبحث الشهود، ومبحث الدماء وهو باب الجناية في الأصل.

– مبحث الحدود: والذي يشمل باب الباغية، وباب الردة، وباب الزنا، وباب القذف وباب السرقة، وباب المحارب، وباب يُجلَدُ المسلمُ يَشربُ ما يسكر.

– مبحث الميراث والحساب وهو باب الفرائض.

وعلل الشيخ قريو–رحمه الله– تركه لهذه الأبواب، وعدم نظمها لها في مقدمته على "كتابه جواهر الفقه" بقوله: " فلذلك نظمت منه كل ما يليق بالطلاب، ولم أترك منه إلا ما فُقِد العمل به، وما صار فنا مستقلا كالميراث والحساب "[3].

كما أورد السبب في نظمه بقوله:

لذا نظمت منه كل ما يليق *** ولم أدع إلا مباحث الرقيق

ومبحث القضاء والشهود *** ومبحث الدماء والحدود

---

[1] ينظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص28) ، وكتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص73–87).

[2] كتاب جواهر الفقه في الهامش، لمحمد مفتاح قريو، (ص89).

[3] مقدمة كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص5).

ومبحث الميراث والحساب *** إذ لم تناسب أكثر الطلاب [1].

وزيادته على ما في الأصل من فصول؛ فقد زاد على الأصل بعض الفوائد التي لا غنى عنها، وقد وردت في نظمه مرتبة على النحو الآتي:

- "فصل فيما يحرم في الصلاة" ذكر الشيخ قريو-رحمه الله- -: "هذا الفصل من زياداتنا على أقرب المسالك، زدناه في معرض رؤيا منامية، رأينا فيها الشيخ أحمد الدردير والشيخ على الصعيدي العدوي فأشار عليَّ بزيادة هذا الفصل"[2]. وهو من قوله:

محرم الفعل بلا بطلان *** قد زدته في النظم للبيان

بعد الإشارة من الدردير *** والعدوي شيخه الشهير [3].

إلى قوله:

كذاك حيث شهِّرت بالفرض ***كالغسل للأخباث عند البعض [4].

- "فصل في بيع الرهن والتوليج [5] والثنيا [6]" ذكر قريو-رحمه الله-: "هذا الفصل بتمامه من زياداتنا على أقرب المسالك، الذي هو الأصل لهذا النظم كما لا يخفى"[7].

---

[1] المصدر نفسه، (ص29).

[2] ينظر: هامش كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص57).

[3] المصدر نفسه، (ص57).

[4] المصدر نفسه.

[5] التوليج هو الهبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لمحمد بن أحمد بن ميارة، دار المعرفة- بيروت، ط، بلا، (18/2).

[6] الثُّنْيَا - بضم الثاء وسكون النون- والثَّنْوَى اسم من الاستثناء، وهو أن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ المبيع له، قال ابن عرفة: عمم ابن رشد لفظ الثنيا في بياعات الشروط المنافية للبيع، ففي المقدمات: بيع الشروط المسماة عند الفقهاء بيع الثنيا كالبيع على ألا يبيع ولا يهب، وخصه الأكثر بمعنى قولها في بيوع الآجال: من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما ردّ الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جرّ منفعة". ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، (125/14) مادة (ثنى)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، ط، بلا، (71/3)، وشرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (ص/257).

[7] ينظر: هامش كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص166).

– "فصل جامع يشتمل على: بيع الأصول وما تتناوله بالمداخلة، وعلى بيع العروض والثمار، والعرايا، والجوائح" فقد ذكر –رحمه الله–: "هذا الفصل من زياداتنا على أقرب المسالك الذي هو أصل هذا النظم، فتنبه لذلك ولا تغفل"[1].

كما اعتنى في هامش كتابه جواهر الفقه بشرح وتوضيح؛ ما يحتاج إلى شرح وتوضيح من النظم، ويسبق العبارة المشروحة بقوله: "قولنا" ويردفها في بعض الأحيان بقوله: "كما لا يخفى" لمخاطبته طلبة العلم بهذا النظم، ومن أمثلة ذلك:

لفظة "فع" في قوله:

ولم تعد لمن تأيمت فع *** إن أسقطتها دون عذر مانع

وهذا البيت يفيد أن الأم إذا أسقطت الحضانة عن نفسها بزواجها بزوج آخر، ثم طلقت فإن الحضانة لا تعود إليها؛ لأن إسقاطها كان بلا عذر.

فأتي بلفظ "فع" في النظم، فأوضح ما معناه في الهامش فقال: " قولنا: (فع) الفاء لتحسين اللفظ زائدة، وَعِ: فعل أمر من وعى الشيء يعيه إذا حفظه، فع بمعنى احفظ كما لا يخفى"[2].

لفظة "بنجش" في قوله:

وقد نهى النبي عن سوم يكون *** بنجش أو بعد ميل وركون [3].

ومعنى هذا البيت أنه لا يجوز لشخص الذي لا يريد شراء السلعة أن يساومها بسعر أكثر من سعرها الحقيقي، أو يساوم على سوم مشتر آخر بعد تمام البيع، فأوضح المقصود من لفظة "بنجش".

فقد تميز قريو–رحمه الله– في منهجه التأليفي بكونه منهجا تعليميا، جمع فيه بين التمسك بالأصل والاستقلال في الترتيب والاختيار، مع مراعاة التيسير والتقريب؛ خدمة للطلبة المبتدئين وتلبية لحاجة التعليم الفقهي في عصره.

رغم هذا التميز والقيمة العلمية التي حظي به كتاب جواهر الفقه إلا أن منهجه لا يخلو من بعض المآخذ التي لا تنقص من قيمته العلمية، التي منها: إخلاله بالترتيب الفقهي المعهود في كتب المذهب؛ مما

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (ص171).

[2] ينظر: كتاب جواهر الفقه في الهامش، لمحمد مفتاح قريو، (ص152).

[3] كتاب جواهر الفقه في الهامش، لمحمد مفتاح قريو، (ص164).

يجعل مقارنته بالكتب المعتمدة في المذهب وشروحها أمرا يحتاج إلى مزيد عناية من الطالب، كما أن الحذف لبعض الأبواب الفقهية التي تفقد الكتاب صفة الشمول؛ فيحتاج الطالب إلى غيرها ليستكمل بها تصوره للفقه المالكي.

المبحث الثاني: نظم العشماوية وحاشيته عليها

لقد اشتغل الشيخ-رحمه الله- بالتدريس فترة طويلة من الزمن، درَّس فيها كثير من الشروح والمختصرات الفقهية، التي من بينها متن العشماوية، وهو من المتون المنثورة التي قد يصعب على طلبة العلم المبتدئين حفظها؛ لذا نظمها وقام بشرحها لطلابه، وأملى عليهم هذا الشرح أيام دراستهم عليه بزاوية الزروق.

وقبل الخوض في بيان المنهج الذي سار عليه الشيخ قريو-رحمه الله- في تأليفه لهذا الشرح، سأحاول عرض موجز عن الشرح ببيان بعض ما يتعلق به من أمور، وفي مقدمتها التأكد من صحة عنوان الشرح ونسبته إلى مؤلفه، والتعريف بأصل النظم وشرحه، وبيان السبب الداعي إلى تأليفه، وأهميته العلمية.

أولا: نبذة موجزة عن نظم العشماوية وحاشيته عليها

1 – عنوانه ونسبته لمؤلفه

لقد نظم قريو-رحمه الله- مقدمة العشماوية في الفقه المالكي وعنون منظومته في مقدمة حاشيته عليها بعنوان: "عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي"؛ فقال:" فهذه عبارات عجيبة، وتحقيقات مفيدة غريبة جعلتها حاشية على نظمنا المسمّى" عون الساعي على فقه عشماوية الرفاعي".

وقد أثبتت المصادر التي ترجمت لقريو-رحمه الله- على صحة نسبة النظم له، وأن له عليه حاشية، وهو ما صرح بها في أول مقدمة حاشيته كما أسلفنا سابقا [1].

وأورد الدكتور جمعة الزريقي هذا النظم في كتابه فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- وبعض آثاره العلمية، وعزا هذا النظم له، استنادا للرواية الشفهية من الأستاذ سالم جهان، والذي كان محتفظا بإحدى النسخ الخطية للنظم، وبالنظر إلى طريقة العرض والأسلوب في نظمه ومقارنتها بنظمه لجواهر الفقه فالطريقة تكاد تكون واحدة، وذكر بوجود شرح على النظم وهو للشيخ قريو-رحمه الله- كان يمليه على طلابه، مكتوب بخط تلميذه الحسين مليطان [2].

ومما قد يؤكد صحة نسبة النظم له إشارته في النظم إلى اسمه الأول الذي وافق اسم النبي -ﷺ- بقوله:

---

[1] ينظر: منهج الشيخ قريو في حاشيته على نظمه المسمى (عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي) ، الطيب الهريش، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م، (264/1).

[2] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة الزريقي، (66/2-67).

وباتفاقي بالنبي بالاسم *** محمد يا رب أحسن ختمي [1]

3 – التعريف بأصل النظم.

فالأصل الذي نظمه الشيخ قريو–رحمه الله– هو متن العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي [2]؛ وهو مختصر في الفقه المالكي في فقه العبادات، يحتوي على أربعة عشر بابا، على النحو الآتي:

- باب نواقض الوضوء.
- باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء.
- باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.
- باب فرائض الغسل وسننه وفضائله.
- باب التيمم.
- باب شروط الصلاة.
- باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها.
- باب مندوبات الصلاة.
- باب مفسدات الصلاة.
- باب سجود السهو.
- باب في الإمامة.

---

[1] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة الزريقي، (114/2).

[2] عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني العشماوي الرفاعي الأزهري المالكي، وقد ذكر الحافظ السخاوي: أنه ممن سمع منه بالقاهرة، وما تذكره المصادر في ترجمته: أنه من علماء القرن العاشر الهجري، وقد كان حيا حوالي عام 900هـ، ولم يعرف تاريخ وفاته. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (23/4)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (455/4)، وهدية العارفين، وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط، بلا، (494/5).

- باب صلاة الجمعة.
- باب صلاة الجنازة.
- باب الصيام [1].

4 – السبب الداعي إلى تأليف النظم.

قد أشار–رحمه الله– إلى الأمر الذي دعاه إلى تأليف هذا النظم، في مقدمة النظم وخاتمته؛ ألا وهو تسهيل حفظ متن العشماوية للطلبة المبتدئين، لاسيما أن الكلام الموزون يسهل ترداده وحفظه بخلاف المنثور وليعم النفع بهذا النظم جملة الطلاب بحفظ الألفاظ والمعاني، وما دعاه أيضا لنظم العشماوية هو أداء الواجب وهو تعليم الناس أحكام دينهم، ورغبة في دخول طريق خدمة الشريعة، وطمعا في فتح أبواب الدعاء بالرحمة وهذه الأسباب قد أشار إليها في نظمه، فقال في المقدمة:

وبعد قد قصدت عون الساعي *** في فقه عشماوية الرفاعي

نظمتها مسهلا لحفظها *** مجتنبا ما شان وزن لفظها [2]

أما في الخاتمة فقال:

وما نظمنه لأجل الفخر *** بل لأداء واجب منجز

وللدخول في طريق الخدمة *** وفتح أبواب الدعاء بالرحمة

ولانتفاع جملة الإخوان *** بالحفظ للألفاظ والمعاني [3]

5 –التعريف بنظم عون الساعي.

لقد بينت سبب نظم قريو–رحمه الله– لمتن عشماوية الرفاعي، والتي نظمها على بحر الرجز [4]، وهو البحر الأكثر تقلبا في إيقاعه، فجاء النظم في خمسمائة وخمسين بيتا، ذكر عدها في قوله:

---

[1] ينظر: متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، دار الضياء، الكويت، 1435هـ–2014م، (17–60).

[2] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (68/2).

[3] المصدر نفسه، (113/2).

[4] الرجز هو أكثر بحور الشعر زحافًا واختصارًا، وسمّي بذلك لاضطرابه، وقيل: لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وهو جنس من الشعر وبعضهم ينكر كونه شعرا، ووزنه في الأصل: (مستفعلن مستفعلن مستفعلن ... مستفعلن مستفعلن مستفعلن). ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب

أبياته قد بلغت خمسين *** من بعد خمسة من المئين

يجمع ذاك در در يقبل *** بشمس لب نظمت تعتدل [1].

افتتح النظم بمقدمة بدأها بالبسملة والحمد والصلاة على النبي-ﷺ- ثم ذكر فيها سبب النظم، واسمه والمصادر التي اعتمد عليها، وجعل نظمه أبوابا وفصولا، بدأها: بباب موجبات الوضوء والغسل، ويندرج تحته عدة فصول، وهي فصل في: الحيض والنفاس، وفصل في: ما يمنعه الحدث الأصغر والأكبر، ثم باب: أقسام المياه إلى آخر النظم الذي ختمه بباب: الذكاة وما يتعلق بها، وخاتمة: التمس فيها العفو عن الزلات والنسيان؛ ممن اشتغل بهذا النظم حفظا وتدريسا، وأن يفتح له بهذا النظم أبواب الدعاء بالرحمة، واختتمها بالصلاة والسلام على النبي وآله الأخيار.

وقد فرغ من تأليف هذا النظم في 23 من ذي الحجة سنة 1372هـ، الموافق 1 سبتمبر 1953م تقريبا. [2]

ثانيا– منهجه في نظم عون الساعي ومقارنته بالأصل.

لقد انتهج قريو–رحمه الله– في نظمه طريق التيسير والتسهيل على طلبة العلم المتدرجين في مسالكه، الراغبين في حفظ مسائله، والإلمام بشروطه وضوابطه، وهي الغاية التي يصبو إليها من نظمه لمقدمة العشماوية.

لذا سأبين المنهج الذي سار عليه في نظمه، مقارنا إياه بمتن العشماوية أصل هذا النظم، وذلك من خلال بيان مخالفة النظم للأصل، وزياداته عليه، والتقديم والتأخير.

مواطن الاختلاف بين النظم والأصل:

– الأسباب والتقسيم

أ–الأسباب

المكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر- بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م، (2420/4)، وعلم العروض والقافية، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية- بيروت، ط، بلا، (ص71).

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (114/2).

[2] ينظر: المصدر نفسه.

الإمام العشماوي ألف متنه جوابا عمن سأله أن يؤلف لهم مقدمة في فقه الإمام مالك، فقد ورد في متنه: " سألني بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة في الفقه على مذهب الإمام مالك..."[1].

أما صاحب النظم؛ فقد كانت غايته من النظم إعانة طلبة العلم الراغبين في فهم مقدمة العشماوية والإحاطة بألفاظها وفهم معانيها، وإدراك ما احتوته من أحكام ومسائل، وهي ما أشار إليها في النظم بقوله:

وبعد قد قصدت عون الساعي *** في فقه عشماوية الرفاعي [2].

ب–التقسيم

قسم قريو–رحمه الله– نظمه عون الساعي إلى أبواب وفصول، وأكثر من ذكر الفصول، فجاء نظمه في ثمانية أبواب، شملت سبعة وعشرين فصلا، مقارنة بالأبواب التي ذكرها العشماوي في متنه.

وقد قسم صاحب العشماوية متنه إلى أبواب، فلم يذكر في متنه فصولا، فافتتح الأبواب بباب نواقض الوضوء، وأقفلها بباب الصيام، فاحتوى متنه أربعة عشر بابا.

–ما احتوته الأبواب والفصول

أ– ففي باب نواقض الوضوء؛ فقد ذكر الإمام العشماوي أن الأحداث خمسة، وبين محلها: ثلاثة من القبل وهي: المذي والودي والبول، واثنان من الدبر وهي: الغائط والريح.

أما صاحب النظم؛ فلم يقتصر على ما ورد في متن العشماوية، فأضاف إليها: السلس الذي يخرج نادرا، والمني الخارج من غير لذة معتادة؛ فقال:

ريح وغائط وبول مذي *** وسلس يندر ثم ودي

منينا بنحو لسع عقرب *** وحرِّ ماء ثم حك جرب

ب– لم يكتف صاحب النظم في عدِّه لفضائل الوضوء بما ذكره العشماوي في متنه، وهي: " التسمية والموضع الطاهر، وقلة الماء بلا حد، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا، والغسلة الثانية والثالثة إذا

---

[1] متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، (17).

[2] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (68/2).

أحكمت الأولى، والبدء بمقدم الرأس، والسواك"[1]، بل أضاف إليها بعض الفضائل والتي منها: البدء بالأعضاء اليمنى وبأعالي الأعضاء، واستقبال القبلة، والسكوت، وتخليل الأصابع، وختم الوضوء بالدعاء فقال:

والبدء باليمين والأعالي *** سكوتنا أيضا مع استقبال

تخليلنا أصابع الأقدام *** دعاؤنا الوارد بالتمام [2]

ج-اقتصر العشماوي في متنه في عدِّ فضائل الصلاة على عشر فضائل، وقريو-رحمه الله- في نظمه لم يقتصر عليها بل زاد عليها غيرها، ولم يذكر غددها في أول نظمه للفضائل، بل أشار إلى كثرتها بقوله:

ثم الفضائل كثيرة أتت *** رفع اليدين عند إحرام ثبت [3]

فذكر الفضائل في واحد وعشرين بيتا، بدأها بالبيت السابق، وختمها بقوله:

تيامن مع السلام بالثبات *** وبعده قراءة المعقبات [4]

-التقديم والتأخير

لم يكن صاحب نظم عون الساعي في عرضه لمقدمة العشماوية يسير وفق الترتيب الذي سار عليه صاحب العشماوية، بل قدم وأخر في تلك الأبواب، وأدخل بعض الأبواب في بعض، ومن أمثلة ذلك:

أ-تقديمه لفصل سجود السهو على مكروهات الصلاة على خلاف العشماوية التي أخر صاحبها سجود السهو بعد انتهائه من باب الصلاة، ولعله بهذا التقديم أراد بيان أحكام سجود السهو بعد ذكره لمبطلات الصلاة ومحرماتها؛ لأنه قد أورد فيهما أحكاما متعلقة بسجود السهو، وهي قوله:

والسهو عن زيادة للمثل *** وبسجود لخفيف قبلي

وفوت قبلي بطول الزمن *** مرتب على ثلاث سنن [5]

---

[1] متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، (24).

[2] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (75/2).

[3] المصدر نفسه (75/2).

[4] المصدر نفسه، (75/2).

[5] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي (83/2).

ب- أخر باب مندوبات الصلاة (الصلوات المندوبة) الذي ورد في مقدمة العشماوية إلى أخر باب الصلاة وما يتعلق بها، في فصل: أقسام الصلاة مطلقا، وذكر الصلوات المندوبة بعد ذكره لصلاة الجنازة والصلوات المسنونة، لعله بذلك أراد أن يضعها في ترتيبها من حيث أمر الشارع للمكلف بها؛ فهو مأمور بأداء الفرض أولا، سواء أكان فرض عين أو فرض كفاية، ثم يأتي بعدها ما أكد من السنن، وما هو رغيبة، وما يعد نفلا يأتي آخرا [1].

ج- لم يفرد صاحب نظم عون الساعي صلاة الجنازة بباب مستقل كما فعل صاحب مقدمة العشماوية [2] بل جعلها مندرجة في فصل أقسام الصلاة مطلقا [3]، فبين كيفية أدائها؛ وذلك تبعا لذكره للصلاة المفروضة والكفائية، وقدمها لأجل ذلك، ولم يؤخرها عن باب الصلاة مطلقا كما فعل صاحب متن العشماوية، الذي ربما أخرها لأنها آخر ما يؤدى من الصلاة وداعا للمكلف الذي أمر بأداء الصلوات.

-أخر باب الإمامة الذي في مقدمة العشماوي عن صلاة الجمعة، وقسمه إلى فصلين وجعلهما مندرجين تحت باب: صلاة الجمعة وما يتعلق بها، فالفصل الأول: ذكر فيه شروط الإمام المطلوبة، وفصلا خصصه لشروط المأموم.

فجاء الفصل الأول في عشرين بيتا بدأها بقوله:

شروط من يؤمنا مشهورة *** وهي البلوغ العقل والذكورة

إلى قوله:

وصاحب الأهل مقدم على *** من كان فاقدا لذاك أرملا [4].

ففي هذه الأبيات التي ذكرها قدم فيها بعض ما أخره صاحب العشماوية كحكم النية في صلاة الجماعة بالنسبة للإمام فقد أخرها العشماوي إلى شروط المأموم في الصلاة بعد قوله: " ومن شروط المأموم: أن ينوي الاقتداء بإمامه، ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربع مسائل..."[5]؛ وما ذهب

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (87/2-88).

[2] ينظر: متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، (47-50).

[3] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (87/2).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (91/2-93).

[5] متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، (ص40).

إليه صاحب نظم عون الساعي من تقديمها عند ذكر شروط الإمام أولى؛ لبيان حكم نية الإمامة في هذه الصلوات وفي غيرها.

كما أنه في فصل شروط الأمام رتّب الأحق بالتقدم للإمامة كما رتبهم صاحب متن العشماوية، وأضاف في آخر الترتيب المتزوج عن غيره، وهو ما ذكره في البيت الأخير بقوله: " وصاحب الأهل مقدم على..."[1].

وفي فصل شروط المأموم بين شرط المأموم وهو نية الائتمام بالإمام ومتابعته الذي ذكره العشماوي في متنه واكتفى به، لكنه هذا الشرط وهو نية الائتمام استفتح به فصل شروط المأموم وذلك في البيت الأول وأعقبه بأربعة عشر بيتا بيَّن فيها أحكاما كثيرة متعلقة بالمأموم، منها: عدم اختلاف نية المأموم عن إمامه في عين الصلاة وزمانها، ووجوب اتباع الإمام إلا في الزيادة المحققة، وصور دخول المسبوق مع الإمام وكيفية قضائه لما فاته، والسهو الذي يحمله الإمام عن المأموم، وحكم السجود القبلي والبعدي في حقه، فابتدأ فصل شروط المأموم بقوله:

وكل من صلى مع الإمام *** فشرطه نية الائتمام

إلى قوله:

لكنهم قالوا الذي ليس ينل *** تمام ركعة سجوده بطل [2].

-زيادته على الأصل

لم يكتف صاحب عون الساعي بنظم متن المقدمة العشماوية، وتفريعها إلى فصول كثيرة، بل قد أضاف لها فصولا أخرى للفائدة لم يذكرها صاحب الأصل، أو زيادات ضمن الأبواب والفصول التي في الأصل، وهذه الزيادات قد أشار لها صاحب نظم عون الساعي بقوله:

ملتزما زيادة الفوائد *** من كل ما يرغب فيه المبتدي [3]

ومن هذه الزيادات على الأصل ما يأتي:

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (93/2).

[2] المصدر نفسه، (93/2-94).

[3] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (68/2).

أ-إضافته لفصل في: الحيض والنفاس، ذكر فيه حقيقة الحيض والنفاس، وأقله وأكثره، وبين فيه علامة الطهر وقد جاء في ثمانية أبيات في نظمه ابتدأها بقوله:

دم وصفرة وكدرة أتت *** من فرج من تحمل حيض قد ثبت

إلى قوله:

والطهر إما بالجفوف يحصل *** أو قصة وهي عليه أكمل [1]

ب-ومن زياداته في باب موجبات الوضوء والغسل، زيادته لفصل في: ما يمنع منه الحدث الأصغر والأكبر، جاءت هذه الممنوعات في سبعة أبيات في نظمه، ابتدأها بقوله:

نواقض الوضوء حقا منعت *** صلاتنا ومس مصحف أبت

إلى قوله:

كالحيض والنفاس في امتناع *** وطء إلى الغسل بلا نزاع [2]

ج-إتيانه بفصل في: صلاة الجماعة، بين فيه حكم صلاة الناس جماعة في الجمعة وفي غيرها من الصلوات، وبما تدرك صلاة الجماعة، وحكم إعادة المنفرد صلاته في جماعة، وإعادة الصلاة جماعة مرة أخرى، وغيرها من الأحكام كل ذلك في خمسة عشر بيتا بدأها بقوله:

جماعة الصف بفرض الجمعة *** واجبة حقا بلا منازعة

إلى قوله:

ومنهم استخلف من يتم *** فإن أباه انفردوا أو قدموا [3]

-ففي باب الصلاة وما يتعلق بها أضاف فصلا لم يذكره صاحب مقدمة العشماوية؛ لذا لم يلتزم بالترتيب الذي سار عليه صاحب الأصل في باب الصلاة بذكر شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها، وجعْل مفسدات الصلاة في باب مستقل.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (70/2).

[2] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (70/2-71).

[3] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (94/2-95).

فأضاف فصلا في: ما يجوز فعله في الصلاة كالإشارة للحاجة والبكاء القليل للتخشع، والمشي لسد فرجة وغيرها... وجاء هذا الفصل في أربعة أبيات، بدأها بقوله:

وجاز أن تشير للحاجات *** وقتل عقرب مع الانصاف

وختمها بقوله:

والبصق في الثوب وسد للفم *** كذلك التسبيح للتفاهم [1]

أما باب مفسدات الصلاة؛ فقد عنون له بباب مبطلات الصلاة، وجعل فيه فصلا لمحرمات الصلاة والتي منها: غصب الماء للتطهير، وستر العورة بالحرير، وترك الطمأنينة، وتعمد ترك سنة وغيرها، وقد أورد هذه الأحكام وغيرها في ستة أبيات، بدأها ببيان حكم فعل المحرمات في الصلاة بقوله:

محرم الفعل بلا بطلان *** أشياء تحتاج إلى البيان

وختمها بقوله:

وترك سنة لها تأكدت *** واتصلت بذاتها أو دخلت

عمدا مع الطوع بلا إيلاف *** ولا تلاعب ولا استخفاف [2].

-أبواب أضافها لمقدمة العشماوية

اقتصر صاحب مقدمة العشماوية في متنه على فقه العبادات، موجزا ومختصرا له، ومقتصرا على أبواب معينة من: طهارة وما تحقق به، وصلاة وما اتصل بها من شروط وفرائض... وصلاة جماعة وما تعلق بها وختم هذا المختصر الفقهي بباب الصيام [3]، فاقتصر العشماوي-رحمه الله- على عبادة الأبدان، ولم يذكر عبادة الأموال؛ لتعلقها بالاستطاعة والقدرة.

أما قريو-رحمه الله- فقد أضاف لهذه المقدمة عبادة الأموال بذكر باب في الزكاة وباب في الذكاة، فإضافته لهذه الأبواب ليس من باب التكملة كما يذكر البعض؛ لأن مقدمة العشماوية لم تكن ناقصة ليكملها، بل هكذا أرادها مؤلفها مقتصرة على العبادة البدنية.

---

[1] المصدر نفسه، (82/2).

[2] المصدر نفسه، (83/2).

[3] ينظر: متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، دار الضياء، الكويت، 1435هـ-2014م، (17-60).

كما أن قريو–رحمه الله– لم يذكر أن الإضافة من باب التكملة، وإنما ذكر سبب إضافة هذه الأبواب في آخر نظمه لمتن المقدمة العشماوية، وهو استحسان طلابه لنظمه للمقدمة، وطلبوا منه الزيادة لها، وهو ما ذكره بقوله:

واستحسن الطلاب مني حالها *** وطلبوا مني زيادة لها [1].

وعلَّل سبب الزيادة بحاجة الناس لمعرفة أحكام هذين البابين، وبخاصة طلبة العلم؛ فبين السبب بعد ذكره للزيادة بقوله:

فزدتها شيئا من الزكاة *** وجملة تفيد في الذكاة

لشدة الحاجة للبابين *** دون سواهما بغير مين [2].

فجاء باب الزكاة وما يتعلق بها في أربعة فصول، وهي: زكاة الحرث، وزكاة النعم، وزكاة العين، وفصل أخير ذكر فيه مسائل في الزكاة، وذلك في ثمان وستين بيتا [3].

وباب الذكاة وما يتعلق بها فقد جاء في أربعة فصول أيضا، وهي: الذبح، والنحر، والعقر، وذكاة المعوقة والمريضة والصحيحة، وخاتمة في ذكاة الجنين، وذلك في أربع وأربعين بيتا [4].

يتضح من خلال هذا المنهج الذي سار عليه في نظم عون الساعي؛ المنهج التعليمي الذي اعتمد فيه على ترتيب الأبواب والفصول الفقهية وتفريعها وتقسيمها، والتصرف فيها بالتقديم والتأخير والزيادة مراعيا في ذلك الترابط العلمي، وترتيب الأحكام بحسب تعلقها بالمكلف، وعدم التزامه بالأبواب والترتيب والألفاظ الواردة في متن العشماوية، فقد أضاف إليه أبوابا أخرى لحاجة طلاب العلم إليه؛ فاتسم نظمه بالتوسع والتدرج والتيسير لتتحقق به الفائدة التعليمية.

إن هذه الزيادات التي أوردها قريو–رحمه الله– في نظمه على متن العشماوية دون تمييز لها عن متن الأصل تعدُّ من المآخذ على منهجه في النظم؛ لكونها قد تلتبس على طلبة العلم، فيظنون أن كل ما في النظم هو عين ما في متن العشماوية؛ فيصعب عليهم ضبط حدود الأصل مع المنظوم.

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (104/2).

[2] المصدر نفسه، (104/2).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (105/2–110).

[4] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (110/2–113).

المبحث الثاني: نظم تاريخ التشريع الإسلامي

لقد دأب الشيخ-رحمه الله- على التأليف في الجانب التاريخي، ولا سيما الذي له علاقة بتطور الشريعة الإسلامية، والأطوار والمراحل التي مر بها التشريع الإسلامي من لدن زمن النبي-ﷺ- وإلى زمننا هذا.

فيظهر لنا مؤلفه التاريخي؛ المسمى تاريخ التشريع الإسلامي، والذي لم يسبق لأحد قبله من علماء ليبيا أن ألف في هذا المجال؛ لذا آثرت الوقوف على هذا المؤلف النظمي، وبيان منهجه فيه وطريقة التأليف، لكن قبل ذلك كله سأحاول عرض موجز عن هذا المؤلف ببيان بعض ما يتعلق به من أمور، وفي مقدمتها التأكد من صحة عنوانه ونسبته إلى مؤلفه، وأهميته العلمية.

أولا: نبذة موجزة عن النظم.

1 – عنوانه ونسبته لمؤلفه.

لقد عنون قريو-رحمه الله- لهذا النظم بتاريخ التشريع الإسلامي، وهذه التسمية وجدت مكتوبة على جميع النسخ المتداولة سواء المخطوطة منها أو المطبوعة [1].

وقد أشار إلى هذا العنوان في ثنايا نظمه، بقوله:

تاريخ تشريع علوم الأمة *** فن يفيد في علوم جمة [2].

وهذه التسمية مما درج عليها كثير ممن ألف في هذا الفن [3]؛ لكون المؤلَّف يتحدث عن بداية التشريع [4]

---

[1] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (نظم الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-) ، لجمعة محمود الزريقي، دار الازدهار العربي، مصراتة-ليبيا، ط1، 1445هـ-2023م، (ص33-36).

[2] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (268/2).

[3] من أمثال: محمد عفيفي الباجوري الملقب بالخُضري نسبة إلى شيخ أبيه، وهو من كبار علماء الشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، وهو أول من حاضر في التاريخ الإسلامي عند إنشاء الجامعة المصرية سنة 1908م، ويعد كتابه تاريخ التشريع الإسلامي من أهم الكتب التي تناولت مصادر التشريع الإسلامي وتطبيقاته حتى منتصف القرن الثالث الهجري، توفي -رحمه الله- سنة 1927م. ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، (ص3).

[4] وقد عدل مناع القطان، في مؤلَّفه المعنون بـ: (التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا) إلى عنونته بـ: (تاريخ التشريع الإسلامي) وعلل سبب العدول بأن هذا العنوان هو مشهور في المناهج الدراسية، وبأن الفقه مستمد من مصادر التشريع. ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م، (ص3).

الذي كان في زمن النبي-ﷺ- واكتمل في عهده، لكنه فتح باب الاجتهاد أمام أصحابه-رضوان الله عليهم- الذي ظل بعده؛ وذلك لكثرة المستجدات والنوازل في كل عصر وحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لها.

كما أن هناك بعض من ألف في هذا الفن استبدل كلمة التشريع بكلمة الفقه؛ خوفا من أن يفهم منها: أنها قانون يتغير ويتطور بحسب المكان والظروف والأحوال [1].

أما عن نسبته إليه؛ فقد تظافرت الأدلة على ذلك، منها:

أ – قوله في آخر بيت ختم به نظمه:

نظمَه العبد الضعيف الذات *** محمدٌ قريو-رحمه الله- المصراتي [2]

ب –كما أنه ذكر هذا النظم في ترجمته المسماة: (أصح تراجمنا النثرية على الإطلاق) بأنه من ضمن ما ألفه من تآليف بعد أخذه للشهادة العالمية [3].

ج – واستشهد بالنظم في كتابه: " تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي" بقوله: "وقد أشرت إلى ذلك في نظمنا لتاريخ التشريع بقولنا:

وعند قطع مصر عن بغداد *** بالفاطميين ..."[4].

2 – أهميته العلمية.

تكمن أهميته العلمية من المكانة التي اكتسبها بين المؤلفات التي ألفت في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال طريقته في تناول الأدوار التشريعية؛ فقد جعلها سبعة أدوار، وانفرد بهذا التقسيم عن غيره؛ ممن لم يخرجوا عن الترتيب الزمني لأدوار التشريع الإسلامي؛ بأن جعلوها خمسة أو ستة أدوار [5].

وقد سار على التقسيم الذي ذهب إليه قريو-رحمه الله- كثير ممن ألف بعده في تاريخ التشريع الإسلامي.

---

[1] فاستعمال كلمة التشريع في الجانب التاريخي قد يقوي مزاعم المستشرقين من أن الشريعة الإسلامية قانون يتطور ويتغير كبقية القوانين. ينظر: فقه تاريخ الفقه" قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية"، لهيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، ط1، 2014م، (ص14).

[2] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو-رحمه الله-، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة- (274/2).

[3] ينظر: ترجمة الشيخ قريو المسماة " أصح تراجمنا على الإطلاق" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط، (ص9-10).

[4] تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد مفتاح قريو، (ص60).

[5] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (نظم الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-) ، لجمعة محمود الزريقي، (ص44).

ثانيا: منهجه في تأليف النظم

لقد انتهج قريو-رحمه الله- في تأليفه لتاريخ التشريع الإسلامي، طريق النظم لا طريق النثر الذي اعتيد الكتابة به في المجال التاريخي، فجاء نظمه على بحر الرجز؛ ليسهل حفظه كعادته في أغلب منظوماته الفقهية.

لذا سأبين المنهج الذي سار عليه في نظمه، من خلال تقسيمه لأدوار التشريع الإسلامي، وما ذكره في هذه الأدوار من تطور في الفقه الإسلامي، مشيرا في بعض الأحيان إلى أوجه الاختلاف بينه وبين غيره في طريقة عرض هذه الأدوار التشريعية، وذلك من خلال بيان تقسيم أدوار التشريع الإسلامي، ومصادر التشريع التي ذكرها في نظمه، والعلماء الذي أسهموا بالنهوض بالفقه الإسلامي، ودور السلطة الحاكمة في تطور التشريع الإسلامي.

1 – تقسيم أدوار التشريع

افتتح قريو-رحمه الله- نظمه بالحمد أولا، ثم بالصلاة على النبي خير من قد أرسلا، وهو ما دأب عليه في كل منظوماتها الفقهية وغير الفقهية؛ امتثالا لقوله-ﷺ- " **كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**"[1] ورجاء بركتها.

ثم عرف فن تاريخ التشريع بقوله:

يبحث عن أحوال فقه المصطفى *** من وقته لوقتنا ليُعرفا

من جهة النشأة والمصادر *** مقاصد مذاهب تطور [2]

فحدد بذلك حدود هذه الدراسة التاريخية من زمن النشأة إلى وقتنا الحاضر، وأنها تتعلق ببيان النشأة وصادر التشريع في كل زمن وطور من الأطوار، والمقاصد التشريعية التي كانت وراء هذا التطور التشريعي، والمذاهب التي ظهرت وأسهمت في هذا التطور والتنوع الفقهي.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، رقم الحديث: (4840)، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط، بلا، (261/4)، وذكر صاحب البدر المنير أن هذا الحديث "حديث حسن رواه أبو داود". البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد بن الملقن تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م (528/7).

[2] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (268/2).

وقسم الأدوار تبعا لهذا التطور في المصادر والتنوع الفقهي إلى سبعة أدوار، وهي:

-الدور الأول (التشريع في وقت المصطفى-ﷺ-) بين فيه نشأة التشريع ببعثة النبي-ﷺ- وهي مرحلة التأسيس، وهي من زمن النبي-ﷺ- إلى عهد الخلافة الراشدة خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-، وأن التشريع في هذه المرحلة اتجه أولا إلى إصلاح العقيدة وتهذيب النفوس بالأخلاق الحسنة، ثم اتجه بعدها إلى تشريع الأحكام الشرعية، وكان مصدر كلا التشريعين: القرآن الكريم، ما كان منه مكي النزول أو مدني النزول، وهو الوحي الإلهي بالمعنى واللفظ، أو السنة النبوية والتي هي وحي بالمعنى.

- الدور الثاني (التشريع في زمن الخلفاء الراشدين) ويبدأ من وفاة النبي-ﷺ- إلى ولاية معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- وهو ما يعرف بعصر كبار الصحابة، وانتقل تاريخ التشريع الإسلامي إلى مرحلة الاستنباط فيما لا نص فيه، وفتح باب الاجتهاد؛ لاتساع بلاد الإسلام وكثرة الفتوحات ودخول غير العرب في الإسلام وظهور حوادث ومستجدات لم تكن في الدور الأول التشريعي، وظهرت اجتهادات الصحابة في كثير من المسائل كالخلافة وقتال أهل الردة، وكتابة القرآن في المصاحف وغيرها....

- الدور الثالث (التشريع بعد زمن الخلفاء الراشدين) وهو ما يعرف بعصر صغار الصحابة، ويبدأ من ولاية معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنه- إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وقد كثرت في هذا الدور الإضرابات السياسية التي أثرت سلبا على حركة الفقه، فعسر الاجماع في ذلك الزمن لتفرق الصحابة -رضوان الله عليهم- في الأمصار، وظهرت الفرق والأحزاب السياسية من خوارج وشيعة، واستغل أعداء الإسلام عدم الاستقرار السياسي فبدؤوا في الكيد لهذا الدين؛ فظهر الوضع في الحديث، الأمر الذي ألجأ العلماء إلى البحث عن الحديث وأخذه عن الصحابة فأخذوا السنة رواية[1] عنهم، وظهر فريق آخر اعتنوا بصحة السند والمتن وهو ما يعرف بالحديث دراية[2].

وهو ما كان سببا لظهور طريقة الحديث والآثار التي اشتهرت بالحجاز، وطريقة الرأي والقياس التي اشتهرت بالعراق، ولكل مدرسة رجالاتها الذين حفظوا الفقه من التغيير والتبديل.

-الدور الرابع (التشريع من أول القرن الثاني إلى نصف القرن الرابع الهجري) وهو ما يسميه البعض بعصر التدوين والأئمة المجتهدين، وهو من أزهى العصور الفقهية والتي بين قريو-رحمه الله- ما ميز هذا الدور من

---

[1] علم الحديث رواية: "علم يشمل نقل أقوال النبي-ﷺ- وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها" تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة- مصر، ط، بلا، (1/26-27).

[2] علم الحديث دراية:" علم يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها". المصدر نفسه، (1/27).

ظهور التدوين في شتى العلوم والفنون، وتم فيه تدوين السنة، واعتنى العلماء بالجرح والتعديل، وفتح باب الاجتهاد، ودوِّنت فيه فتاوى العلماء، وظهرت فيه المذاهب الفقهية، والتي اشتهر منها أربعة، صارت لدى الناس هي المتبعة.

وعدَّد قريو–رحمه الله– العلوم التي دونت في هذا الدور بقوله:

فدونت سيرة سيد الأنام *** تفسير قرآن حديث وكلام

كذا علوم سنة قرآن *** ثم علوم العقل واللسان [1]

الدور الخامس (التشريع من نصف القرن الرابع الهجري إلى نصف القرن السابع الهجري) وهو ما يسمى بعصر التقليد، وقد عزا قريو–رحمه الله–سبب ظهوره؛ لانقسام دولة الإسلام وتفرقها، بظهور الشيعة الفاطميين، فرأوا في الاجتهاد خير وسيلة لإظهار مذهب التشيع ورفض قواعد الشريعة، وهو ما أشار إليه قريو–رحمه الله– بقوله:

حين رأوا في فتح باب الاجتهاد *** خير وسيلة تؤدي للفساد

فأظهروا مذهب قوم الشيعة *** ورفضوا قواعد الشريعة

وأعلنوا مبادئ التضليل *** بصفة التشكيك في الأصول [2]

لذا منع الملك العباسي [3] الفتوى بغير المذاهب الأربعة المعتبرة، فدب الضعف للتشريع بإغلاق باب الاجتهاد، ومع ذلك كله عكف العلماء على دراسة المذاهب الفقهية المشهورة، فعللوا الأحكام المنقولة عن أئمتها، واستخلصوا قواعد الاستنباط، ورجحوا بين أقوال أئمتها، وفرعوا وخرجوا على الأقوال مسائل جديدة تناسب العصر وتراعي المقاصد وتحقق المصالح، ونظموا فقه المذاهب بالإيضاح والتقييد، والشرح والتعليق والاستدلال، وذكر مسائل الخلاف، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة والترجيح.

---

[1] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (271/2).

[2] المصدر نفسه، (271/2).

[3] أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة العباسي، أمير المؤمنين، القاهر ابن المعتضد ابن الموفق، من خلفاء الدولة العباسية. بويع في أيام المقتدر، ثم خلع وسجن بعد يومين، ولما قتل المقتدر سنة 320هـ أخرج من السجن، وبويع، فأقام في الخلافة سنتين، لم تحسن فيها سيرته، فهاج عليه الجند وخلعوه، وحبسوه ثم أطلقوا سراحه، توفي ببغداد سنة339هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م، (98/15–103)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (309/5–310).

وظهر التعصب للمذهب، والتشنيع على من مال للتشريع وخرج عن هذه المذاهب المعتبر، واجتهد اجتهادا مطلقا، وهو ما أشار إليه بقوله:

ومنعوا كل اجتهاد مطلق *** لسد أبواب الفساد التائق

وبادروا بصفة التشنيع *** على الذي قد مال للتشريع

فأصبحوا تكملة للسابقين *** وفي اجتهادهم بهم مقيدين [1]

-الدور السادس (من نصف القرن السابع إلى أوائل القرن العاشر) بدأ هذا الدور بسقوط بغداد في يد التتار المغول؛ فضعف التشريع، وظهر التقليد وانتشر، مع كثرة وجود العلماء الأفذاذ في ذلك العصر ممن كانت لهم القدرة على الاجتهاد لما لهم من ملكة فقهية، لكنهم صرفوها إلى التأليف والاختصار، والاجتهاد في جمع المسائل الكثيرة في ألفاظ قليلة أشبهت الألغاز، وأتعبت العقول في فهم اللفظ للوصول إلى المعنى [2]، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله:

فشغلوا قريحة الإنسان *** بالفكر في اللفظ عن المعاني [3].

-الدور السابع (التشريع من أول القرن العاشر إلى العصر الحاضر في هذا الوقت)

ويبدأ من انتهاء الدولة العباسة، وانتقال الحكم لغير أهله باستيلاء العثمانيين على عليه، فركدت الحياة الفقهية، وأغلق باب الاجتهاد؛ للتفرق والنزاعات والحروب وضعف النفوس، وتسلط الحكام على القضاء؛ خشية التلاعب بأحكام الشريعة، مما دفع العلماء للإفتاء بإغلاقه [4]، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله:

فالمنع من مفاسد مخشية *** لا من عموم عدم الأهلية [5]

وأصبح التقليد هو السمة الغالب، وخبت نفوس العلماء عن الاجتهاد، فوقفوا عندما انتهى إليه من سبقهم، ولم يجتهدوا إلا في الاختصار والتعمق فيه؛ فكثرت الحواشي والتعليقات والتي هي أقرب للرموز والألغاز.

---

[1] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (272/2).

[2] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي (نظم الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-) ، لجمعة محمود الزريقي، (ص116-119).

[3] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (273/2).

[4] ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت-لبنان، ط2، 1981م، (ص345).

[5] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (274/2).

اختلافه مع العلماء في منهج التقسيم للأدوار

فاختلاف قريو–رحمه الله– مع غيره من العلماء لم يكن اختلاف كبيرا؛ فقد قسم العلماء الأدوار إلى أربعة أو خمسة أو ستة أدوار؛ نذكر بعضا منهم:

فالحجوي الفاسي –رحمه الله– قسم أطوار التشريع الإسلامي إلى أربعة وهي: طور الطفولة (عصر النبوة) وطور الشباب (عصر الصحابة) وطور الكهولة (عصر التابعين) وطور الشيخوخة (عصر الأئمة المجتهدين إلى وقتنا الآن) [1]، وأما مناع القطان، فقد قسم مراحل التشريع إلى خمسة، وهي: عصر الرسول–ﷺ– والخلفاء الراشدين ودور التأسيس في الدولة الأموية، ودور النهضة ونشأة المذاهب الفقهية، ودور التقليد وإغلاق باب الاجتهاد ودور اليقظة [2].

أما محمد الخضري بك، فقد قسم أدوار التشريع إلى ستة أدوار، وهي: عصر النبوة، وعصر الخلفاء الراشدين وعصر صغار الصحابة وكبار التابعين، وعصر المذاهب الفقهية، وعصر الجدلي الفقهي، عصر التقليد إلى وقتنا الحاضر [3].

لذا نرى أن من قسمها أربعة أدوار جعل عصر الأئمة المجتهدين وما بعده من عصور إلى زماننا هذا عصرا واحدا، ومن قسمها خمسة جعل عصر التابعين والأئمة المجتهدين عصرا واحدا، ومن عدَّها ستة أدوار يفصل بين عصر التابعين عن عصر الأئمة المجتهدين.

موافقته للعلماء في منهج التقسيم

نجد أن الناظم–رحمه الله– وافق الشيخ مصطفى الزرقا في منهجيته شكلا ومضمونا، وذلك في تقسيم الأدوار التشريعية إلى سبعة أدوار؛ فقد قسم الشيخ الزرقا الدور السادس إلى قسمين: من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية وهو تقنين الفقه الإسلامي في بداية القرن الثالث عشر، ومن بداية القرن الثالث عشر إلى يومنا هذا [4].

---

[1] ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ– 1995م (60/1).

[2] ينظر: التشريع والفقه في الإسلام" تاريخا ومنهجا"، لمناع بن خليل القطان، (ص23–24).

[3] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، (ص12–13).

[4] ينظر: منهج الشيخ قريو في نظمه علم تاريخ التشريع دراسة مقارنة، لخالد أبو فارس، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو–رحمه الله– – سيرة ومسيرة– (264/2).

2 – مصادر التشريع

لقد اعتنى الناظم –رحمه الله– بذكر مصادر التشريع في الدور الأول ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لأنهما أصلا التشريع وأساسه، مبينا أن القرآن منه ما هو مكي وهو ما نزل قبل هجرة النبي –ﷺ– إلى المدينة ولو في طريق السفر، وما نزل بالمدينة مدني، وهو ما أشار إليه بقوله:

وكل ما كان قبل الهجرة *** فذاك مكي ولو في السفرة [1].

ثم ذكر السنة ثاني المصادر وهي تأتي بعد القرآن الكريم في الاحتجاج بها، وقد أشار لحجيتها بقوله:

لذاك صارت سنة المختار *** مثل الكتاب حجة يا قاري [2].

وقد أشار إلى ظهور الاجتهاد؛ فقد اجتهد النبي –ﷺ– إذا تأخر نزول الوحي عليه، ثم يأتي القرآن بعد ذلك مصوبا أو مخطئا، واجتهد الصحابة –رضوان الله عليهم– حال غيبتهم عن النبي–ﷺ– في أسفارهم، والنبي–ﷺ– أقر من أصاب.

فالاجتهاد في هذا الدور لم تكن له قيمة تشريعية؛ لأن سلطة التشريع كانت لصاحب الرسالة، عن طريق الوحي المتلو أو الوحي غير المتلو [3].

كما اعتنى في الدور الثاني وهو زمن الخلافة الراشدة بذكر مصادر التشريع، وهي كما في الدور الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وهو ما أشار إليه بقوله:

وشاوروا إن فقدوا وحكموا *** إن حصل الإجماع ممن علموا [4]

ثم يأتي الاجتهاد رابعا في الرتبة بعد أن كان مقدما على الإجماع وجودا؛ فأصبح مصدرا تشريعيا مستقلا على خلاف ما كان عليه في الدور الأول، فاجتهد الصحابة في استنباط الأحكام من دلالة النصوص منطوقا ومفهوما، بتخصيص العام، وتقييد المطلق، واجتهدوا في كثير من النوازل التي تستند على المقاصد

---

[1] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (268/2).

[2] المصدر نفسه.

[3] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد وآخرين، ط1، 1995م (ص47–48).

[4] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو ، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (269/2).

والمصالح العامة [1]، وذلك كله بعد أن تعلموا الاجتهاد والتأويل من النبي-ﷺ- وقد أشار الناظم لذلك بقوله:

حيث تعلموا من الرسول *** طريق الاجتهاد والتأويل

وصار جائزا لكل من فهم *** مقاصد الشرع حقا وعلم [2].

وقد أهمل الناظم -رحمه الله- ذكر مصادر التشريع في الأدوار الأخرى، مكتفيا بذكر المصادر الأصلية، بخلاف غيره ممن ألف في تاريخ التشريع؛ فقد اعتنوا بذكر المصادر المختلف فيها كقول الصحابي وعمل أهل المدينة، والاستصحاب والاستحسان، والبعض قد أفرد هذه المصادر بعنوان مستقل، وقسمها إلى مصادر أصلية وتبعية، ومنهم من أوضح تطور هذه المصار بحسب هذه الأدوار التشريعية [3].

3 – دور العلماء بالنهوض بالفقه الإسلامي

لقد أشاد الناظم -رحمه الله- بدور العلماء في النهضة الفقهية من زمن الخلافة الراشدة والدور الذي قام به الصحابة -رضوان الله عليهم- من اجتهاد ونظر في المقاصد الشرعية والمصالح العامة، ثم تلاه دور العلماء أصحاب الاعتدال وهم الجمهور؛ فاعتنوا بسنة النبي العدنان -ﷺ- فهي ثاني مصادر التشريع فاعتنوا بالسنة رواية ودراية، فتمحص عن ذلك ظهور مدرستين: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، لكل منهما علماء أفذاذ أسهموا في إثراء الحركة الفقهية، ثم ظهر بعده عصر الاجتهاد المطلق فدونت العلوم بشتى فروعها، وظهرت المذاهب الفقهية على أيدي علماء تميزوا بملكة فقهية وقدرة على البحث والتحقيق والتنقيح والتدقيق.

ثم أتى عصر التقليد فخبت جهود العلماء، وضعفت نفوسهم عن الاجتهاد، فعكفوا على ما تركه لهم أسلافهم.

ومما يؤخذ على الناظم -رحمه الله- عدم ذكره لأئمة المذاهب الأربعة، وأصولهم، وأبرز تلاميذهم، وكتبهم، واكتفائه بالإشادة بهم، واقتصاره على ذكر سبب انتشار مذهب مالك بالغرب، دون غيره من

---

[1] ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعبد المجيد عبد الحميد الذبياني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط1، 1994م، (ص55).

[2] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (269/2).

[3] ينظر: منهج الشيخ قريو-رحمه الله- في نظمه علم تاريخ التشريع دراسة مقارنة، لخالد أبو فارس، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة- (265/2).

المذاهب الأخرى [1]، فقد أسهم الجميع في هذه الحركة الفقهية، ولعل سبب اقتصاره هو الإشارة إلى المذهب الذي تفرد وساد في المغرب بعكس المذاهب الأخرى التي قد تتعدد في المصر الواحد، كما أنه مذهب الناظم.

4 – السلطة الحاكمة.

لقد ركز الناظم–رحمه الله– على دور السلطة الحاكمة في النهوض بالحركة الفقهية، وهو ما اعتنى بذكره صراحة في الدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي، ألا وهو عصر الأئمة المجتهدين، فذكر دور بني العباس في تشجيع العلماء وتقريبهم، وحرصهم على أن تكتسب أعمالهم الطابع الديني [2]، وقد أشار الناظم لذلك بقوله:

وجاءهم عصر بني العباس *** بنهضة التشريع بين الناس [3].

وقد ظهرت معالم التشجيع واضحة جلية من خلال حركة التدوين والتأليف، وظهور القراء والمحدثين، والأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية[4]، وهذا الاتساع لم يكن ليحصل كما ذكر الناظم لولا تشجيع الخلفاء والأمراء، فقال:

والخلفاء عاونوا بالحث *** والعلماء رغبوا في البحث

حتى بدا لفقهنا أئمة *** قد دونوا المذاهب المهمة [5].

وكلما أصاب الضعف السلطة الحاكمة، بتكالب الخصوم على الحكم، وحدوث النزاع والفرقة، كل ذلك يؤثر سلبا على الحركة الفقهية؛ لفقدها أهم رافد من روافدها، وهو ما حدث في الدور الخامس وذلك من منتصف القرن الرابع، عندما دبّ الخلاف وقطعت مصر عن حاضرة الدولة العباسية في بغداد؛ فانتشرت بذلك مبادئ التضليل، وظهر التشكيك في الأصول عن طريق الشيعة الفاطميين، وأغلق باب الاجتهاد فضعفت الحركة الفقهية.

---

(1) ينظر: منهج الشيخ قريو–رحمه الله– في نظمه علم تاريخ التشريع دراسة مقارنة، لخالد أبو فارس، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (265/2).

(2) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لعبد المجيد عبد الحميد الذبياني، (ص177).

(3) نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (270/2).

(4) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد وآخرين، (ص141–146).

(5) نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (271/2).

فالناظم–رحمه الله– ما فتئ يذكر بدور ولي الأمر في النهوض بالحركة الفقهية، وأن باب الاجتهاد ما أغلق إلا خوف افساد الدين، والتلاعب بالشريعة، فلو وجد الحاكم العادل؛ فبوجوده وصلاحه يفتح باب الاجتهاد للعلماء في القضايا المستجدة التي تعنى بها الأمة، وفق المصالح العامة والمقاصد الشرعية.

كما حدث إبان الدولة العباسية أيام أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد، وهذا ما أراده الناظم –رحمه الله– بقوله:

فالمنع من مفاسد مخشية *** لا من عموم عدم الأهلية

لذاك قيل بجواز الاجتهاد *** في كل وقت فيه خلق وعباد

فلو وجدنا حاكما كالخلفا *** لعاد الاجتهاد حقا فاعرفا

يا رب أوجد الرجال المصلحين ***كجعفر المنصور للمجتهدين [1].

قد تميز هذا المؤلَّف بمنهج علمي مختصر، جمع فيه مؤلِّفه بين الدقة التاريخية والترتيب المنهجي بأسلوب سهلة؛ تيسيرا للحفظ، وسيرا على منهجه العام في خدمة العلم.

فاعتنى الناظم في ثنايا نظمه بالمنهج التاريخي التحليلي، فلم يكتف بالسرد للأدوار التشريعية، بل بين العوامل والظروف التي كانت سببا في تطور مصادر التشريع واتساع دائرة الاجتهاد أو تضييقه ودور السلطة الحاكمة في ذلك، كما أبرز دور العلماء، فأشار إلى دور الصحابة في الاجتهاد المقاصدي، والتابعين في الحفاظ على السنة وتدوينها، والأئمة المجتهدين في التدوين والتقعيد، ومدرستي الحديث والرأي في إثراء الفقه وانتقد مرحلة الجمود والتقليد، وعلل سبب إغلاق باب الاجتهاد بالخوف من العبث والتلاعب بالدين واستغلاله زمن الإضرابات السياسية لا بسبب انعدام أهلية المجتهدين.

فنظم تاريخ التشريع الإسلامي يمكن القول بأنه: أول ما أُلِّف في بلادنا في تاريخ التشريع تأليفا مستقلا وبأسلوب تعليمي منظوم موجز يصلح للتدريس والحفظ، لأنه لم يكتف بنظم تاريخ التشريع بل أعاد صياغته بأسلوب تعليمي، وإضافة أدق للأدوار التشريعية، وتحليل وربط للأدوار بالواقع السياسي والاجتماعي والعلمي.

إن هذا المؤلَّف مع ما ذكرته من قيمة علمي وأسلوب تميز به، وسبق في هذا المجال في بلادنا؛ إلا أنه لا يخلو من بعض الملاحظات والمآخذ التي لا تنقص من قيمته العلمية، من أهمها: الاختصار الشديد

[1] نظم تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة (274/2).

للمراحل التشريعية الذي اقتضته طبيعة النظم؛ فكان سببا في عدم الإحاطة بجميع جوانب هذه المراحل، وقلة الاستدلال والتوثيق التاريخي، والاقتصار على مصادر التشريع الأصلية وإغفال بقية المصادر الأخرى التي لها أثر بارز في المذاهب الفقهية، وبيان أسباب انتشار المذهب المالكي دون التعرض للمذاهب الأخرى، كما أنه حكم على مرحلة التقليد بالجمود العلمي وأغفل ما فيه من جهود علمية من تخريج وترجيح وتنمية للملكة الفقهية داخل المذهب، كما أنه لم يفرق في نظمه ويميز بين إغلاق باب الاجتهاد وتقييده؛ مما قد يوهم بأن الاجتهاد توقف كليا مع أن الاجتهاد ظل داخل المذهب ولم يتوقف؛ فهذه المآخذ سببها طبيعة النظم التعليمي المختصر، فهو بحاجة إلى شرح وتفصيل واستدراك لما أجمل في النظم.

الفصل الثالث

منهجه في الاستدلال والتوثيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني: منهجه في الترجيح.

المبحث الثالث: مصادره.

المبحث الأول: منهجه في الاستدلال

سأوضح من خلال هذا المبحث المنهج الذي سلكه في التعامل مع الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية التي استدل بها في مؤلفيه جواهر الفقه، ونظم عون الساعي وحاشيته عليه.

أولا– جواهر الفقه

إن الإتيان بالحكم الشرعي مصحوبا بدليله من كتاب، أو سنة، أو إجماع أو غيرها من المصادر الشرعية يكون في الغالب في الكتب الفقهية المطولة، التي قد يُعنى بعضها بذكر الأدلة بمفهومها الواسع من قياس واستحسان، وغيرها كموطأ الإمام مالك، ومدونة الإمام سحنون [1]، والبيان والتحصيل [2] لابن رشد [3]

---

[1] عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، روى المدونة في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، توفي –رحمه الله– سنة 240هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (69–70)، وطبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: لمحمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي– بيروت، ط1، 1970م، (ص156)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (5/4).

[2] البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لمحمد العتبي القرطبي، كتاب من أهم مصادر الفقه المالكي، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وهو كتاب عظيم في الفقه يزيد عن عشرين مجلدا. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (279/1).

[3] محمد بن أحمد بن رشد، المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما حافظا للفقه، تفقه بابن رزق وسمع الجيائي، وعنه القاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم، من تآليفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات والممهدات وغيرها، ت 520هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (ص278) ، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (316/5–317).

وشرح التلقين [1] للمازري [2] والتبصرة [3] للخمي [4] والجامع لابن يونس [5].

أما الكتب التي تسلك نهج الإيجاز والاختصار؛ فهي في الغالب تكون مجردة من الدليل، لأنه يقصد بتأليفها فئة المبتدئين من طلبة العلم، أو جمع الأحكام الشرعية كلها أو جلها بطريقة مختصرة؛ ليسهل ضبطها وحفظها والرجوع إليها، كرسالة ابن أبي زيد، ومختصر خليل، وأقرب المسالك للشيخ الدردير أصل هذا النظم وغير ذلك.

لذا نجد أن السمة الغالبة على نظم الشيخ قريو-رحمه الله- التجرد عن ذكر الدليل مقرونا بالحكم الشرعي؛ لأنه سلك بنظمه طريق الإيجاز والاختصار، وعادة النظم الفقهي أن يكون خاليا من ذكر الأدلة؛ لأنه مبني على الإيجاز والاختصار.

لكن قد نجد قي ثنايا هذا النظم جملة من الأحكام الشرعية قد قرنها بأدلتها من الكتاب أو السنة القولية والفعلية أو عمل الصحابة، وغير ذلك، ومن تلك الأحكام المصحوبة بالدليل اخترت بعض النماذج للتوضيح والتأكيد، منها:

1 – حكم ولوغ [6] الكلب في الإناء، فقال:

والغسل للإناء مثل الثوب *** من نجس، وفي ولوغ الكلب

---

[1] شرح التلقين لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح فيه كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، ويعد شرح المازري من أجود الكتب، فلم يؤلف في المذهب مثله. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (ص280).

[2] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، من تآليفه: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول، وشرح التلقين، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة 536هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص127-128) والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (277/6).

[3] التبصرة لعلي بن محمد اللخمي، وضعه تعليقا وشرحا على المدونة، وهو من الكتب المشهورة في المذهب، له فيه اختيارات خرجت على المذهب وقد اعتمد عليه خليل في مختصره. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، (ص203).

[4] علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، من تآليفه: تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي- رحمه الله- سنة 478هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص117)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (328/4).

[5] أبو بكر محمد بن عبد البر بن يونس التميمي الصقلي، أحد أئمة الترجيح في المذهب، أخذ عن عتيق بن الفرضي، وأبي الحسن الحصائري، وغيرهما، من تآليفه: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، وكتاب في الفرائض، توفي سنة451هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (114/8)، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص111).

[6] ولغ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلوغاً، أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه وحرَّكه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، (1329/4)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م، مادة (ولغ).

يندب طرح الماء والتسبيع *** لخبر قد قـــاله الشفيع[1].

فقد بين في هذين البيتين حكم إزالة النجاسة عن الإناء، وحكم الماء الذي ولغ فيه الكلب، فإذا أصابت النجاسة الإناء وجب غسله كما في الثوب عند تحقق الإصابة بها، ويندب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء سبعا، والأمر بالغسل عند علمائنا من باب التعبد[2]؛ ودليله قوله -ﷺ- "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقْه ثم ليغسله سبع مرار**"[3].

وقد أشار لهذا الدليل بقوله:" لخبر قد قاله الشفيع" وما ذهب بنا إلى هذا الحديث دون غيره من الروايات التي ورد بها اقتصاره على الغسل بالماء دون التراب[4]، أو الرواية التي أوردها الإمام مالك هو ذكره للفظ الولوغ دون الشراب الذي هو أعم منه[5].

وإشارته للدليل هنا فيه مخالفة لأصل نظمه أقرب المسالك الذي اقتصر صاحبه على ذكر الحكم مجردا عن الدليل[6].

2 - حكم الصلاة على ظهر الكعبة المشرفة، فقال:

وبطل الفرض كذا ما أكدا *** عن ظهرها، والمنع في النفل بدا

---

[1] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص38).

[2] أما جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى نجاسة الكلب بجميع أجزائه، أما الحنفية فذهبوا إلى نجاسة سؤره وطهارة بدنه؛ لذا يرون أن الأمر بالغسل سبعا عند الشافعية والحنابلة إحداها بالتراب أو ثلاثا عن الحنفية لعلة نجاسته، قال ابن حجر: " والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص". فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (276/1)، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (107/1)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م، (32/1-33)، والمغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (39/1)،

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: (279) ، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط، بلا، (234/1).

[4] أخرج مسلم في صحيحه، عن النبي -ﷺ- " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفِّرُوه الثامنة في التراب"، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: (280) ، (235/1).

[5] أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن النبي -ﷺ- "إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع الوضوء، رقم الحديث: (89) ، موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م، (45/2).

[6] ينظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص7).

للنهي عنه في حديث قد نقل *** في سبعة منها معاطن الإبل [1].

فقد بين في هذين البيتين بطلان الصلاة الفرضية، والسنية المؤكدة وغير المؤكدة على ظهر الكعبة، كذلك النفل مطلقا حسما للخلاف وترجيحا لرأي ابن حبيب [2][3]، وهو ما استظهره العدوي [4]؛ لورود النهي عنه في حديث النبي -ﷺ- المشار إليه في النظم بقوله: "للنهي عنه في حديث قد نقل"، عن ابن عمر- رضي الله عنه- " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-**نهى أن يُصلَّى فِي سبعة مواطنَ: فِي المزْبَلة، وَالمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله** "[5].

3 – تعدد الأذان وقت الجمعة، فقال:

ووقتها كالظهر عند الأكثر *** أذانها عند صعود المنبر

وجاز فيه عندنا التعدد *** لفعل عثمان فذاك السند [6]

فقد بين في هذين البيتين وقت الجمعة وهو وقت الظهر عند أكثر أهل العلم [7]، والنداء لها عند صعود الخطيب المنبر، وهو ما كان على عهد رسول الله -ﷺ- ويجوز تعدد الأذان عند علماء المالكية [8]، واستدل

---

[1] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص49).

[2] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، سكن قرطبة. رحل إلى مصر، ثم عاد إلى الأندلس، من تآليفه: تفسير موطأ مالك، والواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها، وغيرها، توفي بقرطبة -رحمه الله- سنة 238هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص74-75)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (4/157-158).

[3] ينظر: شرح التلقين، لمحمد بن علي التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط2، 2008م، (ج1/ م2/ 491).

[4] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (229/1).

[5] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم الحديث (346) ، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م، (177/2). قال الترمذي: "حديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه". سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (178/2)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، (323/2).

[6] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص68-69).

[7] ووقت الجمعة هو من الزوال عند جمهور العلماء ما عدا الإمام أحمد فهي عنده من حل النافلة كصلاة العيد. ينظر: الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ– 2000م، (55/1)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية- بيروت، (26/2).

[8] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م، (250/1).

على مشروعية التعدد بفعل الصحابي؛ وهو فعل عثمان –ﷺ– فقد زاد الأذان بالزوراء لما كثر سكان المدينة.

فعن السَّائِبِ بن يزيد، قال: "كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي –ﷺ–، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث عَلى الزَّوراء" قال أبو عبد الله: " الزَّوراء: موضع بالسوق بالمدينة "[1].

وما أحدثه عثمان –ﷺ–من الزيادة كان بمحضر من الصحابة –رضوان الله عليهم– ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعا سكوتيا [2].

4 – كفارة الحنث في اليمين المنعقدة، فقال:

وكُفِّرت في الحنثِ ذاتُ الانعقاد *** بالنصِّ في القرآن من غير اجتهاد [3].

فقد أوضح في هذا البيت ما يكفر من الأيمان[4]، ألا وهي اليمين المنعقدة؛ وهي أن يحلف بالله أو صفة من صفاته على فعل شيء أو ترك في المستقبل[5]؛ فتلزمه الكفارة عند الحنث سواء كانت منعقدة على بر أو على حنث[6]، مشيرا إلى الآية القرآنية التي وردت فيها أنواع الكفارات على التخيير والترتيب؛ وهي قوله –تعالى–:﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم الحديث: (219)، (8/2).

[2] وهو انتشار قول أحد المجتهدين في عصر من العصور بين أهل الاجتهاد في عصره دون أن يظهر اعتراف منهم أو انكار. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (252/1)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي– دمشق، ط1، 1419هـ – 1999م، (223/1).

[3] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص124).

[4] تنقسم الأيمان إلى ثلاثة: يمين لغو، ويمين غموس، ويمين منعقدة. ينظر: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر– بيروت، ط، بلا، (56/3).

[5] ينظر: كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، (ص259).

[6] ينظر: شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (3/57–58) ، والشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد محمد الدردير (209/2).

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

5 – تحريم الربا، فقال:

وقد أحل الله عقد البيع *** وحرم الربا بنص قطعي [2].

أشار في هذا البيت إلى النص القرآني الدال على تحريم الربا بقوله:" بنص قطعي" أراد الثبوت؛ لأن القرآن كله قطعي الثبوت بخلاف السنة فمنها: ما هو قطعي الثبوت ومنها: ما هو ظني الثبوت [3]، وهو قوله –تعالى–:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾ [4].

6 – بيان حكم الجعالة ودليلها، فقال:

والجُعل رخصة بها قد عملا *** دليله حمل بعير نقلا [5].

---

[1] سورة المائدة الآية: (91).

[2] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص157).

[3] تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، (ص81).

[4] سورة البقرة من الآية: (274).

[5] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص213).

فقد بين أن الجُعل [1] ما يُجعَل في مقابل عمل، إن أكمله استحق الجعل وإلا فلا شيء له [2] والجعالة جائزة عند جمهور العلماء [3]، إلا أنها جائزة بطريق الرخصة [4] عند مالك وأصحابه جرى بها العمل [5]، خلافا لأبي حنيفة الذي منعها ولم يجوزها إلا في العبد الآبق؛ لما فيها من الغرر [6].

وقد أشار إلى دليلها الوارد في القرآن الكريم، بقوله: "حمل بعير"؛ وهو قول الله-تعالى: - ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ**﴾ [7].

فقد اقتضت طبيعة النظم أن يكون خاليا من ذكر الدليل؛ فيورد قريو-رحمه الله- الحكم الشرعي مجردا عن دليله؛ ملتزما منهج المتون الفقهية التعليمية، وهو بذلك تابع لأصل نظمه أقرب المسالك، وقد يأتي في بعض الأحيان بالدليل الشرعي إذا اقتضت الحاجة لا من باب التصريح بل من باب الإشارة إليه، ويأتي بما يدل عليه في النظم.

فالمنهج الذي التزمه في الاستدلال يقوم على عدم التدليل للحكم والاكتفاء بالإشارة عند الحاجة، وتقديم النصوص القطعية، والاعتماد على الأدلة الضمنية التي بني عليها القول المعتمد في المذهب؛ ليتحقق بذلك مقصده التعليمي من كون نظمه فقهيا تأسيسيا للمبتدئين.

من المآخذ على منهجه الاستدلالي إيجازه واكتفاؤه بالإشارة في بعض المواضع؛ مما يجعل النظم بحاجة إلى شرح أو حاشية توضح الأدلة وتكشف مدارك الأحكام.

---

[1] هو"عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن القاسم الرصاع، (ص402).

[2] ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م، (192/2).

[3] ينظر: المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م، (175/2)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة- 1404هـ-1984م، (465/5)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (202/4).

[4] هي: "عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم". المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، (ص78).

[5] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، (79/4).

[6] ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م، (17/11) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، (203/6) ، والمقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد، (175/2).

[7] سورة يوسف من الآية: (72).

ثانيا– نظم عون الساعي وحاشيته عليها

سنتعرف على منهجية الناظم – رحمه الله– في الاستدلال على الأحكام الفقهية من خلال نظمه (عون الساعي) وحاشيته على هذا النظم.

1 – استدلاله في النظم: لا نكاد نرى ذكرا للأدلة في نظمه، وهذا ما اقتضته طبيعة النظم المبني على الإيجاز والاختصار، وهو ما قد أشرت إليه عند حديثي عن منهجيته في الاستدلال في نظم جواهر الفقه، لكن هذا لا ينفي وقوع الاستدلال بالإشارة في نظمه، وإن كان نذرا يسيرا، منها:

–الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، فقد أشار إلى مشروعية الدعاء؛ لوروده عن النبي–ﷺ– بقوله:

تخليلنا أصابع الأقدام *** دعاؤنا الوارد في التمام [1].

فقد ورد عن عمر بن الخطاب، أنه قال: قال رسول الله –ﷺ–: **"من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فُتِحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء"**[2].

–صيغة التشهد في الصلاة، فقد أشار إلى دليله الذي وردت فيه هذه الصيغة، وقد نص عليها النبي –ﷺ– بقوله:

والنطق بالتشهد المنصوص *** قنوتنا في الصبح بالخصوص [3].

وقد أورد الإمام مالك في الموطأ [4] صيغة التشهد، وهي أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، فيقول: قولوا: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[5].

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة الزريقي، (75/2).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم الحديث: (55) ، (77/1).

[3] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (81/2).

[4] الموطأ، لمالك بن أنس الحميري، الأصبحي، المدني، إمام الهجرة، المتوفى: سنة 179، كتاب قديم، قصد فيه: جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (1908/2).

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (53) ، موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، (90/1). وقد ورد بلفظ آخر عند مسلم، " قال لنا رسول الله –ﷺ– ذات يوم: " إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:

-القبض في الصلاة، وبين أن حكمه الندب؛ لفعل المصطفى -ﷺ- واستدل بالسنة الفعلية، وهو ما أشار له بقوله:

والقبض مندوب [1] لفعل المصطفى *** وقيل مكروه وكل ألفا [2].

فقد روى سهل بن سعد، قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ" قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى رسول الله -ﷺ- [3]، كما جاء عن رسول الله -ﷺ- "أنه رئي واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"[4].

-حكم متابعة المأموم للإمام، ودلل الناظم على حكم الوجوب بالإشارة للدليل بقوله:

وفي سواهما من الأركان *** يحرم سبقه بلا بطلان

لأن الاتباع واجب ثبت *** إلا لدى زيادة قد حققت [5]

فالاتباع واجب ثبت بالدليل الذي روت عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله- ﷺ- "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا ركعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفعوا، وَإِذَا صَلى جالِسًا فصلوا جُلُوسًا**"[6].

-حكم صيام يوم عرفة؛ فقد أشار لدليل مشروعية صومه يوم عرفة، بقوله:

كذا ثلاثة لكل شهر *** وتسع حجة لنص فأدر [7].

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء " أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (402)، (301/1).

[1] وللناظم -رحمه الله- نظم مستقل في بين فيه (حكم القبض والخلاف فيه) ابتدأه بقوله:

القبض في الصلاة شرعا لم يجب *** ولم يسن إنما ندبا طلب

[2] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (87/2).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث: (740) (148/1)

[4] البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م، (71/18).

[5] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (93/2).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث: (688) ، (139/1).

[7] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (96/2).

فقد ورد النص عن النبي –ﷺ– بصيام اليوم التاسع من ذي الحجة لغير الحاج، وهو قوله –ﷺ– " **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**" [1].

فمن أبرز معالم منهجه الاستدلالي في النظم الإشارة بالألفاظ إلى الدليل الشرعي بإيجاز، التزاما بطبيعة النظم المبني على الاختصار، والتركيز على تقرير الحكم المختار والتنبيه فقط على أن الحكم له أصله الشرعي لكن منهجه الاستدلالي هنا يؤخذ عليه أنه منهج غايته حفظ المسائل وضبطها، وليس تكوين الملكة الاستدلالية عند طلبة العلم.

2– استدلاله في الحاشية: يتضح لكل من يطلع حاشية قريو–رحمه الله– على نظمه عون الساعي لعشماوية الرفاعي، الطريقة التي تميز بها في شرحه لأبيات نظمه، وهي اهتمامه بمعاني الألفاظ، وتحليل هذه الألفاظ نحويا، لتضبط وتبين معانيه، ثم يوضح بعد بيان معنى البيت أنه يوافق قول العالم فلان، ويذكر بعض الأدلة في سياق الشرح بيانا لأحكام المسائل، كعادة المتأخرين من العلماء في تقرير المسائل دون إيراد لأدلتها، وقد يكون سبب ذلك أن بلاد المغرب الإسلامي انفردت بمذهب مالك ولا يكاد يوجد غيره، أو أنه –رحمه الله– لم يعتن بذكر الأدلة؛ لأن الشرح كان للطلبة المبتدئين، والذين لا يعنيهم إلا ضبط المسألة ومعرفة حكمها[2] لذا اقتصر على إيراد بعض الأدلة نذكر بعضا منها للتمثيل لا للحصر:

أ–استدلاله بالقرآن الكريم؛ فقد استدل بقول الله –تعالى– ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [3] على نقض الوضوء باللمس؛ لأن اللمس لم يقصد به الجماع بدلالة قوله –تعالى– ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟**﴾ [4] فقد ذكر فيها حكم الجنابة، فلو كان المقصود باللمس الجماع لكان تكرارا [5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم الحديث: (1162)، (818/2).

[2] ينظر: شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق –بالاشتراك– مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (14/3).

[3] سورة النساء من الآية: (43).

[4] سورة المائدة من الآية: (7).

[5] ينظر: حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، ليوسف بن إسماعيل الصفتي، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار ابن حزم– بيروت، ط1، 1432هـ–2011م، (127/1)، وشرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق –بالاشتراك– مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (65/3).

-استدل على أن الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء مندوب [1]، بمدح الله -تعالى- لأهل قباء فإنهم يجمعون في طهارتهم بين الماء والحجر؛ بقول الله -تعالى- ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [2].

ب-استدلاله بالسنة النبوية؛ فقد استدل على طهارة ميتة البحر، بقوله -ﷺ-: " **أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**"[3].

-واستدل بقوله -ﷺ-: "**خللوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة**"[4] على استحباب التثليث للرأس في الغسل دون غيره؛ لأجل حصول الإنقاء، وإيصال الماء للبشرة، فيحمل الأمر بالتخليل على الوجوب، والإنقاء على الندب [5].

ج-استدلاله بالإجماع؛ فقد ذكر إجماع العلماء على أن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة، فميتته نجسة ولو ذكي [6]، بقوله: " وكذلك الخنزير لا تعمل الذكاة فيه إجماعا، فميتة ما ذكر نجس ولو ذكي"[7].

---

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، بحاشيته بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة الحلبي وأولاده- مصر، ط الأخيرة، 1372هـ- 1952م، (38/1).

[2] سورة التوبة من الآية: (109).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (3218)، (1073/2)، هذا حديث صحيح الإسناد عند الحاكم، ووقفه أصح عند البيهقي. ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن الملقن، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406هـ، (216/1).

[4] روى هذا الحديث ابن ماجة في سننه بلفظ: " إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة"، كتاب الطهارة وسننها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم الحديث: (597)، (196/1)، قال في أسنى المطالب: " رواه الترمذي وأبو داود وضعفاه" أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م، (ص85).

[5] ينظر: شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (208/3-209).

[6] ينظر: الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (295/5)، وشرح الشيخ قريو-رحمه الله- على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (145/3).

[7] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (145/3).

-كما استدل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية، ولم يشرع للأمم التي قبلنا، وحكى الإجماع، بقوله: " فلم يوجد في الأمم قبلنا؛ لأنه لم يرد ثبوت التيمم لواحد منهم، فهو من خصائصنا بالاتفاق، بل بالإجماع [1]"[2].

د-استدلاله بالقواعد الفقهية؛ فقد استدل بقاعدة: " الضرورة تبيح المحظورة"[3] على جواز ستر العورة بثوب الحرير إن تعين عليه الستر به، بقوله: " من لم يجد لستر عورته إلا ثوبا من حرير، فإنه يتعين عليه الستر به، لأنه ليس له بدل، والضرورة تبيح المحظورة"[4].

-وكذلك استدل بهذه القاعدة في جواز التداوي بالنجاسة للضرورة، بقوله: " وكذلك المضطر للخمر في خصوص إزالة الغصة، لا من دواء ولو تعين،...؛ واختلف في غيره من النجاسات إن تعين للدواء، والراجح اغتفاره للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات"[5].

هـ-استدلاله بأقوال الفقهاء؛ ومن أمثلة ذلك: استدل بقول حجازي في حاشيته" ويجب عليه إذا أسلم الغسل وإن لم يحصل منه موجب؛ لبطلان غسله الأول تشديدا عليه بما أوجبه على نفسه من الارتداد"[6]، على أن المرتد عن الإسلام أوجب على نفسه الغسل، ولو كان مغتسلا قبل ردته لموجب [7].

- وقول الصاوي: " ويجوز أيضا وضع النجاسة في الزرع لنفعه" استدل به على ما ذهب إليه من جواز الانتفاع بالنجاسة في سقي الزروع وتقويتها [8].

---

[1] فالاتفاق الذي حكاه أراد به اتفاق أهل المذهب، ثم أكد بكونه إجماعا، أي: إجماع العلماء في جميع المذاهب. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م، (40/1).

[2] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (181/3).

[3] ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، (45/1).

[4] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (217/3).

[5] المصدر نفسه، (163/3).

[6] حاشية ججازي العدوي على كتاب ضوء الشموع للأمير، (218/1).

[7] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (82/3).

[8] المصدر نفسه، (163/3-164).

و-استدلاله بالكتب الفقهية؛ فقد يأتي بذكر الكتاب الفقهي والنص الذي استدل به لفظا، وقد يأتي معنا ثم يعقبه بذكر الكتاب، ومن أمثلة ذلك: قول الرسالة: " وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره"[1] على ضعف هذا القول، وأن الماء القليل إن سقطت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فهو مكروه؛ عند وجود غيره [2].

-ففي مسألة تخليل الشعر ولو كثيفا في الغسل، يأتي بما ذهب إليه الحنفية من التخفيف على النساء كثيرات الضفائر؛ رفعا للحرج، فيقول: " فينفعهن في الغسل تقليد مذهب السادة الحنفية؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر، ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء، وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه؛ لأن لهم مندوحة عن ذلك بحلقه، هذا هو المأخوذ من الدر المختار [3].

ز-استدلاله بالمعاجم اللغوية؛ فقد كان يستدل لبيان معنى اللفظ بمعاجم اللغة العربية، فقد أورد قول صاحب المصباح [4] في بيان لفظ (شان) بقوله: "قال في المصباح [5]: شانه شينا من باب: باع، والشين خلاف الزين، وفي الحديث: "ما شانه الله بشيب"[6].

-وفي وجوب نزع العَمَش الظاهر في العينيين حال الوضوء، استدل على جواز تسكين الميم في لفظ (العمش) فقال: " والعمش: بفتح الميم، وسكنت لضرورة الوزن كما في المختار فتأمل"[7].

---

[1] الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت، ط، بلا، (ص14).

[2] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (163/3-164).

[3] ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحصفكي، دار الفكر- بيروت، 1386هـ، (ص26)، وشرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (205/3).

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، جمع فيه: غريب (شرح الوجيز) للرفاعي، وأضاف إليه: زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ: المشتبهات، ثم اختصره، توفي -رحمه الله-سنة 770هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (1710/2).

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ط، بلا، (330/1).

[6] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب: من صفته -ﷺ- وأخباره، رقم الحديث: (6292)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2 1414هـ – 1993م، (202/14)، وشرح الشيخ قريو-رحمه الله- على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (28/3).

[7] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (189/3).

فقد كان منهجه الاستدلالي في حاشيته يتسم بطابع تعليمي تقريري للأحكام، يقوم على شرح الكلمات أولا، ثم بيان الأحكام وتقريرها والإتيان بأدلتها عند الحاجة، والإكثار من النقولات الفقهية عن العلماء أو كتبهم، والاعتماد على القواعد العامة، ومراعاة الواقع.

فمما قد يؤخذ على هذا المنهج الذي سلكه أنه يخدم طلبة العلم المبتدئين؛ لأنه يقتصر على تقرير الأحكام، دون تتبع الأدلة ومناقشتها؛ أما الطلبة البحاث فهذه الحاشية لا تفيدهم كثيرا؛ لأنها لا تعنى بتحقيق الأحكام، وبيان سبب الاختلاف في بعضها، وتتبع أدلة الأحكام ومناقشة وجوه الاستدلال، وقلة الاعتماد على القواعد والمقاصد الفقهية، والاكتفاء بذكر القاعدة دون تحليلها، وكثرة الاستدلال بأقوال الفقهاء وكتبهم دون عرض أدلتهم ومناقشتها أو ترجيح أقوالهم ترجيحا معللا؛ الأمر الذي يحدُّ من تكوين الملكة الفقهية.

المبحث الثاني: منهجه في الترجيح

خصص هذا المبحث لتوضيح الطريقة التي اتبعها قريو–رحمه الله– في الترجيح بين الأقوال الفقهية سواء في كتابه جواهر الفقه أو نظمه عون الساعي وحاشيته عليها.

أولا– جواهر الفقه

لقد انتهج الشيخ –رحمه الله– منهجا مغايرا لما سارت عليه كثير من المنظومات الفقهية من عدم تعرضها لذكر الخلاف الفقهي، والترجيح بين الأقوال؛ فطبيعة النظم تقتضي الإيجاز والاختصار.

فالناظم قد رجح بعض الآراء الفقهية على بعض في بعض المسائل التي هي محل خلاف، معللا سبب الترجيح بالدليل أو بمقاصد الشريعة، وسأورد بعض النماذج للمسائل الفقهية التي تبين المسلك الذي سلكه الناظم في ترجيحه.

1–حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه؛ فالناظم رجح القول بالسنية على القول بأنها واجبة، بقوله:

إزالة الخبث عن المصلي *** عن ذاته والثوب والمحل

واجبة أو سنة قولان *** بالذكر والقدرة مشهوران

والقول بالسنة فيها أشهر *** فأهله أكثر وهو أظهر

فقد تمادى في الصلاة المصطفى *** يوم السَّلى [1] ولم يعد بل اكتفى [2].

وعلل الناظم ترجيحه للقول بالسنية عن غيره بشهرة هذا القول، فقد شهره ابن رشد بقوله:" المشهور قول ابن القاسم [3] وروايته عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة، فمن صلى بثوب

---

[1] هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد ملفوفا من بطن أمه. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (396/14)، مادة (سلا).

[2] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص35–36).

[3] عبد الرحمن بن القاسم العُتقي، لزم مالكا مدة عشرين سنة وسأله عن دقائق العلم، روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، وأخذ عنه أصبغ، ويحي بن دينار، والحارث بن مسكين، وغيرهم، وهو صاحب الدونة، توفي سنة 191هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (244/3–245)، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، (ص58)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (323/3).

نجس على مذهبه ناسيا، أو جاهلا بنجاسة، أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت. وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا"[1].

كما بين سبب ترجيحه بكثرة من قال به من العلماء كالجلاب وابن رشد، وابن يونس الذي رجح القول بالسنية فقال: "وهو الصحيح من المذهب"[2]، والقول بالسنية أظهر؛ لقول مالك: "إن من مسح المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام الوقت"[3]، أي: أنه لم يفرق بين العامد والناسي.

واستدل على القول بالسنية بالحديث الذي أخرجه البخاري فعن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-قال: "أن النبي -ﷺ- كان يصلي عِند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لاَ أُغني شيئا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بَعْضٍ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات"[4].

قال ابن بطال: "إن غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة من التابعين"[5].

فلو كانت إزالة النجاسة فرضًا لما تمادى النبي -ﷺ-، في صلاته والنجاسة على ظهره، ولقطع الصلاة [6].

2- تعدد صلاة الجمعة ومساجدها في المِصر الكبير؛ فقد رجح الناظم جواز تعدد مساجد الجمعة

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، (131/1).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1416هـ-1994م، (188/1).

[3] ينظر: المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، (126/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، رقم الحديث: (240)، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (57/1).

[5] شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، (356/1).

[6] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، (348/1).

إذا كان البلد كبير، أما في القرى الصغيرة؛ فقد رجّح قول القرافي [1] بجواز التعدد، فقال:

وأُلغي اتحاده في المصر *** لا في القرى بنص قول البدري [2].

فقد اختلف المذهب إلى عدة أقوال في تعدد صلاة الجمعة ومساجدها، أولها: أنها لا تقام إلا في مسجد واحد وهو المسجد العتيق في البلد، ثانيها: أنها تعدد عند الحاجة؛ إن ضاق المسجد، ثالثها: التعدد إذا كان البلد كبيرا له جانبين أو أكثر وفصل بينهما نهر أو غيره؛ مما كان سببا في حدوث مشقة للمصلين [3].

وخالف الناظم بهذا الترجيح ما ذهب إليه الدردير بقوله: " الجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد"[4]، وهو صاحب الأصل الذي نظم منه، قال الدسوقي: " فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد الكبير مراعاة؛ لما عليه السلف، وجمعا للكل، وطلبا لجلاء الصدور" [5] ووافق البدر القرافي في القول بعدم اتحادها.

ولعل سبب ترجيحه لتعدد مساجد الجمعة في البلد الكبير؛ هو كثرة الناس واتساع رقعة البلد وضيق المسجد بالمصلين؛ مما قد يكون سببا في وقوع الناس في الحرج وعدم قدرتهم السعي للجمعة، مع أن الواجب عليهم السعي لها.

كما أن ما جرى به العمل هو تعدد المساجد في البلد الكبير؛ والمقرر عند أهل العلم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور [6].

3- المساواة بين العملات الورقية بالنقدين (الذهب والفضة) وقد أورد الناظم ذلك بقوله:

وعلة النساء في العينين *** مجرد العين لدى الركنين

وفي سواهما من العملات *** رصيد عين ضامن للذات

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، فريد عصره، وعمدة أهل التحقيق المتقن، من تآليفه: أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 684هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص188–189)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (1/194–195).

[2] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص47).

[3] ينظر: المعيار، لأحمد بن يحي الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء، دار الغربي الإسلامي، 1981م، (1/136).

[4] الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، بحاشيته بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (1/179).

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (1/354–375).

[6] ينظر: الترجيح والاستدلال عند الشيخ محمد قريو من خلال كتابه جواهر الفقه، لأحمد عمران الكميتي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو– سيرة ومسيرة، (2/188).

وعلة الفضل لدى ما ذكر *** أصالةٌ في كل تقويم جرى [1]

أوضح الناظم أن العملات الورقية التي أصبحت قيما وأثمانا للمتلفات والأشياء وذلك بعد الحرب العالمية الثانية بدلا من الذهب والفضة [2]، تجري عليها أحكام الربا سواء كان نسيئة أو فضلا، والزكاة واجبة فيها إذا بلغت نصابا.

وعلل ذلك بأن لها رصيدا من العين (الذهب، والفضة)، فهي بذلك عين حكما وقد صارت هذه العملات قيما للمتلفات، وتثمن بها العروض، فهي عملة نقدية قائمة بذاتها، فالعلة فيها مطلق الثمنية، وهو بذلك قد وافق قولا للإمام مالك، وهو: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[3]. كما أن العمل بالذهب والفضة قد اختفى ولم تعد المتلفات تقيم بها ولا تثمن بها الأشياء. [4]

أما الفلوس التي كانت موجودة مع الذهب والفضة في زمن ما، فهي عملة مضروبة من غير الذهب والفضة تقدر في الماضي بسدس الدرهم [5]، فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في إجراء أحكام الذهب والفضة عليها في السابق، فقد اعتبرها بعضهم نوعا من أنواع العروض [6].

ويتضح من خلال ما أوردته من أمثلة على منهجه في الترجيح، أنه لم يلتزم بالمسلك الغالب في النظم الفقهي، وهو عدم التعرض لمسائل الخلاف، بل تعرض لبعض منها بالذكر؛ فرجح بين الأقوال داخل المذهب دون الخروج عن أصوله أو الاعتماد على أقوال المذاهب الأخرى؛ فكان ترجيحه مذهبيا، كما استقل بهذه الاختيارات عن صاحب أقرب المسالك الذي هو أصل نظمه.

وقد علل لما ذهب إليه من ترجيحات: إما باعتبار الواقع وتغير الزمان، أو بمقاصد الشريعة، التي منها رفع الحرج عن الناس، أو بتقديم ما جرى به العمل على المشهور، فكان منهجه مقاصديا واقعيا، وتعليلاته في النظم موجزة بما يتناسب مع المقصد التعليمي.

---

[1] كتاب جواهر الفقه، لمحمد مفتاح قريو، (ص135-136).

[2] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، ط1، 1998م، (273/1).

[3] المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، (5/3).

[4] ينظر: الترجيح والاستدلال عند الشيخ محمد قريو من خلال كتابه جواهر الفقه، لأحمد عمران الكميتي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو- سيرة ومسيرة، (189/2).

[5] ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (700/2) ، مادة (فلس).

[6] ينظر: البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد، (23/7).

إن مما يلاحظ على منهجه في الترجيح غلبة الطابع التعليمي على الطابع التحقيقي التأصيلي، فيرجح للطالب القول؛ ليحفظه، ويعلل له سبب اختيار القول تعليلا موجزا؛ ليفهمه، بخلاف المنهج التحقيقي التأصيلي الذي يسعى إلى بناء الملكة الفقهية لدى الطالب، بتحرير محل النزاع، وعرض الأقوال، وأدلتها ومناقشتها، وبيان وجوه الترجيح، ومراتب المرجحات.

لذا قد يعدُّ عدم اعتماده على المنهج التحقيقي التأصيلي من المآخذ على منهجه في الترجيح، ويعلل عدم لجوئه لهذا المنهج أنه لم يقصد في ترجيحاته بناء الملكة الفقهية، وإنما قصد تلقين الطالب القول الراجح فجاءت ترجيحاته تعليمية بما يتناسب مع طبيعة النظم ومقصده التعليمي.

ثانيا– عون الساعي وحاشيته عليه

لقد سلك قريو–رحمه الله– من خلال نظمه عون الساعي وحاشيته على النظم، مسلكين مختلفين، من حيث الموازنة بين الأقوال والروايات داخل المذهب، أو الأخذ بأقوال المذاهب الأخرى، وهذا ما يمكن الوقوف عليه من خلال بيان طريقته في الترجيح في نظمه أولا، ثم في حاشيته على النظم ثانيا.

أ–طريقة الترجيح في النظم

إن المطلع على المذهب المالكي؛ يجده مذهبا غنيا بالأقوال والروايات المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه، وقد يحصل تعارض بين هذه الأقوال؛ الأمر الذي يجعل الترجيح بينها أمرا لازما، إذ يعد عبثا العمل بالقولين معا في آن واحد.

فقد اجتهد علماء المذهب في ضبط الفتوى بتحديد الأقوال المعتمدة والمشهورة، التي استقر عليها المذهب ولقد التزم قريو–رحمه الله– في نظمه بالقول المعتمد والمشهور [1]؛ لأن طبيعة النظم تقتضي الإيجاز والاختصار، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] يقول الإمام المازري– رحمه الله –: " لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهورِ من مذهبِ مالكٍ وأصْحابِه؛ لأنَّ الورع قلَّ، بل كاد يُعْدَم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكَثُرَتْ الشهوات، وكَثُرَ من يدَّعي العلمَ ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتِحَ لهم بابٌ في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرقُ على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها". الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ– 1997م، (101/5).

1-عندما قسم الناظم الماء إلى خمسة أقسام، بخلاف الإمام العشماوي الذي قسم الماء إلى مخلوط وغير مخلوط؛ فذكر من أول الأقسام الماء المطلق الطهور وهذا هو المشهور فالمطلق يصدق عليه لفظ أي اسم ماء بلا قيد لازم معه [1].

قال الحطاب: " المال الطلق اختلفت عبارات الأصحاب في تعريفه، فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأنه الباقي على أصل خلقته، أي: لم يخالطه شيء، وجعلوا ما تغير بقراره أو بما تولد منه أو بالمجاور ملحقا بالمطلق في كونه طهورا، فالمطلق عندهم أخص من الطهور"[2].

والماء عن خمسةِ أقسام يدور *** وأول الأقسام مطلق طهور [3].

2-لقد عدّ الهادي [4] من نواقض الوضوء وهو القول المعتمد في المذهب؛ لأنه خرج من المخرج المعتاد، وهو ما اعتمده خليل في مختصره، وهو يُعد من النادر، بقوله: " ووجب وضوء بهاد"[5]

ولا انتقَاض بِسوى ما ذُكرا إلا بِهادٍ والذي قد نـدرا [6]

3-اعتمد في نظمه القول بتقديم غسل الرجلين قبل غسل الرأس في الغسل، ولأهل المذهب في ذلك طريقتان: إما تقديمهما أو تأخيرهما بعد الفراغ من الغسل، وقد وقع من النبي -ﷺ- الأمران؛ فحمل تقديمه

---

[1] ينظر: شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (106/3).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، (45/1).

[3] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (71/2)

[4] ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (210/1).

[5] مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، (ص26).

[5] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (69/2).

على ما إذا كان المحل نظيفا، وتأخيرهما إذا ما كان المحل وسخا؛ فاختياره هو مشهور المذهب [1]، قال خليل: " ونُدب بَدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضُوئِه كاملة مرة"[2]

تقديم أعضاء الوضوء كلِّها *** تثليث رأس للنَّقاء المشتهى [3]

4-ضعف القول بالوجوب في تخليل أصابع القدمين، وشهر القول باستحباب تخليلها، بخلاف اليدين فالتخليل فيهما واجب.

قال الدسوقي: " قيل بوجوبه فيهما، وقيل بندبه فيها، والمشهور وجوبه في اليدين وندبه في الرجلين؛ وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور؛ لعدم شدة التصاقهما بخلاف أصابع الرجلين"[4].

تخليلُنا أصابع الأقــدام *** دعاؤُنا الواردُ في التَّمام [5].

5-وقد لا يكتفي بمجرد الأخذ بالقول المشهور في ثنايا نظمه؛ فيصرح بالقول وبكونه مشهورا كصحة الجمعة بطرق المسجد القريبة المتصلة، إن ضاق المسجد أو لم يضق بشرط أن تتصل الصفوف.

قال خليل: " وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا"[6].

ولو بلا ضِيق على المشهور *** لا سطحه ولا جِوارَ الدُّور [7].

---

[1] ينظر: شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (3/207-208).

[2] مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، (ص23).

[3] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (2/76).

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (1/89).

[5] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (2/75)، وشرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (3/197).

[6] مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، (ص44-45).

[7] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (2/88).

فطريقته في الترجيح في النظم ومنهجه يقوم على اعتماد القول المشهور والمعتمد في المذهب والاقتصار عليهما؛ تحقيقا لمقصد الإيجاز، والضبط والتيسير على طلبة العلم، الأمر الذي قد يؤخذ على هذا النظم أنه نظم مناسب للتلقين والحفظ أكثر من كونه نظما صالحا للدراسة النقدية المقارنة.

2-طريقة الترجيح في الحاشية

لقد اعتمد قريو-رحمه الله- في حاشيته على نقل أقوال الفقهاء ولم يقتصر على ذكر القول المشهور والمعتمد في المذهب، فيذكر الراجح والضعيف في بعض الأحيان، بل قد يتعداهما إلى ذكر بعض الأقوال خارج المذهب.

ولا شك في حصول الاختلاف بين علماء المذهب؛ لاختلافهم وجهات نظرهم، مما ينشأ عنه تعارض في الأقوال؛ لذا اضطر علماء المذهب لوضع قواعد للترجيح بين الأقوال؛ بغية الوصول للحقيقة، فقدموا رواية ابن القاسم في المدونة، ثم رواية غير ابن القاسم في المدونة، ثم قول ابن القاسم في المدونة، ثم قول غيره في المدونة، ثم قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة، ثم قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة، ثم قول ابن القاسم في غير المدونة، ثم أقوال علماء المذهب [1].

فظهر لنا من خلال هذه القواعد مصطلح الراجح والمشهور والقول المنصوص عليه، وغيرها.

ولقد سار قريو-رحمه الله- في ترجيحاتها واختياراته بين هذه الأقوال على ما سار عليه علماء المالكية مستندا إلى قواعد المذهب، معللا القول الذي رجحه، وهو ما سيتضح من خلال عرض بعض الأمثلة على ذلك:

1-الماء المتنجس إذا زال تغيره بغير صب طاهر فيه، فقد رجح القول بعدم طهوريته وهو قول الأكثر، وأيضا علل: بأنه قول ابن القاسم، ولقد ذكر الخَرشِي القولين وبين سببهما بقوله:" فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل، ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالمطلق، وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة"[2].

---

[1] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات، ط2، 1423هـ-2002م، (ص378).

[2] شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (80/1).

والقول بعدم طهوريته الماء المتنجس ذهب إليه الدردير وذلك إذا زال تغيره بغير صب طاهر فيه، وعلق بأنه هو القول: " المعتمد" [1] وقال في تقريره ما نصه: إذا تغير الماء بنجاسة، ثم زال التغير بلا صب طاهر فيه، بل بنفسه؛ فهو باق على تنجيسه [2].

2-سقوط الدلك في الغسل حال العذر؛ فقد رجح سقوطه ما دام عاجزا عن الدلك باليد ولو بخرقة وحبل دون استنابة [3].

فقد علل سبب عدم المطالبة بالدلك لعجز المأمور عن الفعل؛ فيكتفي بالتعميم؛ رفعا للحرج، لقوله -تعالى- ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [4] فقال بسقوط الدلك: " خلافا لمن يقول: يجب التنويب أو التدليك بالحائط إن كان ملكا له، أو أذن صاحبه، أو كان لا يؤذي في الدلك، فإنه ضعيف، وإن درج عليه خليل" [5].

وسقوط الدلك إن تعذر باليد والخرقة والحبل وعدم الاستنابة، قد رجحه ابن رشد وهو المعتمد [6]، والاستنابة هو قول سحنون وتبعه خليل، وضعفه ابن القصار [7] [8].

3-التيمم بالزروع والعشب والخشب؛ فقد رجَّح جواز التيمم بها عند وجود شروط ثلاث:

الأول: عدم وجود غيرها.

---

[1] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، دار الفكر- بيروت، ط، بلا، (46/1).

[2] ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، (47/1)، وشرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (130/3).

[3] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (130/3).

[4] سورة البقرة من الآية: (285)

[5] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- (203/3).

[6] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، بهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده- مصر، ط الأخيرة، 1372هـ-1952م، (18/1)

[7] علي بن أحمد البغدادي، تولى قضاء بغداد، وكان أصوليا وحافظا نظارا، من تآليفه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي -رحمه الله- سنة398هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (214/2)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص92).

[8] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (203/3-204).

الثاني: العجز عن قلعها.

الثالث: ضيق وقت الصلاة

فقد ضعف الدردير الجواز، أما اللخمي فقد حكى الخلاف فيه وفي التراب الذي ليس على الأرض، والأرض التي لا تراب فيها كالصخور والرمل الغليظ والملح [1].

قال الحطاب نقلا عن اللخمي: "وأجاز القاضي أبو الحسن بن القصار التيمم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوَقَار [2] التيمم على الخشب، ورأى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك، فإن ذهب الوقت، وإن لم يجد إلا سواه تيمم وصلى وذلك أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة، أو يصلي بغير تيمم على القول الآخر، فصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط"[3].

فترجيح القول بجواز التيمم عليها مبني على الضرورة؛ بناء على الشروط التي ذكرت سابقا؛ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن رشد: "ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها"[4].

4-ثقب الأذنين لوضع تعليق العِلاقة والخرص؛ فقد قرر القول بالجواز، لكثرة فعله من النساء، ولأن له أصلا في الشرع؛ لكون النبي-ﷺ- رأى نساء الصحابة يفعلنه، وأقرهن على ذلك بعدم نهيه عليه [5].

5-حكم الدلك لإيصال الماء إلى العضو في فرائض الوضوء، فقد بين الأحكام التي أوردها الفقهاء، وهي ثلاثة، فقال:

" الأول: واجب لنفسه، فلا بد منه ولو وصل الماء للبشرة، إلا أنه تكفي فيه غلبة الظن، ولا يشترط التحقق ويكره التعمق فيه.

الثاني: أن واجب لا لنفسه، بل لتحقق إيصال الماء للبشرة، فإذا تحقق إيصاله لطول مكثه أجزأه.

---

[1] ينظر: التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكرين نجيب، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 2011م، (175/1).

[2] لأبي بكر محمد بن أبي يحيى الوقار، وهو مختصر في الفقه في سبعة عشر جزءا وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن الحكم، توفي -رحمه الله- سنة 269هـ. ينظر: وطبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي الشيرازي، (ص154)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص68).

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، (354/1).

[4] المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد، (112/1).

[5] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (206/3).

الثالث: أنه ليس بواجب"[1].

وبعد ذكر الأقوال بين أن الأول هو القول مشهور المذهب، وفيه من الصعوبة والحرج ما لا يخفى والثاني هو القوي الراجح، واختاره كثيرون، منهم: الأجهوري [2]، والقرافي، والثالث لابن عبد الحكم [3] وهو ضعيف" [4].

والدلك باليد دون غيره هو مشهور المذهب، والراجح عدم تخصيص باليد فيكون بها وبما يقوم مقامهما، وقد رجَّح قريو–رحمه الله– الدلك باليد ونحوها [5].

فقد اختلفت طريقته في الترجيح في الحاشية عن النظم؛ لاختلاف طبيعة كل منهما، فقد توسع في حاشيته في عرض الأقوال المختلفة داخل المذهب، وترتيبها وتعليلها، والموازنة فيما بينها، والاستفادة بكثرة من القواعد الفقهية والمقاصدية، الأمر الذي يجعل ترجيحاته أقرب إلى التحقيق منها إلى التقرير بخلاف ترجيحاته في النظم.

قد ترد بعض المآخذ على منهجه في الترجيح في الحاشية مع أنه كان أقرب في ترجيحاته للتحقيق منها إلى التقرير كما ذكرت سابقا، وتظهر من خلالها: سعة علمه، والتزامه بقواعد المذهب؛ إلا أن هذا المنهج يغلب عليه الطابع التعليمي والتقريري الذي يعنى بضبط المسألة لطلبة العلم أكثر من المقصد التحقيقي التأصيلي، وتحقيقه وتعليله لبعض المسائل والاكتفاء في بعضها بالحكم على القول بالقوة أو الضعف دون

---

[1] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق –بالاشتراك– مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (191/3).

[2] نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، من تآليفه: شرح على رسالة ابن أبي زيد، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 1066هـ. ينظر: وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص68)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (13/5).

[3] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، تولى رئاسة المدرسة المالكية بعد أشهب، وهو من أجل أصحاب مالك، من تآليفه: المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال، وغيرها، توفي –رحمه الله–214هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (214/2)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص59).

[4] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق –بالاشتراك– مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (191/3)، ومنهج الشيخ قريو في حاشيته على نظمه المسمى (عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي)، الطيب الهريش، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (280/1).

[5] شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق –بالاشتراك– مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (192/3).

بيان للأسباب، والتوسع في التعليل بالمشقة والضرورة دون تحرير لضوابط الضرورة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضعيف بعض الأقوال المشهورة أو المعتمدة في المذهب.

المبحث الثالث: مصادره في نظم عون الساعي والحاشية

لقد اعتمد قريو–رحمه الله–بالإضافة إلى متن عشماوية الرفاعي على جملة من المصادر والمراجع في نظمه لعون الساعي وحاشيته على هذا النظم، وقد عدَّدها في نظمه بقوله:

معولا عن أقرب المسالك *** لأنه أصح فقه مالك

وناظرا للمرشد المعين *** وصاحب المجموع ذي التبيين

مكتفيا بذلك عن خليل *** وعن رسالة سوى القليل [1]

فيمكن من خلال نظمه تقسيم المصادر إلى قسمين: مصادر رئيسية ومصادر غير رئيسية.

أ–المصادر الرئيسية

1–أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف أبي البركات الدردير، قال عن مؤلفه في بداية شرحه له: "هذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلًا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه، وضدّه للتسهيل"[2] فهو متن تلقاه طلاب العلم بالقبول وعكفوا على حفظه ودراسة شروحه، فهو يعد من أنفس مختصرات المذهب، ذكر فيه صاحبه المعتمد في المذهب، وأوجز فيه، وهذب الكتاب المشهور "مختصر خليل" العمدة في الفقه المالكي؛ فهو بحق مصدر مهم من مصادر الفقه المالكي التي يعول عليها، وخاصة في عصرنا الحالي، وذلك لاعتماده على أرجح الأقوال، وسهولة عباراته ووضوح معانيها.

فأقرب المسالك يرجع في مرجعيته لكتاب المدونة؛ فهو رابع مختصر عليها، فابن شاس [3] اختصر المدونة في مختصره الجواهر، الذي اختصره ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، الذي اختصره خليل بن إسحاق في مختصره الفقهي [4].

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (68/2).

[2] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص5).

[3] عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السَّعدي، كان فقيها مالكيا فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده، سمع منه الحافظ زكي الدين المنذري من تصانيفه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي مجاهدا في ثغر دمياط سنة 616هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص/165)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (61/3).

[4] ينظر: حاشية عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي، دراسة وتحقيق، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– (31/3–32).

لذا اعتمد عليه قريو –رحمه الله– لأنه خلاصة مذهب الإمام مالك، وقد ذكر سبب اعتماده عليه في مقدمة نظمه بقوله: "لأنه أصح فقه مالك"[1].

كما اعتمد عليه غيره من المتأخرين في كتبهم، فمؤلف كتاب: فقه العبادات على المذهب المالكي الحبيب بن طاهر، يقول: "اعتمدت على آخرها تأليفا وهو كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك... ويمتاز هذا الكتاب عن سابقيه بأن اقتصر فيه صاحبه عند تعدد الأقوال على الراجح، وأبدل الأقوال غير المعتمدة في مختصر خليل، بأقوال معتمدة في المذهب... ولما كانت صياغة هذا الكتاب مختصرة العبارات والتراكيب، وكان مما يصعب على غير المتمرس فهمه، فقد قمت بإعادة صياغته في شكل يفهمه القارئ دون جهد"[2].

واهتم به المؤلفون؛ واعتنوا به، فوضعوا عليه الشروح والحواشي، من هؤلاء العلماء [3]:

- أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ) صاحب المتن وضع عليه شرحا أسماه: الشرح الصغير.
- مصطفى العقباوي (ت1221هـ) أكمل شرح شيخه الدردير الشرح الصغير.
- أحمد بن محمد الصاوي (ت1241هـ) له حاشية على الشرح الصغير للدردير، وهي من أشهر الحواشي على الشرح الصغير أسماها: بلغة السالك لأقرب المسالك.
- محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ) له حاشية على الشرح الصغير لأقرب المسالك المسماة: هداية السالك إلى أقرب المسالك.
- عبد الرحيم بن عبد الرحمن الجرجاوي (ت1342هـ) له شرح على أقرب المسالك وهو: بغية السالك إلى أقرب المسالك.
- عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1340هـ) شرح أقرب المسالك في دلالة السالك على أقرب المسالك.
- عبد العزيز حمد آل مبارك (ت1360هـ) له اختصار على أقرب المسالك في كتابه: تدريب السالك إلى أقرب المسالك على هداية السالك.

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي، (68/2).

[2] الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف–بيروت، ط5، 1428هـ–2007م، (1/6-7).

[3] ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط– المغرب، ط1، 1433هـ، 2012م، (ص185)، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، دار المنهاج – بيروت، ط1، 1439–2017م، (1/323-325).

- محمد المهدي أبوشعالة المصراتي (ت1392هـ) له نظم على أقرب المسالك.
- محمد مفتاح قريو-رحمه الله- (ت1421هـ) له نظم لأقرب المسالك أسماه: جواهر الفقه.

2-المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، والمعروف بمتن ابن عاشر، وهو للإمام عبد الواحد بن عاشر، وهو من أشهر المتون المنظومة في بلاد المغرب الإسلامي، حظي بإقبال كبير وشهرة لا نظير لها؛ فأصبح المصدر المعتمد عند أكثر الناس، وهو ما علل به قريو-رحمه الله- اختياره له[1]، وسبب اعتماد الناس عليه مرجعه لما تميز به وما احتوى عليه، فهو رغم صغر حجمه؛ لأنه مختصر من ربع خليل الأول، لكنه غزير الفوائد، جمع مهمات المسائل العقدية والفقهية والسلوكية، وهو خلاصة ما استقر عليه المذهب بعد مختصر خليل الذي صار المعتمد في الفتوى.

قال عنه ميارة [2] في شرحه: " هذه المنظومة عديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا من ربقة التقليد، والمختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم"[3].

وقد عرف العلماء لهذا النظم قدره، فاشتغلوا به تدريسا وتأليفا، ووجهوا تلاميذهم إلى حفظه، وامتدحوه وأثنوا عليه، ومن ثنائهم عليه ما أنشده تلميذه العياشي [4]، إذ يقول:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه *** وبالدين للمولى الكريم تدين

بحفظ لنظم كالجمان فصوله *** وما هو إلا مرشد ومعين

كأن المعاني تحت ألفاظه وقد *** بدت سلسبيلا بالرياض معين [5]

---

[1] ينظر: حاشية عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي، دراسة وتحقيق بالاشتراك، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- (33/3).

[2] محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الشهير بميارة، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في أغلب شيوخه، من تآليفه: الإتقان والأحكام في شرح تحفة الأحكام لابن عاصم في الأحكام، والدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وشرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه المالكي، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة 1072هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص309) ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (14/9).

[3] الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة- مصر، 1429هـ-2008م، (ص7-8).

[4] عبد الله بن محمد العياشي، الزياني، فقيه، أديب، ناظم، من تآليفه: أرجوزة نظم فيها أهل بدر، وأمداح في شيخه ابن عاشر وأخباره، توفي -رحمه الله- سنة 1073هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص309) ، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (135/6).

[5] الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة، (ص8).

وقد كثرت الشروح والحواشي حول هذا النظم حتى قاربت الخمسة والخمسين مؤلفا بين شرح وحاشية، نذكر منها [1]:

- محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ) له شرحان على المرشد المعين: الشرح الكبير (الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين) والشرح الصغير (مختصر الدر الثمين والمورد المعين).
- عبد الله بن محمد العياشي (ت1073هـ) له شرح المرشد المعين.
- محمد بن محمد السالك (ت1135هـ) له قرة العين في شرح المرشد المعين.
- محمد بن عبد العزيز الجزولي الرسموكي (ت1153هـ) له سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر.

3-المجموع الفقهي للأمير [2]، وهو على غرار مختصر العلامة خليل، غير أن الأمير اعتمد فيه على الآراء الراجحة في المذهب، خلافا لخليل الذي اقتصر على مشهور المذهب وما تكون به الفتوى من الأقوال.

كما أنه أورد في مختصره فروعاً فقهية لم تكن في مختصر خليل، وشرحه شرحا نفيسا، ووضع له حاشية ونال مختصره وشرحه القبول أيام شيخه الصعيدي، فقد كان يرجع إلى مختصر تلميذه الأمير إذا توقف في موضع يقول: هاتوا مختصر الأمير. وهذه منقبة شريفة [3].

واعتنى به العلماء وأثنوا عليه، فقد قال حجازي العدوي [4] في حاشيته: " فإنه مع صغر حجمه ووجازة لفظه، جامع لمعظم المسائل وغرر الفوائد، مع مزيد الضبط والبيان"[5].

---

[1] ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، (ص180-183)، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، (186/1-194).

[2] هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي، فقيه، عالم بالعربية، اشتهر بالأمير؛ لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد بمصر، وأصله من المغرب، من تآليفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، والإكليل شرح مختصر خليل، والمجموع، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 1232هـ. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، (354/2)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (71/7-72).

[3] ينظر: كتاب ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد بن محمد الأمير بحاشية حجازي العدوي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1426هـ-2005م، (10/1).

[4] هو حجازي بن عبد اللطيف العدوي، الفقيه المالكي المحقق، من تآليفه: حاشية على مجموع شيخه الأمير في فروع الفقه المالكي، وحاشية على مولد علي بن أبي بكر الهيثمي، وغيرهما، لم تعرف سنة وفاته كان حيا بعد 2111هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص364)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (169/2).

[5] حاشية حجازي العدوي على كتاب ضوء الشموع للأمير، (13/1-14).

وقد اعتمد عليه قريو–رحمه الله– وبين سبب اعتماده عليه بقوله:" وناظرا أيضا لنصوص المجموع صاحب التبيين والتحقيق؛ لأنه مشهور بالصحة"[1].

وتظهر أهمية المجموع من خلال الشروح والحواشي التي وضعت عليها، نذكر منها [2]:

- محمد بن محمد السنباوي (ت1232هـ) له شرح على المجموع.
- محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ) له الجامع الكبير شرح مجموع الأمير، والكوكب المنير خاتمة على مجموع الأمير.
- عبد الحافظ بن علي الصعيدي (ت1303هـ) له التوضيح لمن رام المجموع، والفجر المنير على مجموع العلامة الأمير.
- إسماعيل بن موسى الحامدي (ت1316هـ) له تقرير على المجموع وحاشيته.
- عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1348هـ) له مناهج التيسير على مجموع الأمير.

ب–المصادر غير الرئيسية

1–مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المعروف بالجندي، جمع فيه مسائل الفقه المالكي مقتبسة من أصولها فهو خلاصة فقه المذهب المالكي، مختصرا لكتاب ابن الحاجب جامع الأمهات، ومبينا فيه المشهور والمعتمد من الأقوال، وما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى.

قال عنه الحطاب: " كتاب صغُر حجمه وكَثُر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وَما هو الأرجح والأقوى ولم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الْألغاز"[3].

فجاء المختصر بألفاظ قليلة ومعان كثيرة، جامعا فيها لمعظم مسائل فروع أمهات المذهب المالكي بأسلوب موجز، وتلخيص شديد، تكاد عباراته وإشاراته ورموزه تشبه الألغاز؛ الأمر الذي جعل تلميذه بهرام يعتني بشرحه وتوضيح عباراته وتفكيك رموزه، فشرحه ثلاثة شروح (الكبير–والأوسط– والصغير) أزال بهما ما به من غموض وخفاء، فكان الأوسط أكثر الشروح اشتهارا، فأقبل عليه طلبة العلم لكونه سهل العبارة

---

[1] حاشية عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي، دراسة وتحقيق بالاشتراك، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– (33/3).

[2] ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، (ص186)، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، (39/4–41).

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن الحطاب، (2/1–3).

حسن التعبير والإشارة، ثبت صحيح النقل، ولتفقه بهرام على صاحب المختصر خليل؛ لذا فهو أقدر من غيره على فهم عباراته وإشاراته [1].

ولأهمية المختصر اعتنى به العلماء حفظا وتعلما وشرحا، فوضعوا عليه الشروح والحواشي، لحل عباراته وإيضاح إشاراته وتفكيك رموزه، وإخراج فوائده، فقاربت الشروح والحواشي عليه مائة وعشرين [2]، نذكر بعضا منها:

- أبوبكر محمد بن الفخار (ت723هـ) له شرح مختصر خليل.
- بهرام بن عبد الله الدميري (ت903) له ثلاثة شروح على مختصر خليل (الكبير-والأوسط-والصغير).
- محمد بن محمد الحطاب (ت954هـ) له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.
- محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ) له شرح الخرشي على المختصر.
- أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ) له الشرح الكبير على مختصر خليل.

2-الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وهي من أهم مؤلفاته، ومن أوائل مختصرات الفقه المالكي ومن أشهرها تميزت بالأسلوب الواضح، والإيجاز والدقة مع عدم الإخلال بالمقصود، تجنب فيها الحشو والزيادات، واعتمد فيها على ذكر المشهور والراجح دون ذكر للخلاف؛ لأنه ما ألفها إلا لتكون للمبتدئين من طلبة العلم، وقد ذكر ذلك في مقدمتها بقوله:" سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة... على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى وطريقته... لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته"[3].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (1/2-3).

[2] ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، (ص145-176)، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، (4/91-126).

[3] الرسالة في فقه الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص5-6).

وقد ذاع صيتها في الآفاق وانتشرت في بلاد المسلمين، وذكر أبوزيد الدباغ [1] مواطن انتشارها "بلغت العراق واليمن والحجاز... وجميع بلاد إفريقية والأندلس والغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب"[2]، وللرسالة شروح كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر [3]:

- عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422 هـ) له المعونة في شرح الرسالة.

-يوسف بن عمر الأنفاسي (ت761هـ) له تقييد على رسالة ابن أبي زيد.

- عبد الله بن مقداد القاضي (ت 823 هـ) له موضح المقالة شرح رسالة ابن أبي زيد.

- قاسم بن عيسى بن ناجي (ت 837 هـ) له شرح رسالة ابن أبي زيد.

-أحمد بن أحمد زروق (ت 899 هـ) له شرح رسالة ابن أبي زيد.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن علي الأسيدي الأنصاري، المعروف بالدباغ: مؤرخ، وفقيه، من أهل القيروان، من تآليفه: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ومشارق أنوار القلوب ومفاتيح أسرار الغيوب في آداب الصوفية، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة 699هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص193)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (329/3-330).

[2] معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الدباغ، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة- تونس، ومكتبة الخانجي- مصر، ط2 1388هـ-1968م، (111/3).

[3] ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، (ص127-132)، وجامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي (673/2-688).

الفصل الرابع

صناعة الـفـتـوى عند قريو -رحمه الله-

المبحث الأول: الفتوى ومنهجيته فيها

المبحث الثاني: فتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج حيا بالوزن

المبحث الثالث: فتوى في حمل طال في بطن أمه

المبحث الرابع: فتوى حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

المبحث الأول: الفتوى ومنهجيته فيها

لقد اشتغل قريو-رحمه الله- بالإفتاء زمنا طويلا؛ فكان ملاذا ومرجعا، يلجأ إليه الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد لهم من حوادث، وما يعرض لهم من قضايا، وما تركه من فتاوى مكتوبة خير شاهد على تمكنه في العلم ونبوغه فيه.

أولا: الفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى لغة: الفَتْوَى، بالواو – تفتح الفاء وتضم- وهي اسم من (أَفْتَى) العالم إذا بيَّن الحكم و (اسْتَفْتَيْتُهُ) سألته أن يفتي، ويقال: أصله من (الفَتِيّ) وهو الشاب القوي، والجمع (الفَتَاوِي) بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف [1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[2]، قال عبد الحق بن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم" [3].

الفتوى اصطلاحًا: الإخبار بالحكم الشرعي لفظا أو كتابة على غير وجه الإلزام [4].

فالمعنى الاصطلاحي للفتوى هو عينه المعنى اللغوي بزيادة قيد واحد ألا وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي [5].

المفتي اصطلاحا: هو القائم في الأمة مقام النبي- ﷺ-وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره ولذلك سمو أولي الأمر، وقُرِنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله- ﷺ- [6].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، (462/2) ، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط، بلا، (212/39).

(2) سورة النساء من الآية: (127)

(3) المحرر الوجيز، لعبد الحق بن عطية التونسي، دار ابن حزم، ط، بلا، (ص485).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (109/3) ، والشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، (174/2).

(5) ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9، 1423هـ ، (ص140).

(6) ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (253/5-257).

وقيل: المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. أو هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه [1].

المستفتي اصطلاحا: هو من يسأل عن الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، عجز فيها عن معرفة الحكم الشرعي من دليله [2].

ثانيا: دور الفتوى في حياة المجتمع

تلعب الفتوى دورا مهما في تقوية المجتمع، وتسهم إسهاما كبيرا في إعادة الثقة في نفوس كثير من الناس وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة وزيادته في قلوب واثقة؛ لعنايتها بمتغيرات العصر، وملاحقة تطوراته، وإبداء الرأي في حديث مخترعاته، وهذه معاصرة مطلوبة في كل ميدان، فلا يخلو باب من أبواب الفقه إلا وفيه مسائل تحتاج إلى اجتهاد أو تجديد.

إن التحضر الذي يشهده المجتمع في كل مجال من مجالات الحياة؛ يؤدي بدوره إلى ظهور مستجدات وأحداث تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. فمن الطبيعي والحالة هذه أن يلجأ الناس إلى علمائهم المفتين لاستجلاء أحكام الشرع في كل ما يتعلق بأمور حياتهم، فهي حصن لهم وعصمة من التناقض والانفصام بين أحكام الدين وأمور الحياة [3].

ثالثا: منهجية قريو–رحمه الله– في فتاواه

قبل الخوض في المنهجية التي سار عليها قريو–رحمه الله– في صناعة الفتوى، بدءا من توصيف المسألة وتحليتها، واستخدامه للأدلة الشرعية، ومنهجه في نقل أقوال العلماء، ومصادره التي اعتمدها في فتاواه وانتهاء ببيان الحكم الشرعي، يجب الوقوف على آلية التحقق من نسبة الفتوى إليه، وبيان موضوع الفتاوى، والمسلك الذي سلكه في فتاواه، وذلك من خلال عرض موجز عنها.

---

[1] ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3 1397هـ، (ص4).

[2] ينظر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، (ص140) ، والفتوى، لمحمد يسري إبراهيم رئيس مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة– القاهرة، ط1، 1428هـ. (ص37).

[3] ينظر: الفتوى، لمحمد يسري إبراهيم، (ص725).

1–عرض موجز عن فتاوى المؤلف (قريو–رحمه الله–).

أ – نسبة الفتاوى:

إن المتتبع للفتاوى التي وجدت مكتوبة لا يساوره أدنى شك في نسبتها لقريو–رحمه الله–؛ لأنه تعوَّد أن يذيِّل فتواه بقوله: "كتبه عبده تعالى: محمد مفتاح قريو–"[1] أو "كتبه مسؤولا عنه محمد قريو–"[2] إن كانت الفتوى بخط يده، أما إن كانت بخط غيره، فيذيِّلها بقوله: " حرّر عن إملاء عبد ربه: محمد مفتاح قريو–". [3] وقد كان في غالب فتاويه يصرح باسمه في آخر كل فتوى دون ذكر التاريخ، إلا في بعض الفتاوى. [4]

ب – موضوع الفتاوى:

قد تنوعت الفتاوى عند قريو–رحمه الله– وشملت أبوابا كثيرة من الفقه، لكن باب المعاملات حظي باهتمام قريو–رحمه الله– فأغلب الفتاوى المكتوبة كانت في مجال المعاملات، وهذا يدل على اهتمامه بالمسائل التي تشغل الناس، والتي هي محل خصام ونزاع؛ فكان حريصا على بيان الحكم الشرعي فيها وتدوينها، حرصا منه على القيام بدوره الإصلاحي في المجتمع، وهو ما قد أشرنا إليه سابقا.

فيمكن محاولة تقسيم الفتاوى إلى فئات عدة بحسب المواضيع والأبواب التي تناولها في فتاواه من حيث الكثرة والقلة، فقد جاءت على النحو الآتي:

–الفئة الأولى: باب المعاملات؛ فقد كان أكثر الأبواب التي اعتنى بها، ودوّن ما كتبه من فتاوى فيها؛ ليسهل الرجوع إليها، ولتتخذ حججا تقدم للقضاء ليستند عليها؛ لا سيما في مجال التحكيم [5]، ومن أمثلتها: فتوى بخصوص دعوى على من تملك وحاز عشر سنين [6]، وفتوى عدم جواز اعتصار الهبة إذا

---

[1] فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 89).

[2] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (119/1).

[3] فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 306) ، وفتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (191/1).

[4] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (100/1).

[5] ينظر: النظر الفقهي عند الشيخ قريو–رحمه الله– الملامح والمراحل، لعبد الله حسين حديد، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو–رحمه الله–، سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (145/1).

[6] ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص290-293).

خرجت مخرج الصدقة [1]، وفتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج حيا بالوزن [2]، وفتوى فوائد البنوك هي الربا المحرم أو القروض بالفوائد الربوية [3]، وغيرها.

–الفئة الثانية: باب الأحوال الشخصية، فقد وثّق قريو–رحمه الله– كثيرا من الفتاوى في هذا الباب؛ فهو يعد من الأبواب المهمة التي لا غنى للناس عنها، وتثور حوله عديد القضايا والمستجدات التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى طلقها زوجها وطردها ودفع لها صداقا؛ فهل طلاقها بائن؟ [4]، حمل طال في بطن أمه [5]، ادعوا التحبيس على الذكور وباع بعضهم حصته وسكت إخوته [6] وغيرها.

–الفئة الثالثة: باب العبادات، فهي تعد من الأبواب التي قلّما دوّن ووثق قريو–رحمه الله– الفتوى المتعلقة بها واكتفى بها بالإفتاء مشافهة، واختصار الفتوى وعدم التفصيل فيها، وهو ما يلاحظ من خلال الفتاوى التي دونت، ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى جواز نقل صلاة الجمعة من مسجد عتيق إلى مسجد جديد نظرا لضيق الأول [7]، وفتوى في مقدار الزكاة في المال الشائع [8]، وغيرها كثير لم يدون.

–الفئة الرابعة: مسائل متعلقة بالدعاوى والخصومات، نجد أن لقريو–رحمه الله– بعض الفتاوى بهذا الخصوم بحكم اشتغاله فترة من الزمن في فض الخصومات والنزاعات بين الناس؛ للمكانة التي حظي بها بين الناس

---

[1] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 295–296).

[2] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 183) ، وفتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (109/1–127).

[3] ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص246–254).

[4] ينظر: المصدر نفسه، (ص207–208).

[5] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (130/1–145)، والاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص221–230).

[6] ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص279).

[7] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 88).

[8] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (91/1).

وثقتهم به، ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى بخصوص بطلان وثيقة؛ لتعارضها مع أخرى [1]، وفتوى عن مقدار عرض الطريق الخاصة الذي كان معمولا به في القديم [2]، وغيرها.

-الفئة الخامسة: مسائل متعلقة بعادات الناس، فقد كان -رحمه الله- عالما بعادات الناس في أفراحهم وأحزانهم، ناقدا لما كان منها مخالفا للكتاب والسنة، مبينا الحكم الشرعي فيها، لا تأخذه في الله لومة لائم ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى بخصوص حكم الاحتفال بالمولد النبوي إظهارا للتضامن أمام عدو المسلمين [3]، وفتوى في حكم الضيافة في المآتم، وغيرها.

ج-طريقته في الإفتاء

بالنظر إلى فتاوى قريو-رحمه الله- يمكن الوقوف على طريقته في الفتوى، وكيف تعامل مع المسائل التي عرضت عليه؟، ويمكن أن نقسم طريقته في التعامل مع المسائل إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: مسائل سلك فيها مسلك التطويل، من عرض المسألة والاجتهاد فيها بشرحها والاستدلال عليها، والوقوف عند كل مسألة فيها؛ بحيث أصبحت بحثا متكاملا، ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى الحمل الذي طال في بطن أمه، وفتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج حيا بالوزن، وغيرها.

وقد تميز هذا المسلك بعدة ميزات من أهمها:

1-الاتيان بالنص كاملا وتحليله واستنباط العلل ومقاصد الشرع من خلاله.

2-الرد على شبهات المخالفين، والمتصدرين للفتوى بغير علم، أو الذين لم تكتمل عندهم أدوات الفتوى؛ فلم يميزوا بين المتشابهات من المسائل، فأنى لهم أن يخرجوا الفروع على الفروع أو يجتهدوا على أصول المذهب.

3-تفكيكه للمسألة، وبيان جزئياتها، وإيراد العلل والمقاصد؛ للتفريق بينها وبين غيرها من المسائل في الحكم.

---

[1] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 225-226).

[2] ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي أنموذجا، لعلي محمد حمُّودة (ص302-303).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (ص312-323).

4-وضعه للمعايير التي يمكن الرجوع إليها عند الاختلاف، وذلك بإيراد القواعد والضوابط الفقهية والتي يجتهد في استنباط بعضها من خلال النصوص الفقهية التي يستدل بها.

5-إتيانه بالأمثال في كثير من فتاويه؛ لأجل ترسيخ المعنى في ذهن من يقرأ فتواه.

6-توثيقه لمثل هذا النوع من الفتاوى؛ لشيوعها بين الناس بكثرة السؤال عن حكمها، لذا يبادر بكتابتها وتفصيلها وبيان حكمها؛ ليقف الناس على حكم الله فيها، ولتكون مرجعا لطلاب العلم وأهل الاختصاص [1].

القسم الثاني: مسائل سلك فيها مسلك الاختصار، فأجاب عنها إجابات مختصرة مباشرة دون أن يفصل القول فيها، ومن أمثلة هذه الفتاوى: فتوى بخصوص عدم جواز بيع الأرض المحبسة على المسجد وجواز نقلها لمصلحة أقوى [2]، فتوى نكاح الشغار [3]، وغيرها.

وقد تميز هذا المسلك في الفتوى بعدة ميزات، من أهمها:

1-الاقتصار على بيان الحكم الشرعي بصورة مختصرة مباشرة دون التعرض للدليل.

2-أن المسائل تميزت بطابعها الشخصي؛ فلا تمس المجتمع بل هي متعلقة ببعض الأشخاص.

3-أغلب المسائل كانت في باب العبادات والأحوال الشخصية، والتي يكون السائل عنها ليس محتاجا إلا لبيان الحكم فقط.

4-عدم توثيق وكتابة مثل هذه الفتاوى، لعدم الحاجة لذلك لتعلقها بأشخاص معينين، بعضهم قام بتدوينها عن الشيخ كما في فتوى نكاح الشغار بقوله: "سألت الشيخ العلامة محمد مفتاح قريو-رحمه الله- عن الرجل... أجاب شيخنا الفاضل بقوله"[4].

---

[1] ينظر: بناء الفتوى عند الشيخ محمد قريو -رحمه الله-، لعلي عمران الكميتي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو- سيرة ومسيرة، (172/1).

[2] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (89/1).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (128/1).

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (128/1).

2–منهجيته في صناعة الفتوى

سار قريو–رحمه الله– في فتواه وفق منهج علمي رصين، يجلي المسألة ويكشف غموضها، ومن ثم يجعل حكمها واضحا جليا، فقد تدرج في فتواه بمراحل عدة، نحاول إجمالها فيما يأتي:

أ–توصيف الفتوى، وهو التصور التام للمسألة ومعرفة حقيقتها؛ لذ نجد قريو–رحمه الله– يعمد إلى رسم صورة واضحة للمسألة المعروضة عليه؛ لأجل إدراك حقيقتها وتكييفها تكييفا صحيحا ينبني عليه الحكم، فالحكم على الشيء فرع تصوره[1]، فالتصور الصحيح ينتج حكما صحيحا، فمثلا في فتواه بخصوص الصيد بـ(بندق الفلوبر) جاء بمقدمة للمسألة المطروحة عليه، يتضح من خلالها: أن الشيخ قد جمع معلومات وافية عن (بندق الفلوبر)فحلل عناصرها ومركباتها؛ بغية استخدامها في تشكيل صورة متكاملة الأجزاء لماهية صحيحة ومما يكشف ذلك قوله:" سئلت عن الاصطياد ببندق الفلوبر، وقد شاهدته: فوجدت الفلوبرة: عبارة عن حصاة من حديد كحصى الخذف إلا أنها دقيقة الوسط غليظة الطرفين..."[2].

ب–ضبط المصطلحات الفقهية وتحديد ما يندرج تحتها من مسائل؛ مما يساهم في تبسيط الفقه والتعبير عنه بلغة العصر، ومواكبته للتغيرات التي طرأت في الظروف والأحوال التي صاحبت المسألة قديما وحديثا، من ذلك: ضبطه لمصطلح نكاح الشغار عند إجابته السائل عن مسألته في الرجل يذهب إلى أسرة خاطبا ابنتهم فيقولون له: نوافق بشرط أن تزوجنا ابنتك أو أختك، فهل هذا يعد من أوجه الشغار؟ وما الحكم فيه؟

فبين –رحمه الله– أن الشغار: هو الذي تجعل فيه كل من الفتاتين مهرا للأخرى؛ فهذا هو الشغار الذي يعدّ باطلا [3].

وضبطه أيضا: للألفاظ والمصطلحات القديمة بما يتناسب مع الواقعة الجديدة؛ فبين أن الوزن في بيع الشاة حية بالوزن بالصورة الجديدة يختلف عما كان عليه الوزن في الصورة القديمة، إذ الوزن كان يتعلق ببيع خصوص اللحم بعد السلخ، وليس المراد بالوزن بيع كلها في القديم؛ فاللحم المبيع مجهول الصفة،

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995م، (172/1).

[2] فتوى بشأن الاصطياد ببندقة صيد (ببندقية الفَلَوبر) للشيخ محمد قريو–رحمه الله–، لعبد السلام أبوشحمة انديشة، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو، سيرة ومسيرة–كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (3/370–371).

[3] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو–رحمه الله– وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (128/1).

فيكون منهيا عنه شرعا؛ لما فيه من الغرر، أما الوزن في الصورة الجديد متعلق ببيع الذات بجميع أجزائها، وهي ظاهرة الوصف؛ فليست من قبيل بيع مجهول الصفة [1].

ج–التكييف الفقهي، وهو من المصطلحات التي لم يستخدمها قريو–رحمه الله– ولكن دلت عليها طريقته وتضمنها اجتهاده، من تحرير للمسألة بتشخيصها وتوصيفها وصفا دقيقا في كل جزئية من جزئياتها وإرجاعها لباب من أبواب الفقه؛ ليتحقق التشخيص التام للمسألة، وضبط حقيقتها وألفاظها ومصطلحاتها؛ لتتجلى صورتها، وينضبط مناط الحكم فيها وعلته؛ فيظهر حكمها تبعا لتحقق علة الحكم في المسألة، فالتكييف الفقهي في حقيقته هو: " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[2]، فهو إذا رد الفرع وهي الواقعة الجديدة بالأصل وهي الواقعة القديمة؛ لاشتراكهما في محل الحكم، وهو ربط بين مسألتين فقهيتين، فالتكييف تبيين لحقيقة الفرع وطبيعته وماهيته عند رده للأصل، ويعد هذا التوجه لتكييف المسألة من إسهامات قريو–رحمه الله– في تحديد قواعد الفقه والاجتهاد على أصوله[3]، وقد ظهر هذا التكييف الفقهي للمسألة في كثير من المسائل المعروضة عليه، ومن أمثلة ذلك: تحديده لماهية بندقية الفَلَوبر، والوقوف على مكوناته، وكيفية الضرب به وما ينتج عن الضرب من جرح أو قتل، ومدى موافقته للشروط الشرعية المشترط في الآلة المعدة للصيد، فقال: "عبارة عن حصاة من حديد كحصى الخذف[4]؛ إلا أنها دقيقة الوسط غليظة الطرفين عجزها أغلظ من صدرها بقليل ورأسها مُفَرْطح [5] أملس، وليست محدّدة كالسلاح القديم ولا محشوة بنار البارود كالسّلاح الحديث، وإنما تجعل في البندقية وتخرج بضغط من غير بارود؛ فيحدث لها بسبب الضغط قوّة، حتى تصيد الحيوان، فتدميه تارة ولا تدميه تارة أخرى، ولا يسقط بها في الغالب إلا الحيوان الصغير الضعيف كالطير دون غيره" [6].

---

[1] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 183–191).

[2] التكييف الفقهي للوقائع الفقهية وتطبيقاتها الفقهية، لمحمد عثمان شبير، دار القلم –دمشق، ط2، 1435هـ–2014م، (ص30).

[3] ينظر: جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي" الشيخ محمد مفتاح قريو أنموذجا" لزينب بشير الغصني، مجلة الجامعة الأسمرية عدد خاص، 2019م، (ص585).

[4] الخَذْف رَميُك بحَصاة أَو نواة تأْخُذها بين سبّابتيْك، الأزهري في ترجمة حذَف قال: وأَما الخَذْف– بالخاء– فإنه الرمْي بالحصى الصغار بأَطْراف الأَصابع، يقال: خَذَفه بالحصى خذفاً. ينظر لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (61/9)، مادة: (خ ذ ف).

[5] رأس مُفرْطَح، أي: عريض وفرطَح القُرصَ وفَلْطحه إذا بسطه. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (542/2)، مادة:(فر طح).

[6] فتوى بشأن الاصطياد ببندقة صيد (ببندقية الفَلَوبر) للشيخ محمد قريو–رحمه الله–، لعبد السلام أبوشحمة انديشة، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو –سيرة ومسيرة،– (372/3).

وهذا التوصيف الدقيق جعله يلحقها بما يشابهها ويجانسها من أقسام الآلة التي يصطاد بها، وأنها ليست من نوع الآلة التي يكاد بها العدو ويجرح الصيد بلا رض ولا دق كالسلاح القديم، وإنما هي إما من نوع الآلة التي يكاد بها العدو ولكن لا يجرح إلا بالرض والدق إذا كان من النوع الغليظ، أو النوع الذي لا يكيد العدو ولا يجرح الصيد في الغالب إن كان من النوع الرقيق، وكلاهما لا يجوز الاصطياد به؛ لأن الصيد إن وجد منفوذ المقاتل، ولم تعمل فيه الذكاة، فهو من قبيل الموقوذة [1].

د–الدقة في النقل والاستدلال، تميز قريو–رحمه الله– بأسلوبه في نقل أقوال العلماء من مصادرها وأمانته في النقل وعزو الأقوال إلى أصحابها أو مصادرها، فتنوع أسلوبه في النقل إلى:

1–النقل المباشر من المصدر مباشرة دون واسطة، وهو إما نقل باللفظ أو بالمعنى، فمن أمثلته وهي كثيرة نذكر منها:

مثال النقل باللفظ، قوله: "ويؤخذ من ظاهر كلام النفراوي– في شرحه على الرسالة– أنه ليس منها، حيث قال: "وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام، وجمع الناس عليه، فإن كان لقراءة القرآن ونحوها– مما يرجى خيره للميت– فلا بأس به، وإن كان لغير ذلك فيكره"[2] اهـ.

مثال النقل بالمعنى، قوله: "نقلا عن خليل: وصحت ولو بطريق"[3] وهو معنى قوله: " وصحت –أي: صلاة الجمعة– برحبته وطرق مُتَّصِلَةٍ..."[4]

–النقل غير المباشر وهو ما كان بواسطة، مثال ذلك: قال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل نقلا عن البناني ما نصه: " والحاصل أن الصيد ببندق الرصاص، لم يوجد فيه نص للمتقدمين..."[5].

---

[1] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (267/1).

[2] الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، لعلي محمد حمُّودة، (ص148) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ–1995م، (285/1).

[3] ينظر البحث ص

[4] ما ورد في مختصر خليل مما يفيد صحة الصلاة في الطريق قوله: " وصحت برحبته وطرق مُتَّصِلَةٍ..." مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، (ص44).

[5] الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص196).

وقد يكتفي في النقل بذكر الكتاب كما في قوله: "وسيلة الواجب لا تكون واجبة إلا إذا كان ذلك الواجب لا يؤدي إلا بها، كالوضوء للصلاة، والجماعة للجمعة، بخلاف الوسيلة التي لا يتوقف عليها ذلك الواجب، كما في جمع الجوامع ولب الأصول في البحث في الوسائل"[1].

أو يكتفي بذكر اسم المؤلف كما في قوله: "قال أبو بكر بن العربي: لا يجوز الحكم بالفراسة، وذلك لأن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين..."[2].

أو يأتي بهما معا كما في قوله: "قال الإمام البخاري في صحيحه: باب الخذف والبندقة"[3].

كما تنوعت طريقته في الاستدلال، فاستدل بالأدلة النقلية والعقلية، وبالقواعد الفقهية والأصولية، وبالأمثال والنُّظم الفقهية؛ لتوضيح المعنى وتقريبه للقارئ، ومن أمثلة ذلك:

1-استدلاله بالقرآن الكريم: في فتواه المتعلقة بالقروض بالفوائد الربوية [4]؛ بقوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَـٰٓوٓاْ**﴾[5]، واستدل على وجوب تعظيم النبي -ﷺ- في فتوى الاحتفال بالمولد النبوي [6]، بقوله تعالى: ﴿**فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [7].

2-استدلاله بالسنة النبوية المطهرة: في فتواه في بيان مصارف الزكاة على المذهب الأربعة، وبيان حقيقة الفقير والمسكين [8] بقوله -ﷺ-: في الأعرابي الذي قال له: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -

---

[1] ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1424هـ، (ص18)، وغاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية الكبرى- مصر، ط، بلا، (ص25).

[2] أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م، (139/1).

[3] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (86/7).

[4] ينظر: فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 205).

[5] سورة البقرة من الآية: (277).

[6] ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص320).

[7] سورة الأعراف من الآية: (157).

[8] ينظر: فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (99/1).

ﷺ-: **"إن الله تعالى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نبي ولا غيره في الصدقات، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثمانية أجزاء، فإن كنت مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"**[1].

وفي فتوى حكم الصور والتصوير [2] استدل بقول النبي -ﷺ-:" **إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**"[3].

3-استدلاله بالإجماع: في فتواه بخصوص فوائد البنوك، استدل بإجماع الأمة على تحريم ربا الجاهلية، بقوله: " فلأن علماء الأمة أجمعوا على تحريمه"[4].

وفي فتواه في حكم الاحتفال بالمولد النبوي؛ حكى "إجماع الأمة على أن من لم يحبه وأهله وأمته لم يؤمن به"[5].

4-استدلاله بالقياس: قياس بندقية الهواء (الفلوبر) وخروج المقذوف منها عن طريق ضغط الهواء بالحصاة أو النواة التي تخرج بمخذفة الخشب، وذلك في قوله: " فوجدناها عبارة عن حصاة من حديد، كحصى الخذف، دقيقة الوسط، غليظة الطرفين... وإنما تخرج من جعبتها بالضغط، فتحصل لها بسبب ذلك قوة توثر بها فيما تصيبه، فتارة تجرحه، وتارة لا تجرحه... وإذا تأملت فيها وفي خروجها من جعبتها، لم تجد فرقا بينها وبين الحصاة أو النواة، التي ترمى بمخذفة الخشب، بل هي هي... فالرمي بها من باب الخذف المنهي عنه في الأثر"[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم الحديث: (1630) ، (117/2). وضعفه الدار قطني؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف بغير كذب. ينظر: الدر المنثور، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، (204/5)، والدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر – بيروت، (220/4).

(2) ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص309).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا في كلب ولا صورة، رقم الحديث: (2109) ، (1670/3).

(4) فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 206).

(5) الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص321).

(6) المصدر نفسه، (ص193).

5-استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية: من القواعد التي استدل بها قاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم" وهي تطبيق لقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[1] استنادا لقوله -ﷺ- " **ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسَ شيئًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**"[2].

كما استدل بقاعدة " الوسائل لها حكم المقاصد" فهذه القاعدة وردت بصيغ منها: حكم الوسيلة ما أفضت إليه، للوسائل حكم المقاصد[3]، وقد ذكر الإمام القرافي أن "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام"[4].

-استدلاله بالأمثال: قد يأتي بالمثل في معرض حديثه تعريضا بمن لا يفرق بين حقائق الأشياء ويحكم بالظاهر في الأمور المهمة، كمن لا يفرق بين الاصطياد بالفلوبر والاصطياد ببندق الرصاص ويزعم أنهما متشابهان فيقول بعد توضيحه للفرق بينهما: " فما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء فحمة"[5].

وبالمثل القائل: " لكل مقام مقال"[6] أي فيمن يضع الأمور في غير موضعها، ويأتي بالكلام في غير محله، وقد أتي به فيمن لا يفرقون بين المحمل الذي ذكره ابن الحاج في فصل خروج النساء إلى المحمل من المحرمات، وبين المحمل الذي يتقدم جموع المسلمين بعد خروجهم من المسجد محتفلين بميلاد النبي-ﷺ- وليس فيه شيء من المحاذير التي ذكرها ابن الحاج [7] في مدخله [8].

---

[1] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ص60).

[2] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، رقم الحديث (2066)، سنن الدار قطني لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م، (59/3)، هذا حديث" إسناده حسن ورجاله موثّقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، (171/1).

[3] ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ، (ص297).

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ط، بلا، (111/3).

[5] وهو من الأمثال المشهورة في بلادنا يضرب لمن تغره الأشياء وينخدع بالمظاهر، وقد أورد صاحب مجمع الأمثال مثلا؛ لعله أصل هذا المثل، وهو" ما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء تمرة" لأبي الفضل الميداني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة-بيروت، لبنان، (281/2).

[6] المصدر نفسه، (198/2).

[7] محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، العبدري المالكي الفاسي، تفقه في بلاده، وقدم مصر وأقام فيها، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، من تآليفه: المدخل الشرع الشريف، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار، وغيرهما، توفي سنة 737هـ.ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (ص/327-328) والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (35/7).

[8] المدخل لابن الحاج، لمحمد بن محمد العبدري، دار التراث، ط، بلا، (272/1).

-استدلاله بالنظم الفقهية: قد يأتي ببعض النظم في مختلف الفنون للتدليل إلى ما ذهب إليه أو لزيادة التوضيح، وتقريره في ذهن السائل والقارئ، مثال ذلك: نقله لقول صاحب جوهرة التوحيد بخصوص انتفاع الأحياء والأموات بالدعاء، وهو قوله:

وعندنا أن الدعاء ينفع ***كما من القرآن وعدا يسمع [1].

فقد جمع في منهجه بين سلامة التصور التام للمسألة، والعناية بضبط المصطلحات الفقهية، وإرجاع الوقائع المستجدة إلى أصولها الفقهية المناسبة لها، بعد تشخيصها وتحرير حقيقتها، وضبط مناط الحكم فيه مع تنوع وسائل الاستدلال، ودقة وأمانة في النقل، ومراعاة للمقاصد والمآلات.

[1] متن جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، تح: رامي بن محمد جِبرين سَلهَب، دار السلام- مصر، 1434هـ، 2013م (ص18) ، والاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة (ص150).

المبحث الثاني: فتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج حيا بالوزن

سنتعرف من خلال هذه الفتوى على الصناعة الفقهية التي تميز بها قريو-رحمه الله-باستعراض نص الفتوى، وبيان المنهجية التي سلكها؛ ليصل إلى الحكم الفقهي في هذه المسألة، ورده على المخالفين لهذا الحكم، وذلك على النحو الآتي:

أولا: السؤال والجواب

النص: "بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلما كثر استيراد الأغنام إلى ليبيا لكثرة استهلاك اللحم فيها مع قلة حيواناتها، وصار مستوردوها يبيعونها للناس حية بالوزن على سعر معروف سئلت عن ذلك هل شراؤها حية بالوزن جائز شرعا أم لا؟ فأجبت بأنه من قبل الجائز"[1].

هكذا كانت الإجابة مختصرة، ومكتفيا فيها على ذكر الحكم الشرعي، وذلك بعد بيانه للسؤال الذي طرح عليه، والذي أوضح فيه السبب الذي دعا إلى استيراد هذه الأغنام، وبين فيه أن سعر الوزن معلوم غير مجهول، فرأى أنه لا حاجة تستدعي التطويل بذكر الأدلة وغيرها.

ثانيا: السبب الذي دعا إلى التطويل والتفصيل.

قد بين في نص فتواه الأمور التي أوجبت عليه تفصيل المسألة والكتابة فيها:

النص: " ثم كثر السؤال عن ذلك من أفراد الشعب حتى سألني منهم عن نفس المسألة مائة رجل أو يزيدون وكل من سألني أجبته بأن ذلك جائز، وعلمت أن السبب في كثرة السؤال عن ذلك وجود من يقول: إن بيع الشاة الحية بالوزن حرام، ويفتي الناس بالمنع من ذلك، ونظرا إلى أن هذه الفتوى لم يعرف لها مصدر، وإنما تجري بين الناس كالقول برؤية هلال رمضان من غير إثبات، لم نعتن بالكتابة ضدها ولا بالرد عليها إلى أن اتضح لي في المدة القريبة الماضية أن طلابا كثيرين من داخل البلاد وخارجها يعتقدون حرمة بيع الشاة الحية بالوزن أخذا من ظاهر قول الدردير في أقرب المسالك: (ولا مجهول ولو بالتفصيل، كعبدي

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (109/1).

رجلين بكذا وكرطل[1] من شاة قبل السلخ، وتراب كصائغ)[2] -إلى أن قال-: بخلاف معدن ذهب أو فضة، وجملة شاة قبل السلخ)[3] أ. هـ، فعند ذلك رأيت أن الكتابة في هذه المسألة قد وجبت لأمور ثلاثة:

الأول: بيان المراد من قول الدردير.

الثاني: إبطال تلك الفتوى الزائفة التي أوقعت الناس في ارتباك وحيرة.

الثالث: رفع الحرج عن الناس حيث كثر العمل ببيع الحيوان حيا بالوزن عند التجار المستوردين له من الخارج.

فلذلك شرعت في أداء ما وجب"[4].

إن بيانه للأسباب التي أوجبت عليه الكتابة في هذه المسألة، يتضح لنا من خلالها ما تميزت به هذه الفتوى من الواقعية، وعدم خوضه فيما لم يقع من النوازل أولم يسأل عنها.

كما أن هذه الأسباب هي العناصر الأساسية والهامة التي تكونت منها هذه الفتوى، وهي:

أ-بيان وإيضاح معاني الألفاظ التي وردت في عبارة الشيخ الدردير في أقرب المسالك؛ ليزيل الفهم الخاطئ لهذه الألفاظ، والذي وقع فيه كثير من طلاب العلم؛ الأمر الذي دعاهم للاعتراض على فتوى الجواز.

ب-رد شبهات المخالفين، وإبطال فتوى عدم الجواز، وذلك ببيان الحقائق الشرعية والقواعد الفقهية.

ج-تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج عن الناس؛ للحاجة إلى مثل هذا البيع، تيسيرا للحياة ودفعا للمشقة.

ثالثا: الفرق بين صورتي البيع (القديم والجديد)

أوضح قريو-رحمه الله-المراد من كلام الدردير في أقرب المسالك على سبيل العموم ثم على سبيل التفصيل

---

[1] الرطل الذي يوزن به ويكال، وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما، فهو أربعمائة وثمانون درهما. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (286/11)، مادة (رطل).

[2] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص86).

[3] المصدر نفسه.

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (109/1).

أ – على سبيل العموم

النص: " فقلت: أما كلام الدردير في "أقرب المسالك" بالعبارة التي تقدم ذكرها فهو صحيح، وأما جعل بيع الشاة الحية بالوزن من قبيله فهو غير صحيح، لأن كلامه في مسألة الرطل خاص ببيع جزء من اللحم واللحم كله جزء من الذات المكونة من اللحم والجلد والحشوة والرأس والأكارع[1]، وفي مسألة جملة الشاة بالوزن خاص ببيع اللحم الذي تقدم أنه جزء من الذات المكونة منه ومن بقية الأجزاء الأربعة التي تقدم ذكرها، وذلك الخصوص يجعل المقصود من المسألتين جزءا من الذات وهو اللحم، وذلك الجزء غير مرئي لغيبته تحت الجلد، فحينئذ بيعه قبل السلخ على أن يقبض بعده بالوزن يؤدي إلى بيع الغائب المجهول الصفة[2]، وهو الغرر المنهي عنه، هذا ما اتفق عليه شراح المختصر[3] على أنه علة المنع في المسألتين، وما عدا ذلك مما يحتمل العلية بعضه مردود وبعضه لم يقل به أحد من الفقهاء كما سيأتي، ولا يخفى أن هذه العلة لا توجد في بيع الشاة الحية بالوزن لأن البيع فيها غير خاص بجزء منها، بل هو عام في ذاتها المكونة من الأجزاء الخمسة التي تقدم ذكرها، وذلك العموم يجعل المقصود فيها كل الذات وهي مرئية للمشتري وحينئذ فبيعها بالوزن لا يؤدي إلى بيع الغائب المجهول الصفة كما لا يخفى، هذا ما يتعلق بكلامه على سبيل الإجمال"[4].

فعبارة الدردير في أقرب المسالك مسألتي الرطل وجملة الشاة أن المقصود هو جزء الذات وهو اللحم فالمعروف عند الناس قديما في صورة هذا البيع أن المراد منها: خصوص اللحم قبل السلخ، وهو منهي عنه للغرر؛ للجهل بصفة اللحم، فهو بيع المغيب المجهول الصفة، وهي علة المنع المتفق عليها عند شراح المختصر.

---

(1) الأكارع جمع الكراع، وهي من الدواب ما دون الكعب، وهي القوائم. ينظر: طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، (ص109)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (306/8)، مادة (كرع).

(2) قال ابن رشد: "المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه. ومبيع غائب أو متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء; فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولَيِ الشافعي، ...، وقال مالك، وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، ... وقد قيل في المذهب: يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية، وقع ذلك في المدونة، وأنكره عبد الوهاب، وقال: هو مخالف لأصولنا". بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م، (174/3).

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، (279/4) ، وشرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي (24/5).

(4) فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (110/1-111).

أما بيع الحيوان بالوزن فليس المقصود بالبيع في الصورة الجديد جزء الذات وهو اللحم، بل المقصود ذات الحيوان بجميع أجزائها، وهي غير مجهولة الوصف؛ فعلة المنع في الصورة القديمة غير موجودة في صورة البيع الجديدة.

ب – على سبيل التفصيل

النص: " وأما ما يتعلق به على سبيل التفصيل فها أنا أنتقل إليه فأقول: اعلم أن كلام الدردير في أقرب المسالك يشتمل على مثالين:

الأول: قوله (وكرطل من شاة قبل السلخ)، وقد ذكره بعد قوله (ولا مجهول ولو بالتفصيل) إلخ، فيكون من جملة ما يمنع بيعه للجهل به، وقد قال في شرحه: (وكرطل من شاة مثلا قبل السلخ وأولى قبل الذبح فلا يجوز) [1] إلخ.

فقوله: (وأولى قبل الذبح) قد سمعت بعض الطلاب يستدل به على منع بيع الشاة الحية بالوزن، فقلت له: هل الأولوية ترجع إلى الرطل أو إلى الشاة؟ فسكت، إما لأنه لم يفهم مرادي أو لأنه لم يفهم الفرق بين البيع منها بالوزن وبيعها بتمامها بالوزن، مع أن الفقهاء نصوا في بيع الصبرة [2] ونحوها على أن المشتري لو قال للبائع: بعني من هذه الصبرة كل إردب [3] بكذا لمنع البيع؛ للجهل بالمبيع، ولو قال له بعني هذه الصبرة كل إردبٍّ بكذا لجاز البيع لعدم الجهل بالمبيع؛ لأنه وإن جهلت جملته علم تفصيله، وجهل الجملة مع علم التفصيل لا يضر، مع أن التعبير في الصورتين واحد ولم يختلف إلا بذكر (مِن) التبعيضية في صورة المنع، وعدم ذكرها في صورة الجواز فتأمل.

ونصوا أيضا على أن كل ما يجوز بيعه بالجزاف [4] المحض يجوز بيعه بالجزاف الذي يعقبه تفصيل إن أريد الكل أو عيّن قدر، كما في بيع الصبرة، وتتعين إرادة الكل فيما لا يقبل التجزئة كالشاة مثلا فتأمل.

---

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، بحاشيته بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (9/2).

[2] الطعام المجتمع كالكومة، وَيُقَال اشْترى الطَّعَام صبرَة جزَافا بِلَا كيل أَو وزن. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (441/4)، مادة (صبر). المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (506/1)، مادة (صبر).

[3] الإرْدبُّ مكيال معروف لأهل مصر، يقال إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعا مِن الطعام. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (416/1) مادة (ردب).

[4] الجِزافُ والجَزْفُ: المجْهولُ القَدْر. مَكِيلًا كَانَ أَو مَوْزوناً. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (27/9) مادة (جزف).

والمثال الثاني قوله: (وجملة شاة قبل السلخ) وقد ذكره بعد قوله: (بخلاف معدن ذهب أو فضة)، فيكون من جملة ما يجوز بيعه بالجزاف لا بالوزن؛ لقول محشيه الصاوي: (أي تباع جزافا وأما وزنا فيمنع)[1] ا هـ، لكن يؤخذ من كلام المواق [2] والحطاب [3] والخَرشي [4] على خليل أن محل المنع إذا كان البيع بالوزن القديم وهو ما يقع لخصوص اللحم بعد تمام السلخ ونزع الحشوة؛ لأنه هو الذي يؤدي إلى بيع اللحم الغائب المجهول الصفة، وإنما لم يقيدوه بذلك؛ لأنه هو الذي كان معهودا عند الناس ولم يعرف بينهم سواه، وعليه عمل الجزارين إلى يومنا هذا، ولأنه اشتهر حتى صار ذكره قرينة على إرادة اللحم فقط، فعندهم إذا جاء المشتري وقال للبائع أشتري منك جملة هذه الشاة بالوزن كل رطل بكذا عَلِم البائع أن المشتري لا يريد من جملة الشاة إلا ما شأنه الوزن وهو اللحم الأحمر الذي يباع بالوزن دون غيره من جلد وحشوة ورأس وأكارع لأنها لا تباع بالوزن في العرف القديم الذي عليه عمل الجزارين إلى يومنا هذا كما هو مشاهد عندهم" [5].

وفي هذين المثالين عرض وتشخيص وتوصيف للمسألة، وبيان علة التحريم في صورة بيع الشاة قبل السلخ، وهي بيع الغائب مجهول الصفة؛ لأن المقصود في صورة البيع وهو بيع اللحم، وهو المتعارف عليه عند الجزارين وأهل ذلك الزمن، بخلاف الصورة الجديدة المتمثلة في بيع الشاة كاملة وزنا بما احتوت عليه من جلد وحشوة ورأس وأكارع؛ فالبيع في هذه الصورة ليس المقصود منه اللحم؛ لذا فعلة المنع غير موجودة في هذه الصورة، كما أن للعرف دورا في تحديد المقصود في كلا الصورتين [6].

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، بهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، (9/2).

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، المشهور بالمواق، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من تآليفه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي بعد سنة 897هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (262/1)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (155/154/7).

[3] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي متصوف مغربي الأصل، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب من تآليفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وغيرهما، توفي سنة 945هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، (ص269)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (58/7).

[4] محمد بن عبد الله الخرشي، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر، من تآليفه: شرحان على مختصر خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، وغيرهما توفي سنة 1101هـ. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم، (62/4-63)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (303/2).

[5] فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، (1/ 185-186).

[6] للعرف دور في تفسير مدلولات الألفاظ؛ فينقل مدلول العبارة من معنى إلى معنى آخر، فيتغير الحكم تبعا لتغير المعنى، وذلك حسب تغير الأعراف في ذلك الزمن. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4 1416 هـ - 1996م، (ص310).

رابعا: استدلاله بأقوال الفقهاء

واستعرض قريو–رحمه الله– نصوص الفقهاء فيما يتعلق بهذه المسألة في شرحهم لقول خليل، والتي يفهم منها التفرقة بين صورتي البيع، فقال:

النص: " وهاك نصوص الشراح الذين تقدم ذكرهم:

قال أبو عبد الله المواق– في شرحه لقول خليل: (وشاة قبل سلخها) – ما نصه: (ابن القاسم: لا بأس ببيع شاة مذبوحة لم تسلخ على حالها، ولو ابتاعها ثم تسلخ وتوزن لم يجز؛ –إلى أن قال–لأنه بيع لحم مغيب والأصل في هذا أن ما يضمنه المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب وما لا يضمنه حتى يوفَّ فهو من بيع اللحم المغيب) [1] ا هـ.

وقال أبو عبد الله الحطاب–في شرحه لقول خليل المتقدم– ما نصه: (قال ابن يونس– في كتاب التجارة في أرض الحرب– قال ابن المواز [2] قال ابن القاسم: ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ، ما لم تكن على الوزن كلها أو بعضها فلا يجوز)، ثم قال: (والفرق بين بيع الشاة المذبوحة وبيع رطل أو أرطال منها ما نقله في التوضيح عن البيان من أن الأصل في هذا: أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب، كالشاة المذبوحة وما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالطل فهو من بيع اللحم المغيب) [3] ا هـ.

وقال أبو البركات الخرشي [4]– في شرحه لقول خليل المتقدم– ما نصه: (وإنما جاز بيعها جزافا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد؛ لأن المبيع الذات المرئية بتمامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، (91/6).

[2] محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، روى عنه بن أبي مطر وابن قيس وغيرهما، من تآليفه: الكتاب المشهور بالموازية، وقد رجحه القابسي على سائر أمهات الفقه المالكي، توفي سنة 281هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (167/1–170)، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص67).

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، (280/4).

[4] أبو البركات هي كنية الدردير؛ أما الخرشي فكنيته أبو عبد الله، ولعل قريو–رحمه الله– –رحمه الله– وقع في السهو؛ لأنه نقل كلام الخرشي من الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي.

بتمامها قبل السلخ على الوزن فإنه يقتضي أن المقصود حينئذ ما شأنه الوزن وهو اللحم فيرجع إلى بيع اللحم المغيب المجهول الصفة) [1] ا هـ.

خامسا: إبطاله شُبَه التحريم

لقد أوضح قريو–رحمه الله– العلل التي توهمها القائلون بالتحريم، وأوضح زيفها وبطلانها بالحجج والبراهين في فتواه، وهذه العلل، هي:

–علة بيع الغائب المجهول الصفة.

النص: "فكل من له إلمام بالفقه وقواعده إذا نظر في هذه النصوص بتأمل– خصوصا في قول المواق:(ولو ابتاعها ثم تسلخ وتوزن...إلخ)[2]، وفي قول الخرشي: (بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن، فإنه يقتضي أن المقصود حينئذ ما شأنه الوزن وهو اللحم... إلخ)[3]، علم علما يقينيا أن الوزن الذي يمتنع بيع الشاة به قبل سلخها هو الوزن القديم الذي يقع لخصوص اللحم بعد تمام السلخ ونزع الحشوة؛ لأن بيعها به هو الذي يؤدي إلى بيع اللحم الغائب المجهول الصفة، وعلم أيضا: أن علة المنع في المثال الثاني: هي عين علة المنع في المثال الأول، وهي أن بيعها بالوزن القديم؛ يؤدي إلى بيع اللحم الغائب المجهول الصفة وليست له علة أخرى خلافا لمن توهم ذلك"[4].

لقد أوضح صاحب الفتوى أن ما أوقع البعض بالقول بعدم جواز بيع الحيوان حيا وزنا؛ هو عدم الفهم الصحيح لعبارة خليل؛ ولما ذهب إليه الشراح، خصوصا قول المواق والخرشي والذي يفهم من عبارتهما أن المقصود عند البيع ليس كامل الحيوان وإنما اللحم المغيب المجهول الصفة قبل الذبح والسلخ؛ فهذا محرم للغرر بسبب الجهل بصفة اللحم، أما في هذه النازلة فالمقصود عند البيع هو الحيوان وهو مرئي للمشتري غير مجهول الصفة؛ لذا هنا فرق بين الوزن القديم والوزن الجديد، فعلة المنع وهي بيع غائب مجهول الصفة متحققة في الوزن القديم وغير موجودة في الوزن الجديد.

---

[1] هذا النص نقله الصاوي في حاشيته على أقرب المسالك عن الخرشي بتصرف، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، بهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير (10/2) ، أما نص الخرشي في شرحه: " يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جُزافا لا وزنا؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيَّب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كالرطل من الشاة كما مر فإنه من باب بيع اللحم المغيَّب، ومثلُه إذا وقع البيع هنا على الوزن". شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، (5/23-24).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، (6/91).

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، بهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير (2/10).

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/114-115).

-علة بيع لحم وعرض وزنا

النص: "وحينئذ فقول الدردير في الشرح الكبير: (وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا) [1] مردود بعدة أوجه أحسنها: أن هذه العلة لم يعتبرها الفقهاء في بيع السلع بالدراهم والدنانير وما جرى مجراها، وإنما اعتبروها في خصوص بيع الطعام بالطعام والعرض بالعرض، ولذلك قالوا: بجواز بيع بيض النعام بالدراهم والدنانير من غير استثناء قشره كما في حاشية الصاوي على أقرب المسالك [2].

ولا يجوز بيعه ببيض مماثل أو غير مماثل إلا إذا استثني قشره لأن عدم استثنائه يلزم عليه بيع طعام وعرض بطعام وعرض في الصورة الأولى كما يلزم عليه بيع طعام وعرض بطعام فقط في الصورة الثانية وذلك يؤدي إلى الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل [3] في باب البيع، وبعد هذا كله فجميع الشراح والمحشين والمختصرين لكلام خليل اقتصروا على ذكر العلتين المتقدمتين واتفقوا على الأولى وسلموها واختلفوا في الثانية وردوها ولم يقل أحد منهم بغيرهما"[4].

أما تعليلهم بأن صورة بيع الحيوان وزنا ممنوعة؛ لما فيها من بيع لحم وعرض (الجلد، والحشوة، والأكارع، والرأس) فهو مردود، بأن هذه العلة غير معتبرة لدا الفقهاء إلا في خصوص المطعومات المتجانسة الربوية إذا بيعت ببعضها، أما إذا بيعت بالنقود فلا تشتمل على هذه العلة، واستدل الفقهاء على ذلك بجواز بيع بيض النعام بالنقود دون استثنائه قشره مع ثقله، أما إذا بيع بيض ببيض بمثله أو بغير مثله فيجب استثناء قشره لأنه يؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض أو بيع طعام وعرض بطعام.

وقد أشار إلى أن جميع الشراح لم يذكروا هذه العلة، وإنما اقتصروا على العلتين السابقتين؛ فالأولى محل اتفاق والثانية محل خلاف وهي بيع اللحم بالوزن القديم.

-علة بيع اللحم والدم النجس والفرث

النص: "وحينئذ فما اختلقه صاحب تلك الفتوى الزائفة ومن كان على شاكلته من أن بيع الشاة الحيه بالوزن؛ يؤدي إلى بيع اللحم والدم النجس والفرث الذي لا يصلح إلا للطرح وزنا لم يقل به أحد من

---

[1] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، (16/3).

[2] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، بهامشه الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، (10/2).

[3] الشك في التماثل كتحقق التفاضل، قاعدة من القواعد الفقهية، ومعناها: أن الشك في الزيادة في عقود الصرف وما يجري فيه الربا كتحقق الزيادة؛ احتياطا للتحريم. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006م، (197/1).

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (115/1).

الفقهاء وعلى فرض أنه قيل به؛ فهو مردود بأن الدم لم تحكم عليه الشريعة بالنجاسة إلا إذا صار مسفوحا وأما إذا لم يسفح فلا يكون نجسا بدليل أن بدن الحي قد عدوه في الأعيان الطاهرة مع أنه لا يخلو من دم ما دام حيا وأن بدن الإنسان في الصلاة بعد الغسل يُعَدُّ طاهرا من الخبث شرعا، مع أنه لا يخلو من دم أيضا ما دام حيا، وأن الدم يوجد في لحم المذكّى بعد تمام سلخه ونزع حشوته طاهر شرعا، وبه صرح الدردير في أقرب المسالك حين قال –عاطفا على الأعيان الطاهرة– "ودم لم يسفح من مزكى"[1] أ. هـ.

وأن الفرث الذي في بطون الحيوان له نظائر كثيرة من الفضلات التي توجد في المبيعات كالبطيخ الأصفر والأخضر والرمان والموز واللوز وما أشبه ذلك، فكل واحد مما ذكر له قشور كثيرة وثقيلة في الوزن وهي لا تصلح إلا للطرح والرمي، بل الذي يطرح من اللوز أكثر مما يؤكل منه، ومع ذلك لم يقل أحد بمنع بيعه بالوزن على أن هذه العلة لم يقل بها أحد من الفقهاء المجتهدين كما تقدم ،كونهم لم يطلعوا عليها حتى ظهر صاحب تلك الفتوى الزائفة ومَن أشبَهه في هذا الوقت واطلعوا عليها، ما أظنه إلا كالتأويل البعيد[2] الذي لا يقبله العقل، ولا ينجي من الكفارة، أو كالخُرافة التي لا أصل لها بل ما أظنه إلا كذبا وافتراء على الله ﴿ **قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** ﴾[3] "[4].

لقد دحض قريو–رحمه الله– هذه العلة المتمثلة في أن هذا البيع قد اشتمل على بيع ما هو نجس ويجب طرحه ولا يمكن الانتفاع به؛ ويؤدي إلى حدوث غرر لدخول وزنها في البيع؛ بأن هذه العلة لم يقل بها أحد من العلماء المجتهدين، ولم يتفطن لها إلا صاحب هذه الفتوى فهي من التأويل البعيد الذي يوجب الكفارة أو الخرافة التي لا أصل لها وهي من الكذب.

وبين أن هذه الأشياء (الدم النجس والفرث) تكون في بدن الإنسان بعد الغسل؛ فيعد طاهرا من الخبث شرعا، كما أنه قد عدّ من الأعيان الطاهرة الدم الموجود في لحم المذكّى بعد سلخه.

وكثير من المبيعات لها قشور قياسا على الفرث، وهي لا تصلح إلا للطرح والرمي، وقد تكون أكثر مما يؤكل، كاللوز مثلا، ولم يقل أحد بمنع بيعها بالوزن.

---

[1] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص6).

[2] التأويل البعيد، ما كان المعنى المؤول إليه معدوما، واستند عليه فلا ينفع؛ كمن أفطر لحمى أو امرأة لحيض فجاءته الحمى أو جاءها الحيض في آخر اليوم فعليهما القضاء والكفارة؛ لعدم وجود السبب أول النهار، فهو معدوم. ينظر: الشرح الكبير على مختصر، لأحمد بن محمد الدردير، (532/1).

[3] سورة الأنعام من الآية: (141).

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (116/1).

-علة الخروج عن الأصل في بيعها بالجزاف

النص: " ومع ذلك لم يتوبوا ولم يرجعوا بل ارتكبوا نوعا آخر من الكذب حيث قالوا: بيع الشاه الحيه بالوزن خلاف الأصل، ولذلك يمنع؛ لأن الأصل في الحيوان أن يباع بالجزاف لا بالوزن، وهذا مما يدل على تمام جهلهم وغباوتهم، وعلى أنهم لم يعرفوا الفقه ولا قواعده وإنما سمعوا منه ألفاظا صاروا يكررونها كتكرار الببغاء لما يُقال لها، حيث اعتقدوا أن خلاف الأصل لا يجوز البيع به، ولم يعلموا أن الأصل في الأرض البيع بالجزاف، وقد صارت في المدن ونحوها تُباع بالكيل، وأن الأصل في التبن والحشيش والحطب والخشب وما أشبه ذلك البيع بالجزاف، وقد صارت الآن تُباع بالوزن، وأن الأصل في السمار[1] والحَلَفاء[2] وكل مواد الخام بل والرمل والتراب والحجر والمدر وما أشبه ذلك البيع بالجزاف، وإذا دخلت في التصنيع وغلت أثمانها وكثرت الرغبة فيها جاز بيعها بالكيل فيما يُكال وبالوزن فيما يوزن، وأن الأصل في الزيت والسمن والعسل والفواكه والخضر البيع بالوزن ومع ذلك تباع بالجزاف كثيرا، وأن الأصل في البيض والرمان والحَبْحَب[3] وما أشبه ذلك البيع بالعدِّ، وقد صارت الآن تباع بالوزن كما تباع بالجزاف أيضا، وأن الأصل في القمح والشعير والفول والعدس وما أشبه ذلك البيع بالكيل، وكثيرا ما تباع بالجزاف كما صارت الآن تباع بالوزن أيضا وكلام الفقهاء في الصبرة مشهور حيث قالوا: يجوز بيعها بالكيل وهو الأصل فيها، ويجوز أيضا بيعها بالجزاف إذا وجدت شروطه السبعة التي أشار لها الدردير في أقرب المسالك بقوله: "وجزاف إن رئي، ولم يكثر جدا، وجهلاه وحذراه، واستوت أرضه وشَقَّ عدُّه، ولم تُقصد أفراده"[4] إلى آخره، كما يجوز بيعها بالجراف الذي يعقبه تفصيل إن أريد الكل أو عين قدرٌ وإلا فلا، وتتعين إرادة الكل فيما لا يقبل التجزئة كالشاه مثلا كما تقدم وها هنا وقف حمار صاحب تلك الفتوى الزائفة وأمثاله في العقبة[5]. وعجز عن

---

(1) السمار: نبات عشبي من الفصيلة الأسلية، ينْبت فِي المناقع والأراضي الرّطبَة، وَيسْتَعْمل فِي صنع الْحصْر والسلال. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (448/1)، مادة (سمر).

(2) الحلفاء: نبات أطرافه محددة، كأطراف سعف النخل وهي سلبية غليظة المس، لا يكاد يقبض عليها أحد مخافة قطع يده، تنبت قريبا من الماء أو بطن الوادي. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (56/9)، مادة (حلف)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، (162/23)، مادة (حلف).

(3) الحبحب: نبات عشبي من الفصيلة القرعية، يعرف فِي مصر بالبطيخ، وَفِي الْعرَاق بالرَّقِّي، وفي الشام بالحبحب، ويعرف عندنا بالدّلاّع. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، (320/16)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (151/1)، مادة (حبحب).

(4) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص86).

(5) مثل مشهور، يضرب لمن انقطعت حجته، واستعصى عليه الأمر، ولعل أول من قاله الإمام أبو الحسن الأشعري عندما ناظر شيخه علي الجبائي؛ فعجز عن الرد والحجة، فقال له الأشعري: وقف حمار الشيخ في العقبة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (268/4)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (557/1).

الصعود في اختلاق الكذب الذي نهوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾ [1] ﴿وسُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ﴾ [2].

إذا علمت ذلك تعلم أن بيع الشاة الحية والدجاجة الحية بالوزن لم يشمله كلام الدردير الذي تقدم ذكره بالمنطوق ولا بالمفهوم ولا بالقياس؛ لأن كلامه في المثالين خاص بمنع بيع اللحم الأحمر إذا وقع بيعه قبل السلخ أو قبل الذبح بالوزن القديم الذي يتأخر إلى تمام السلخ ونزع الحشوة، لأن بيعه بهذه الكيفية يؤدي إلى بيع اللحم الأحمر الغائب المجهول الصفة وهو من الغرر المنهي عنه[3]، وتعلم أيضا أنه لا يكون إلا من قبيل بيع الصُّبرة والشُّقة[4] وسلة[5] الزبيب، وقد تقدم أنه يجوز فيها البيع بالجزاف والكيل وبالكيل فيما يُكال كالصُّبرة وبالقياس فيما يقاس كالشقة، وبالوزن فيما يوزن كالسلة.

هذا ما أراه وأعتقده وأقول به. والله أعلم كتبه –مسؤولا عنه– محمد قريو. [6]

يرى المانعون أن الأصل في الحيوان أن يباع جزافا، وبيعه بالوزن خروج عن الأصل وهذا ما يجعله ممنوعا؛ فقد أبطل قريو–رحمه الله– هذا التعليل؛ بأن الخروج عن الأصل لا يصلح أن يكون مانعا؛ لأن الأصل ليس مانعا شرعيا، بل وصف عارض يتغير بحسب العرف؛ فالفقهاء أجازوا بَياعات كثيرة تغير البيع فيها عن الأصل المعهود عند بَيْعها كالأرض كانت تُباع جزافا فبِيعَت بالكيل، والقمح والشعير كان يُباع بالكيل فصار يباع جزافا في بعض الأحيان.

فالأصل أمر نسبي متغير، والعبرة في مثل هذه البياعات نفي الجهالة والغرر؛ فإذا انتفيا جاز البيع، فبيع الحيوان وزنا أنفى للجهالة من بيعه جزافا.

---

[1] سورة النحل من الآية: (116).

[2] سورة الأعراف من الآية: (149).

[3] الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: (1513) ، (1153/3).

[4] الشُّقَّة: نصف الثوب، ثم أطلقت على الثوب كاملا. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (184/10)، مادة(شقق).

[5] السلة: وعاء تحمل في الفاكهة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، (286/1).

[6] تم تحرير هذه الفتوى على الآلة الكاتبة في ذي القعدة 1394هـ، الموافق ديسمبر 1974م. ينظر: الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص191).

ثم ختم الفتوى بالتأكيد على حكم جواز بيع الحيوان وزنا فبيع الحيوان وزنا لا يدخل في المنع الذي تكلم عنه الدردير؛ لأن المنع متعلق باللحم المغيب المجهول الصفة قبل السلخ، أما بيع الحيوان وزنا وإن كان بِيع وزنا فهو مرئي ومشاهد، وقد بِيع بالرؤية.

سادسا: منهجه في صناعة هذه الفتوى

لقد حرر المسألة تحريرا وافيا، وحقق مناط النصوص تحقيقا بين من خلاله علة التحريم التي من النصوص واعتمد على الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية الأصولية، ووظّف العرف والمقاصد الشرعية توظيفا ينبئ عن مقدرة وتمكن صاحب الفتوى من الجمع بين الدقة العلمية والمقاصدية، الأمر الذي يجعل من هذه الفتوى دليلا الفقه المتجدد الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

فقد سلك في هذه الفتوى منهجا واضحا ومرتبا جمع فيه بين العرض والتحليل، والنظر للعرف والواقع والرد على الشبهات وإبطالها بأسلوب علمي رصين، ويمكن إيضاح منهجه في صناعة الفتوى من خلال بيان منهجه (العرض، والتحليل، والخاتمة) وطريقته في الاستدلال.

أولا: منهجه في الفتوى (العرض، والتحليل، والخاتمة)

سأوضح من خلال النقاط الآتية المراحل التي مرت بها الفتوى وصولا إلى النتيجة ألا وهي الحكم الشرعي:

1 – تحليل المسألة: لقد قام بتحليل السؤال وربطه بالواقع وهو حاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات؛ لقلة الحيوانات وحاجة الناس إلى استيرادها لكثرة استهلاك اللحم، وبيع مستورديها للناس بالوزن وهو معلوم غير مجهول.

2 – الواقعية في الفتوى وربطها بحاجة الناس لها: وهي من ضمن الأسباب التي دعته للتفصيل فيها بعد أن بين الحكم موجزا أولا، كثرة السؤال عن حكم هذا المعاملة بعد أن انتشر قول بالتحريم بين الناس واعتقاد بعض طلبة العلم التحريم من ظاهر نص الدردير، وحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملة؛ رفعا للحرج عنهم وتيسيرا عليهم.

3 –تحقيق مناط النصوص الفقهية التي أوهمت وفهم منها التحريم: فوقف محللا لنص الدردير " ولا مجهولا ولو بالتفصيل... كرطل من شاة قبل السلخ..." وأوضح أن المقصود من العبارة هو بيع جزء من الحيوان وهو اللحم ليس المقصود بيع الحيوان كله، فالجزء وهو اللحم غائب مجهول الصفة؛ فمنع بيعه للجهالة والغرر.

كما فرق بين صورتي البيع القديمة والحديثة، وأنهما يختلفان؛ فلا يمكن إسقاط الحديثة على القديمة، فالقديمة: بيع اللحم وهي محرمة؛ للغرر، والحديثة: بيع الشاة كاملة بجميع أجزائها وهي جائزة؛ لأن المبيع مشاهد ومعروف.

4 – الاستدلال بأقوال الفقهاء: نقل نص كل من: المواق، والحطاب، والخرشي؛ ليستدل بهما على ما ذهب إليه وهو أن المنع خاص باللحم المغيب مجهول الصفة، فهم أجازوا في عباراتهم جواز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ لدخولها في ضمان المشتري بالعقد، أي الشاة كاملة.

5 – الرد على شبهات المانعين: فقد أورد الشبهات وعرضها بدقة ثم فنَّدها بأدلة فقهية ونظرية؛ الأمر الذي يدل على ما يتمتع به صاحب الفتوى من قدرة على الجدل الفقهي المنضبط، أوجز ردها على هذه الشبهات:

أ – علة بيع الغائب مجهول الصفة؛ فالبيع المقصود به الشاة كاملة وهي مرئية.

ب – علة بيع لحم وعرض وزنا؛ فهذه العلة لا تكون إلا في بيع الأطعمة الربوية بعضها ببعض لا في البيع بالنقود.

ج –علة بيع اللحم والدم النجس والفرث؛ فالدم النجس المسفوح أما غيره فلا، والفرث أشبه بقشور اللوز ولم يمنع أحد بيعه بالوزن.

د –علة الخروج عن الأصل في بيعها بالجزاف؛ فالأصل وصف عارض نسبي يتغير بتغير العرف، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم.

6 –اعتماده على العرف والمقاصد الشرعية: فقد اعتمد على العرف في بيان أن العرف الجديد يختلف عن العرف القديم في بيان المقصود ببيع الشاة؛ فالجديد بيع الذات كاملة، والقديم اللحم فقط، كما أن البيع بالوزن يرفع المشقة عن الناس ويجلب لهم التيسير.

7 – الحكم الشرعي للمسألة: بعد هذا العرض والتحليل والرد على العلل الموهمة للتحريم؛ أكد أن البيع بالوزن وسيلة مشروعة لتحقيق مصلحة الناس لا تحتوي على غرر، ولا تعارض نصا شرعيا؛ فهي على الأصل الإباحة.

ثانيا: منهجه في الاستدلال

لقد وظَّف أدلة كثيرة في سياق هذه الفتوى؛ تميزت بترابطها وقوتها في إثبات الحكم الشرعي الذي وصل إليه، فجمع في استدلاله بين الصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وكتبهم، والقواعد الفقهية والأصولية، والأمثال والمقاصد الشرعية، ويمكن إيضاح ذلك مع شواهده من خلال الفتوى في النقاط الآتية:

1 -استدلاله بالقرآن الكريم؛ فقد استدل بالقرآن لتقرير القواعد الكلية لا لإثبات حكم الجزئيات، فاستشهد بآيات تنهى عن الكذب والافتراء على الله؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ**﴾ [1].

2 – استدلاله بالسنة النبوية؛ فقد استدل بالسنة استدلالا ضمنيا وجعلها مرجعا لتحقيق القواعد الشرعية فاستدل بحديث: " **إنما الأعمال بالنيات**"[2] في بيان أن المقصود بالبيع الحيوان كاملا لا اللحم.

3 – استدلاله بأقوال العلماء؛ فقد اعتمد على أقوالهم في تحرير المذهب؛ للوقوف على علة التحريم، وممن أورد أقوالهم: الدردير، والحطاب، والمواق، والخرشي، ومن أمثلة هذه الأقوال: قول الدردير في أقرب المسالك: (ولا مجهول ولو بالتفصيل، كعبدي رجلين بكذا، وكرطل [3] من شاة قبل السلخ، وتراب كصائغ) [4].

4 – استدلاله بالكتب الفقهية؛ اعتمد في استدلاله على المختصرات والمتون ثم إلى شروحها، ثم إلى الحواشي، وقارن بين نصوصها؛ ليخلص من خلالها إلى قاعدة عامة: أن ما يقبل التجزئة له حكم مخالف لما لا يقبل التجزئة، ومن أمثلة استدلالاته: قول الدردير في الشرح الكبير: (وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا) [5].

5 – استدلاله بالقواعد الفقهية؛ فاستخدم القواعد الكلية لتقعيد الحكم وتنزيله، كقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا" في تفسير قصد المتبايعين قديما وحديثا، وقاعدة الأصل في المعاملات الإباحة" ما لم يرد نص شرعي بالحريم.

---

[1] سورة النحل من الآية: (116).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بدء الوحي، رقم الحديث: (1) ، (6/1).

[3] الرطل الذي يوزن به ويكال، وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما، فهو أربعمائة وثمانون درهما. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (286/11)، مادة (رطل).

[4] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص86).

[5] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، (16/3).

6 – استدلاله بالقواعد الأصولية؛ فرق بين المنطوق والمفهوم في عبارة الدردير: " وكرطل من شاة قبل السلخ،) [1] فالمنع متعلق ببيع الرطل(اللحم) وهو جزء الذات، لا على الذات كلها؛ واستعماله تحقيق المناط بتطبيق النصوص الواقعة المسؤول عنها.

7 –استخدامه للأمثال والتشبيهات؛ لتقريب المعنى لعامة الناس بأمثلة حياتية مألوفة، كقوله: "وها هنا وقف حمار صاحب تلك الفتوى الزائفة وأمثاله في العقبة"[2]؛ لمن انقطعت حجته، واستعصى عليه الأمر، تشبيهه من يفتي بغير علم ويكرر أقوال الفقهاء ولا يعرف معانيها بالببغاء، بقوله: " وعلى أنهم لم يعرفوا الفقه ولا قواعده وإنما سمعوا منه ألفاظا صاروا يكررونها كتكَرار الببغاء لما يُقال لها"، كذلك شبه بيع الحيوان بجميع أجزائه والتي يطرح بعضها، ببيع البطيخ والرمان والبيض الذي يباع مع قشره، وهو غير مراد في البيع.

8 – استخدامه للقياس العملي؛ وذلك باستحضار نظائر فقهية لتوضيح صحة الحكم، قياس بيع الحيوان بالوزن بعد أن كان الأصل أن يباع جزافا بجواز بيع الأرض بالكيل بعد أن كانت تباع جزافا، وجواز بيع البيض والرمان بالوزن أو بالجزاف بعد أن كان الأصل أن تباع بالعدِّ.

9 – استدلاله بالمقاصد الشرعية؛ فقد استدل أن المقصد من التفصيل رفع الحرج عن الناس، والتيسير ودفع المشقة، وتحقيق مصلحة الناس في معاملاتهم؛ فقد وظف المقاصد توظيفا يحكم الاستنباط ويحدد اختياراته.

فقد تميز منهج قريو–رحمه الله– في هذه الفتوى بالواقعية ومدى احتياج الناس إليها، والدقة في تحليل النصوص وإيضاح الفروق بين العبارات والصور، والشمولية وهي الإلمام بجميع جوانب المسألة، والمرونة بمراعاة تغير العرف والمصلحة؛ فقد جمع فيها بين الأصالة والمعاصرة.

---

[1] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، (ص86).

[2] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (268/4) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (557/1).

المبحث الثالث: فتوى في حمل طال في بطن أمه

لقد اعتمد قريو–رحمه الله– في فتواه بخصوص تحديد مدة الحمل ونسب الولد للأب المتوفى على تحرير المسألة تحريرا دقيقا، وفحص جميع أجزائها، وما خفي من مكوناتها وملابساتها.

واستعرض أقوال العلماء من الناحية الشرعية والتاريخية، وما ورد عن الأطباء بخصوصها، مبينا الأدلة التي اعتمد عليها كل منهم، قبل إعطاء الحكم المناسب لها، وترجيحه للرأي الراجح من بين الآراء التي أوردها.

فخصوصية هذه الفتوى وخطورتها؛ لتعلقها بإثبات النسب وإلحاق الولد بأبيه، الأمر الذي استدعى منه إطالة النفس في هذه الفتوى، وهذا ما سيتضح لنا من خلال استعراض هذه الفتوى، وبيان الجوانب التي تناولها للوصول إلى النتيجة.

أولا: فحوى المسألة، وإقرار الزوجة بالحمل.

لقد ذكر السؤال بما صاحبه من جزئيات متعلقة به توضحه، ولها الأثر في بيان حكمه الشرعي، من إقرار المرأة بالحمل بلسان فصيح؛ دلالة على أنها بصحتها وبكامل عقلها، وأمام جمع من الشهود رجال ونساء، توافرت في جميعهم أهلية ضبط الشهادة وأدائها، وأن هذا الإقرار أمام الشهود كان بعد تجهيز الميت وقبل دفنه.

النص: "سئلت عن رجل مات بحادث سيارة، ولما غسلوه وكفنوه ووضعوه في تابوت النقل إلى القبر جاءت زوجته، وقالت بلسان فصيح أمام الشهود: في بطني حمل من هذا الرجل الميت، وإنما صرحت به ليكون في علمكم أني ذكرته لكم؛ خوفا من تهمة الزنا، وقد قالت ذلك أمام ثلاثة من الرجال، وهم... وأمام أربعه من النساء، وهن...، وقد سمع جميعهم منها ذلك، وحفظوه في علمهم، وقد بقي الحمل الذي ادعته عشرون عاما في بطنها، ثم ولدته حيا كاملا الخلقة، وبقي بعد ولادته حيا يرزق حتى الآن.

فهل ينسب الولد المذكور شرعا لأبيه الذي مات بحادث السيارة أم لا؟ " [1].

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (130/1).

ثانيا: أقصى أمد الحمل في القوانين الغربية

النص: "الجواب يتضمنه ما قاله العلامة الأستاذ سيدي محمد الحجوي [1] برسالته التي ألقاها في تونس يوم 13 من شوال سنه 1357 هجرية، في أدق موضوع فقهي اجتماعي، هو موضوع مدة الحمل في نظر الشرع العزيز، وعند الأطباء العصريين، وسماها: القول الفصل في أقصى أمد الحمل، قال فيها ما نصه: أريد أن أتحدث إليكم الليلة عن مسألة فقهية اجتماعية طبية تجاذبتها أنظار الفقهاء الدينيين والأطباء وهي أقصى أمد الحمل، أعني: أقصى ما يمكن أن يمكثه الحمل في بطن أمه، ويحكم –قانونا أو شرعا– به للأب؛ فعند الرومان تقرر في قانونهم أن الولد لا يعتبر ولدا شرعيا لاحقا بأبيه إلا إذا لم يزد في بطن أمه على مائتين وثمانين يوما، وإلا فهو غير لاحق به، وينتفي منه بكل سهولة، وفي القانون الفرنسي المدني قد عين اليوم الذي يكمل به ثلاثمائة يوم نهاية ما يتأخر الحمل[2]؛ فإذا زاد انتفى الولد، وقد استند القانون الفرنسي لآراء طبيه تجزم بذلك"[3].

لقد اعتمد قريو –رحمه الله– في بنائه لهذه الفتوى وتأسيسه لها على ما أورده الحجوي في هذه الرسالة التي بين في أولها أقصى مدة الحمل في القوانين القديمة والحديثة (الروماني والفرنسي) واللذان اعتمدا على آراء طبية في تحديد المدة.

أما الأطباء المعاصرون يرون: أن الحمل لا يمكث في الرحم أكثر من تسعة أشهر، وقد يزيد عليها أسبوعين أو ثلاثة في الغالب، فإذا جاء المولود بين الأسبوعين 39، 41، تكون نسبة سلامته عالية، ويتمتع بصحة جيدة، أما إذا تأخر للأسبوع 42 أصبح المولود في خطر حقيقي، لأن الجنين يتغدى عن طريق المشيئة، فإذا بلغ الحمل نهايته ضعفت المشيمة ولم تعد في قدرتها إمداد الجنين بالغذاء [4].

---

[1] الحجوي، هو محمد بن الحسن الحجوي، من رجال العلم والحكم، من أهل فاس، سكن مكناسة وجدة والرباط، تلقى العلم في القرويين وصار معلما فيها، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر 1321 هـ– 1323هـ، من تآليفه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ومختصر العروة الوثقى ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم، وألقى العديد من المحاضرات، توفي بالرباط ودفن بفاس سنة 1376هـ–1956م. ينظر: الأعلام لخيرالدين بن محمود الزركلي، (6/96–97)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (9/187)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، (1/9–25).

[2] ينظر: المركز القانوني للجنين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، للباحث: لداودي إبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران للعام الجامعي 2009–2010م، (ص29) ، والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، لسيد عبد الله حسين، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام–القاهرة، ط1، 1421هـ – 2001م، (1/270).

[3] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/130–132).

[4] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس– بيروت، ط1، 1420هـ–2000م، (ص375–376).

ثالثا: أقصى أمد الحمل عند الفقهاء

النص: "ثم إن بعض شبيبتنا أكثروا علي السؤال في ذلك؛ فأجبتهم: بأن المسألة في فقهنا الإسلامي خلاف ذلك، وأن القول المشهور المعمول به في المذهب المالكي هو أن أقصى أمد الحمل خمس سنين [1] وهو أحد أقوال ثمانية عند الفقهاء وهو قول الشافعي [2] أيضا [3]، الثاني: أربع سنين وهو مشهور في المذهب المالكي [4] أيضا؛ إلا أن الأول به الحكم والقضاء [5]، الثالث: سنتان وهو قول أبي حنيفة [6]، الرابع: سبع سنين وهو قول شاذ عند المالكية [7]، الخامس: ست سنين وقول عندهم أيضا [8]، السادس: لا حد في ذلك حتى تتحقق براءة الرحم وهو قول أشهب[9] منهم[10]، السابع: قدر ما يراه النساء حكاه ابن

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (24/2) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب (149/4).

[2] الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي المكي، ولد بغزة بالشام وقيل باليمن، وسكن مكة وتردد على الحجاز والعراق ثم استوطن مصر إلى أن توفي بها سنة 204 هـ، من تصانيفه: الأم وكتاب أحكام القران وغيرهما، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (44/1-48) ، والأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي: (26/6).

[3] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ-2000م، (12/11)

[4] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (24/2) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، (485/5).

[5] ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1428 هـ 2007م، (95/2).

[6] ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (44/6)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (211/3).

[7] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (25/2).

[8] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (620/2)

[9] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، واسمه مسكين، وأشهب لقبه، الشيخ الفقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث، والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه، وعنه سحنون وجماعة، من تآليفه: الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضل عمر بن عبد العزيز، ت204هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (259/1)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (ص/98)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان (238/1).

[10] ينظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1401هـ، (55/4) وأحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي، (274/4).

ناجي[1] في شرحه للمدونة[2]، الثامن: قول الظاهرية: أقصاه تسعه أشهر[3] فقط حكاه ابن رشد في البداية عنهم[4] وهو قريب من القانون الروماني"[5].

فأبطل الحجوي هذه المدد التي حددها القانون بما ورد في الفقه الإسلامي من اختلاف في تحديد أقصى أمد الحمل، وأنها مسألة خلافية لا يمكن حسم الخلاف فيها؛ لأنها مبنية على اجتهاد لا على نص من قرآن أو سنة.

وهذا ما أقره قريو–رحمه الله– بنقله لهذه الأقوال التي أوردها الحجوي في رسالته نقلا عن علماء المذاهب الفقهية.

رابعا: أدلة الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل

النص: "تحقيق الحق في المسألة: أن المسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يعظم عليكم قولنا فيما سبق: إن القانون استند لآراء الأطباء؛ فتظنون أن أقوال فقهائنا ليس لها ما يؤيدها بل فكرة فقهائنا لها أصولها؛ إلا قول الظاهرية، فإنما استند لقاعدة أن الحكم للغالب [6]؛ رأوا أن أغلب النسوة تضع لتسعة أشهر؛ فحكموا بالغالب وألغوا النادر، لكنه قول ضعيف المدرك جدا، وهو أشد علينا وقعا من القانون الذي زاد في المدة عليه خمسة وثلاثين يوما، وأيضا لم يلتفت إلى الأصل الذي بنيت عليه شريعتنا السمحة من اعتبار السَّتر على الأعراض، ورعاية حق الولد في النسب، ولم ينظر لحكمة حد الزنا الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود، ولا لقوله –تعالى–:﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ**﴾ [7]، فإذا كان الله ائتمنهن فكيف نحكم بخيانتهن؟

---

[1] القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه، تولى قضاء باجة وجربة والقيروان، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي، والأُبِّي، وعنه أخذ حُلُولو وغيره، من تصانيفه: شرح على المدونة شتوي في أربعة أسفار، وصيفي في سفرين، وشرح رسالة ابن أبي زيد،وغيرها،ت837هـ، ينظر: نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، (223/1) ، ودرة الحجال في غرة أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، تح: الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس، ط، بلا، (282/3).

[2] ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، (95/2).

[3] ينظر: المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت، ط، بلا، (131/10).

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، (112/3).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (132/1).

[6] قال القرافي: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة ... ويُقصر في السفر ويُفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة". أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (104/4).

[7] سورة البقرة من الآية: (226).

ثم إن الله حجبهن لتحصل الثقة بأمانتهن، وأما كونه موافقا للغالب؛ فالحكم بالغالب غالب لا مطّرد [1] ولا دائم، فقد استثنى القرافي وغيره عشرين مسألة قدَّم فيها النادر على الغالب [2]، فلتكن هذه تابعة سبيلها –عملا بالمصالح المرسلة [3]– وهي من الأصول التي أخذ بها مالك وغيره[4]، ودليلها بل أدلتها معلومة، ولهذا قال ابن عبد السلام [5] –بعد أن عزى هذا القول لابن عبد الحكم[6] من المالكية–: "لا أعلم له موافقا كما لا أعلم له وجها، لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه"[7] ثم إن اختيار السنتين أو الثلاث أو الأربع أو الخمس... إلى الخ هو اجتهاد من أولئك الأئمة، كل واحد استشهد بواقعة وقعت في زمنه وثق بها فطرد الحكم، مثلا: مالك استند لامرأة ابن عجلان[8] وضعت لأربع سنين؛ فقالت المدونة: بأربع سنين، ووضعت امرأة أخرى لسبع سنين؛ فوقعت رواية أخرى لمالك بسبع[9]... وهكذا.

---

[1] المطرد هو المتتابع المستمر بلا تخلف ولا انقطاع. ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (267/3-269)، مادة: (طرد).

[2] قال القرافي: "غالِبُ الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أَن يكون زنًى وهو الغالب وبين أن يكون تأخَّر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغَى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخُّر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستْر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك". أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (104/4).

[3] المصلحة المرسلة: هي الجالبة للمنفعة الدافعة للمضرة، ولم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن شهدت لها مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، (28/4).

[4] يقول القرافي: " يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها...". نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة (4095/9).

[5] محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عالما حافظا متقنا، سمع من أبي العباس المطرني، وأخذ عن عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهما، وتخرج من بين يديه جماعة مثل ابن عرفة، من تآليفه: شرح على مختصر بن الحاجب الفرعي ت749هـ ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لعلي بن محمد بن فرحون، (ص336) ، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص110), والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (205/6).

[6] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان رضي الله عنه، كان رجلا صالحا ثقة، محققا بمذهب مالك وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب، سمع مالكا، والليث، وعبد الرزاق وغيرهم، وعنه أخذ ابن حبيب، وابن المواز، وابن نمير وغيرهم، من تصانيفه: المختصر الكبير، وكتاب المناسك، توفي –رحمه الله سنة 214هـ.ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي،(363/3)، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ص63)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (95/4).

[7] شرح ابن ناجي على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، (95/2).

[8] وقد أورد الذهبي قصة ولادة امرأة ابن عجلان لولدها: محمد بن عجلان القرشي في خلافة عبد الملك بن مروان، وذلك بعد أربع سنين من حملها له، فلما طال حملها شق بطنها، وأخرج منه، وقد نبتت أسنانه. ينظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، (317/6-322).

[9] فقد روى سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد أن امرأة ابن عجلان وضعت في المرة الأولى بعد أربع سنين والمرة الثانية بعد سبع سنين؛ فلهذا قال مالك بأربع سنين في رواية وبسبع في الرواية الثانية بناء على حالة الوضع الثانية؛ فاستند في الروايتين على امرأة ابن عجلان وليس امرأة أخرى كما ورد في نص الفتوى. ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، (25/2).

وعلى كل حال إن النبي -ﷺ- يقول: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[1]، فكل من وُلد له وَلد على فراشه من زوجة شرعية فهو ولدُه، ما دام لم يشهد شاهد قطعي أو عادي يكذب الزوجة، كما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ولا أكثر من خمس سنين، فأما لأقل من ستة أشهر فهذا دليله القرآن: ﴿**وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا**﴾[2] مع قوله -تعالى-: ﴿ **وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[3] والزائد عن العامين هو ستة أشهر، وهذا ما يسمى دلالة اقتران، وهو أخذ مدلول عن اقتران دليلين لو انفرد كل واحد منهما لم يفد تلك الدلالة[4]، وهو أيضا دلالة ظنية لا قطعية، وأول من تفطن لها علي بن أبي طالب وقبله عثمان بن عفان[5]، ومن كانوا حوله من الصحابة"[6].

خامسا: بيان أدلة الأطباء ودحض هذه الأدلة

أورد قريو-رحمه الله- نص الحجوي كاملا، الذي ذكر فيه أقوال الأطباء وما استندوا إليه من أدلة، أتى لها الحجوي بما يفندها من أقوال طبية وشواهد تاريخية:

-دحض زعم الأطباء

النص: " إذا تبينت لكم أدلة أقوال فقهائنا من حيث شريعتنا فلنرجع إلى أقوال الأطباء: فلتعلموا أيها السادة أن الأطباء لا يمكنهم أن يأتوا بدليل محسوس على ما زعموا، إذ غاية قولهم أنهم نفوا، والنفي لا قيمة له، ولا يكون دليلا، إنما هو نفي العلم، وأما زعمُ بعضٍ من نقل عنهم أنهم مجمعون على عدم زيادة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: (6749) ، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (153/8).

(2) سورة الأحقاف من الآية: (14).

(3) سورة البقرة من الآية: (231).

(4) الدليل قد يستقل في إفادة الحكم بمنطوقه أو بمفهومه، وذلك كقوله: "زكوا عن الغنم السائمة" فمنطوقه أوجب زكاتها ومفهومه منع إيجاب زكاة المعلوفة، وقد يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بانضمامه إلى آخر، وهذا لا يستقل بل يحتاج إلى مقارن، وذلك المقارن إما أن يكون نصا أو إجماعا... والنص على ضربين: أحدهما: أن يدل أحد النصين على مقدمة من مقدمتي الدليل والآخر على مقدمة أخرى منه فيتم بهما الدليل مثاله: -قوله تعالى-: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} فتارك الأمر عاص فإن ضم إلى قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} فهو إذا يستحق العقاب؛ فدلت الأولى على أن تارك المأمور به يستحق العقاب، وثانيهما: يدل أحدهما على ثبوت حكم لشيئين والآخر على ثبوت بعض ذلك لأحدهما على التعيين؛ فيتعين الباقي للآخر مثاله قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} مع قوله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} يدل على أن مدة الفصال حولان؛ فيتعين أن يكون الباقي وهو ستة أشهر مدة الحمل. فعلم من مجموع النصين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، (384/1-385).

(5) ينظر: الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (491/7).

(6) فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (133/1-135).

الولد على ثلاثمائة يوم، فذلك في عهدته، وأنت تعلم أن الاجماع في مثل هذا لا قيمه له في نظر شرعنا المؤيد، ولا يفيد قطعا[1]، وغاية ما أقول عنه أنه استقراء[2]، والاستقراء في علم المنطق الصحيح ليس بحجة إلا إذا استوعب الأفراد كلها أو أكثر الصور [3]، وأنى لطبيب أن يزعم أنه استقرأ وتتبع أكثر صور مدينة واحدة في جيل واحد، فضلا عن صور العالم، كل من كان منهم عاقلا يزن كلامه بالمنطق الصحيح، لا يدعي هذه الدعوة العريضة، على أن أطباء أوروبا يتتبعون نساء البلاد الباردة والبلاد التي ليس فيها سحر ولا يعرفون اسمه ولا مسماه [4]، وفي البلاد غير الراقية –كما يقولون– توجد نسوة دواهي في ترقيد الأجنة [5]، ماهرات في معرفه عشب، وتراكيب من عقاقير تفعل الأفعال التي يتعجب الشيطان من مثلها، وتقف الأطباء حيارى عند رؤيتها، مما تجيبه الغَيْرة الناشئة عن تعدد النسوة، وعن غير ذلك –ولا ننسى أن لعدم التعدد مفاسده أيضا– بزعم الأطباء أن الجنين جسم نام، وأنه كالثمرة إذا جاء إبّان سقوطها سقطت من شجرتها، فنحن نجيبهم بأن النمو قد يعوقه المرض والضعف، وأن تشبيههم الجنين بالثمرة غير صحيح، فلِمَ لم يشبهوه بالنبات والشجر الذي يقف نموه لعارض مرض أو ضعف، وعندي الآن في داري شجرة غرستها مع أخوات من جنسها في عام واحد منذ اثنتي عشرة سنة، فأخواتها عظمت؛ لأخذها حقها من الشمس والهواء، وهي بقي نموها واقفا كأنها بنت سنتين فقط، فالإنسان كذلك، بل رأيت أخوين توأمين أحدهما نمى والآخر بقي ضئيلا" [6].

فالمسألة خاضعة للاستقراء، وهو تتبع أحوال النساء في جميع البلدان، والأطباء عاجزون عن تتبع أحوال بلد واحد؛ فكيف بجميع البلدان، كما أن هناك فرقا بين البلاد الباردة والبلاد الحارة، والبلاد المتمدنة

---

[1] الإجماع يكون قطعيا إذا حصل اتفاق بين جميع المجتهدين على حكم ما –الأطباء هنا– ولم يوجد من يخالفهم، وأن ينقل إلينا اتفاقهم عن طريق التواتر. ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، (ص404).

[2] الاستقراء: تتبع أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. ينظر: المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، (ص41).

[3] الاستقراء إما أن يكون تاما، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع، وإما أن يكون ناقصا وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته وهو يفيد الظن، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، (173/3).

[4] السحر والشعوذة من الأمور التي وإن كانت غير محالة طبعا ولا عقلا، لكن الحكم الشرعي لا يبنى عليها وإن وقعت؛ فهو يعد مرضا. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو–رحمه الله– في أقصى مدة الحمل، لآمنة السلاك، وبراء الساحلي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو –سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م، (306/1).

[5] ترقيد: جعله يستمر في نومه، من رقد، أي نام، وأرقده أنامه، والمرقد دواء يرقد من شربه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (476/2)، مادة (رقد).

[6] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (135/1–136).

وغيرها وزعمهم أن الجنين كالثمرة تسقط إذا جاء إبانها فقول لهم أن نموها قد يعوقه الضعف والمرض؛ فالأولى أن يشبه الجنين بالنبات.

-دحض مزاعم الأطباء بشواهد طبية وتاريخية

النص: " دعني من هذا الجدال كله وهذه الأقيسة؛ فلنحتج عن الأطباء بكلام الأطباء، ولا يفلّ الحديد إلا الحديد، إني وقفت على رسالة طبعت في المطبعة الرسمية سنة 1309هـ في تونس لمحمد بن العربي الجزائري[1] قدمها لمجمع الأطباء بباريس، ونال بها شهادة البراعة الطبية، سفّه فيها آراء الأطباء الذين يزعمون هذا الزعم، ويفضحون الأعراض، وأورد عدة قضايا مكث فيها الجنين ببطن أمه نائما، وخرج بعد ذلك حيا أو ميتا مددا تختلف بين سبعة عشر شهرا وثمانية عشر شهرا، وثمانية وعشرين شهرا، وثلاثة أعوام، بل أثبت الدكتور بوماز في سنه 1934م رقاد الجنين في بطن أمه خمس عشرة سنة، وذكر كالدويل سنة 1805م أنه أثبت أن الجنين مكث في بطن أمه اثنتين وثلاثين سنة، وخرج تامَّ الخلقة في غشاء معظّم بالرحم، وذكر البوزيوس الذي كان سنة 1682م أن ولدا بقي في بطن أمه ثمانية وعشرين سنة.

وذكر في "كتاب المواقيت الألمانية" ان ولدا بقي في بطن أمه ستة عشر سنة، وذكر الأستاذ هلقوت في نشرة الشرق الطبية سنه 1815م أن بدوية روسية ولدت جنينا ميتا حملت به عشرة أعوام تحجر في الرحم، وقد اتصلت شركة التشريح بباريس عام 1883م برسالة في حملين خارقين للعادة؛ لأحدهما سبعة أعوام، والثاني سبعة عشر عاما.

وجاء لمجمع العلوم رسالة في 21 اغسطس السنه 1883م فيما ذكر الأستاذ (سباك) أن جنينا لبث في بطن أمه ستا وخمسين سنه دون أن يتغير منه شيء، ولم يحدث به خلل سوى صعوبة خروجه لثقله، وقال المحرّر العربي المذكور: في وُسعي أن أموّه أدلة كثيرة على رقاد الجنين سنين عديدة عند المسلمين بعمالة الجزائر، ولكني اخترت شواهد من كتب التاريخ الفرنسية والأجنبية حتى لا يتطرق الشك ساحتنا في صحة المصادر الفنية والعلمية، وهذه الروايات التي استشهدت بها استشهادا تاريخيا، قال: وكان الأجدر بهم بدلا من الإنكار لطول الحمل، البحث عن أسباب الطول، كعيوب شكل الحوض الذي يأوي إليه الجنين، من ضيق أو ورم، أو انسداد الخنق، أو طروّ ذوبات لحمية، أو سرطان، أو نقص في الأعصاب، أو حالة الجنين الخصوصية؛ من سقيه في الدماغ، أو قبح شكل، أو حادث مهول، أو ورم، أو حمل بتوأمين، أو حمل

---

[1] محمد الصغير بن العربي الجزائري، أول طبيب جزائري درس الطب في جامعة باريس، وتحصل على درجة الدكتوراة منها عن أطروحته: الطب العربي التقليدي في الجزائر، وقد شغل بعض الوظائف الإدارية، توفي سنة 1939م. ينظر: ترجمة محمد ياسين رحمة، في موقع الأيام New، بتاريخ 19-مارس-1023م. https://elayem.news/95434.html

خارق للعادة، أو غير ذلك، فاذا بحث عن تلك الأسباب لم يبق سبيل إلى الغرابة أو الاستحالة في موت الجنين بالرحم نفسه، ولا مكثه به مدة مديدة خارقة للعادة بعد حدوث تغيرات أصلية، بعدما ثبت في جميع الأقطار.

فاذا اعتمدنا قول هؤلاء الأطباء كان الأجدر تغيير القانون، أو على الأجدر قصره على الأوروبيّات دون العربيات؛ إذ لا يوافق أحكامهن الإسلامية ولا أخلاقهن ولا حياتهن البدوية، وإن القوم في أوروبا لهم آلات اكتشاف وآلات توليد، فيمكنهم استخراج الأجنة في أي وقت شاؤوا، أما أهل البلاد –التي لم يتمكن منها التمدن الحديث– فكيف يمكن أن نحكم فيها بحكم البلاد المتمدينة [1]؟ أو كيف يكذّب نساؤها، وتفضح أعراضهن، وتسفه أقوال الفقهاء التي بنيت على آراء ناضجة تامة النضج؟ وكم من منتقد كان الأولى به السكوت قبل أن يكون قوله مضحكة وسخرية ا. هـ الحجوي [2]"[3].

سادسا: أقل مدة الحمل وأدلتها وشواهدها

لقد استعرض قريو–رحمه الله– الأدلة والشواهد على أقل مدة الحمل وأكثره من خلال القرآن الكريم والشواهد التاريخية التي استند عليها الفقهاء؛ ليخلص من خلال تتبعه لها ولأقوال العلماء إلى ترجيح الحكم الشرعي المناسب للواقعة المسؤول عنها؛ فاستعان في فتواه بما أورده الشنقيطي في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ فقال:

النص: "وقال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي[4] في كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ما نصه: "تنبيه أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن أقل أمد الحمل وأكثره وأقل أمد الحيض وأكثره، مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن الله –تعالى– استأثر بعلم ذلك لقوله: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**﴾[5]، ولا يجوز أن يحكم في شيء من

---

[1] التفرقة بين البلاد المتمدينة وغير المتمدينة لا يصلح أن يكون سببا في زماننا لتقوية ما ذهب إليه، فقد حصل التطور واكتشفت الآلات الطبية المستخدمة في استخراج الجنين عند قدوم موعد ولادته، وأصبحت موجودة عند الجميع. ينظر: فتوى الشيخ محمد قريو في أقصى مدة الحمل، لآمنة السلاك، وبراء الساحلي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو –سيرة ومسيرة– (306/1).

[2] القول الفصل في أقصى أمد الحمل، لمحمد الحجوي، مطبعة، سلا–المغرب، 1357هـ، (ص28).

[3] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (136/1–138).

[4] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر ومدرّس من علماء شنقيط ولد وتعلم بها، وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، من تآليفه: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، وغيرهما، توفي بمكة سنة 1393هـ.ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (44/6–45).

[5] سورة الرعد من الآية: (9).

ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا ووُجد ظاهرا في النساء نادرا، أو معتادا، وسنذكر -إن شاء الله- أقوال العلماء في أقل الحمل وأكثره، وأقل الحيض وأكثره ما يظهر رجحانه بالدليل.

فنقول وبالله تعالى نستعين: "اعلم أن العلماء: أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، وسيأتي بيان أن القرآن دل على ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] إن ضممت إليه قوله -تعالى- ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2] بقي عن مدة الفصال من الثلاثين شهرا لمدة الحمل ستة أشهر فدل ذلك على أنها أمد للحمل، يولد فيه الجنين كاملا -كما يأتي إيضاحه، إن شاء الله تعالى- وقد ولد عبد الملك بن مروان لستة أشهر، وهذه الأشهر الستة بالأهلة كسائر أشهر الشريعة؛ لقوله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[3].

قال القرطبي [4]: "ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك -وأظنه في كتاب ابن حارث- أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام؛ فإن الولد يلحق لعله نقص الأشهر وزيادتها، حكاه ابن عطية"[5] انتهى [6]

---

[1] سورة الأحقاف من الآية: (14).

[2] سورة لقمان من الآية: (13).

[3] سورة البقرة من الآية: (188).

[4] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. من أهل قرطبة، من تآليفه: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد، وغيرهما، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 671هـ. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، المقدمة (ص6-7)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (5/322-323).

[5] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، مفسر فقيه، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات، من تآليفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي -رحمه الله- سنة 542هـ. ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967م، (1/389)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (3/282).

[6] الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، (9/287-288) ، والمحرر الوجيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ، (3/299).

قال مقيده [1] –عفا الله عنه– الذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن شهر المعدود من أوله يعتبر على حاله من كمال أو نقصان وأن المنكسر يتمم ثلاثين [2]"[3].

فقد بين قريو–رحمه الله– من خلال ما أورده أن العلماء متفقون على أقل مدة الحمل؛ لورود ما يدل عليها من خلال النصوص القرآنية، والتي استنبط منها الصحابة –رضوان الله عليهم– أقل مدة الحمل.

سابعا: أقصى مدة الحمل أدلتها وشواهدها

وبعد بيانه لأقل مدة الحمل التي هي محل اتفاق، شرع في بيان أكثر مدة الحمل، التي هي محل خلاف؛ لعدم ورود نص من قرآن أو سنة في بيانها، فكان الاجتهاد هو السبيل الوحيد لتقدير هذه المدة؛ لذا اختلف العلماء في تقديرها، كل بحسب ما ظهر له من وقائع وأحوال.

النص: "أما أكثر أمد الحمل فلم يرد في تحديده شيء من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه، وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال النساء، فذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن أقصى أمد الحمل أربع سنين، وهي إحدى الروايتين المشهورتين عن مالك، والرواية المشهورة الأخرى عن مالك خمس سنين، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقصاه سنتان، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الثوري [4]، وبه قالت عائشة –رضي الله عنها–.

---

[1] التقييد، ضد الإطلاق، وهو ربط الآيات بعضها ببعض، وتوضيح معاني ألفاظها، وهو ما يقوم به الشنقيطي في تفسيره القرآن بالقرآن، ولفظ مقيده عائدة عليه.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار الفكر– بيروت، 1415 هـ - 1995م، (2/226–227).

[3] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/139–140).

[4] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة من تآليفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث وغيرهما، توفي –رحمه الله– بالبصرة سنة 161هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 1326هـ، (4/111–115)، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (3/101–104).

وعن الليث [1] ثلاث سنين، وعن الزهري [2] ست وسبع، وعن محمد بن الحكم [3] سنة لا أكثر، وعن داوود تسعة أشهر [4].

وقال ابن عبد البر: "هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء" [5]، وقال القرطبي: "روى الدار قطني [6] عن الوليد بن مسلم [7] قال: قلت لمالك بن أنس إني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظِل المِغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين [8]، وكانت تسمى حاملة الفيل [9]، وروى أيضا: بينما مالك بن دينار [10] يوما جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحي ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد، فغضب مالك، وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاما، فانك تمحو وتثبت وعندك أم الكتاب، ورفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء

---

[1] الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ، إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، توفي –رحمه الله– سنة 175هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م، (1/164–166)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأجمد بن محمد بن خلكان، (4/127–132).

[2] محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، تابعي من أهل المدينة، وهو من كبار الحفاظ والفقهاء، نزل الشام واستقرّ بها. توفي – رحمه الله– سنة 124هـ. ينظر: التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (1/220–221)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (7/97).

[3] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقيه عصره، انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك، من تآليفه: أحكام القرآن، ورد على فقهاء العراق، وغيرهما، توفي –رحمه الله– سنة 268هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، (3/363–364)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (6/223).

[4] الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (7/170).

[5] المصدر نفسه.

[6]() علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدار قطني، ولد بدار قطن (من أحياء بغداد) إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا، من تآليفه: كتاب: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبويّة، والمختلف، وغيرها، توفي –رحمه الله– ببغداد سنة 385هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ، (1/393–395)، وسير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، (16/449)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (4/314).

[7] الوليد بن مسلم، عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث، وسمع يحيى بن الحارث الذماري وقرأ عليه، وثور بن يزيد وابن عجلان وخلق كثير، وحدث عنه أحمد بن حنبل وإسحاق وابن المديني، وخلق كثير. من تآليفه: السنن، والمغازي، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 195هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي، (1/221–222)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (8/122).

[8] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: (3877) ، (4/500).

[9] ينظر: السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ط1، 1410هـ - 1989م، (3/168).

[10] مالك بن دينار البصري، من رواة الحديث، ويكتب المصاحب بالأجرة ويتقوت بأجرته، توفي –رحمه الله– في البصرة سنة 131هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، (10/14–15)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (5/260–261).

الرسول إلى الرجل، فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد، على رقبته غلام جعد قطط [1]، ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره [2]، وروى أيضا: أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امراتي سنتين، فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل [3] –رضي الله عنه– يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها فوضعت غلاما قد خرج ثنيتاه، فعرف الرجل الشبه؛ فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر" [4] وقال الضحاك [5]: "وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين، فولدتني وقد خرجت سني" ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتان، وقيل: ثلاث سنين، ويقال: أن محمد بن عجلان[6] مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها، وأخرج وقد نبتت أسنانه وقال حماد بن سلمه[7]: إنما سمي هرم ابن حيان[8] هرما؛ لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين.

---

[1] الجعد القطط: هو الشعر الَّذِي زَادَت جعودته والجعودة الانثناء. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن أبي نصر، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط1، 1415 -1995م، (ص246).

[2] ينظر: سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، (501/4).

[3] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها مع رسول الله –ﷺ– وبعثه قاضيا لليمن، توفي سنة 18هـ. ينظر: أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، (418/4-421)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (258/7-259).

[4] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: (3877)، (500/4).

[5] الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي، من رواة الحديث روى له أصحاب السنن الأربعة، صاحب التفسير، توفي سنة توفي 105هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1968م، (301/6-302) ، وسير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، (598/4).

[6] محمدُ بنُ عجْلان، المدني، وكان عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بنِ عُتبة،. وكان عابدًا ناسكًا ومحدثا وفقيها، وكانت له حلقة في المسجد توفي–رحمه الله– بالمدينة سنة 148هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط، بلا، (154/1-156)، وتذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي، (124/1-125).

[7] حماد بن سلمة بن دينار، مفتي البصرة، وكان حافظا ثقة مأمونا، إلى أن كبر سنّه ساء حفظه؛ فتركه البخاريّ، واجتهد مسلم فأخذ من بعض حديثه قبل تغيره، توفي–رحمه الله– سنة 167هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر (11/3-13)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (272/2).

[8] هرم بن حيان العبديّ الأزدي، من كبار التابعين، وولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان، بأرض فارس، قال ابن عبد البر: هو من صغار الصحابة؛ لأنهم كانوا لا يؤمّرون في الفتوح إلا الصحابة، توفي–رحمه الله– في إحدى غزواته بعد سنة 26هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (418/6-419)، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (82/8-83).

وذكر الغزنوي [1] أن الضحاك ولد لسنتين وقد طلعت سنه؛ فسمي ضحاكا، وعن عبَّاد بن العوام [2] قال: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال له كش" ا هـ كلام القرطبي [3].

قال مقيده –عفا الله عنه– أظهر الأقوال دليلا أنه لا حد لأمد الحمل، وهو الرواية الثالثة عن مالك –كما نقله عنه القرطبي– لأن كل تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه، وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه والعلم عند الله تعالى [4]" ا هـ كلام الشنقيطي"[5].

ثامنا: الحكم الشرعي للمسألة

النص: " إذا علمت ذلك تعلم أن المسألة اجتهادية، وليس فيها نص قطعي يوقف عنده، والأدلة كلها تدل على صدق تلك المرأة في دعواها، وأن الولد الذي أنجبته ينسب لأبيه–الذي مات بحادث السيارة التي تقدم ذكرها– بحسب الشرع الشريف، وأن القوانين التي ذكرت لا عبرة بها، لما علمت من الخلافات التي اعترتها والله ورسوله أعلم"[6]. كتبه عن املاء عبد ربه محمد مفتاح قريو.

قد صدر في هذه الفتوى حكم محكمة عن محكمة مصراتة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية، وأثبت الحمل ونسبه، وهو مقيد في الدعوى رقم 149 لسنة 1414هـ-1994م، حكم رقم 1994/107م. [7]

---

[1] علي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، فقيه حنفي، مفسر، من تآليفه: تقشيير التفسير، ومشارع الشرائع في الفقه، وشرحه المنابع في شرح المشارع، توفي–رحمه الله– سنة 582هـ، ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، (435/1) ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (466/1) ، والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (249/3).

[2] عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي، من واسط، من رجال الحديث، ثقة، كان يتشيع، فحبسه هارون الرشيد، ثم أطلقه، فأقام ببغداد وسمع منه البغداديون، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره، توفي–رحمه الله– سنة 185هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، (330/7) والأعلام، لخير الدين بن محمود للزركلي، (257/3).

[3] الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، (287/9–288).

[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (227/2– 228).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (141/1–144).

[6] المصدر نفسه، (145/1).

[7] ينظر: هامش الاستدلال بالسُّنَّة النَّبويَّة في فتاوى علماء ليبيا، فتاوى الشَّيخين: محمَّد قريو، ومفتاح اللِّبيدي نموذجا، لعلي محمد حمُّودة، (ص230).

تاسعا: منهجه في صناعة الفتوى (العرض، والتحليل، والخاتمة)

لقد رسم صاحب الفتوى طريقا واضحا للوصول للحكم الشرعي، وذلك بتحرير المسألة تحريرا دقيقا ومعرفة ظروفها وملابساتها، وتحقيق المسألة فقهيا، مستعرضا أقوال الفقهاء، ومستشهدا عليها بالأدلة الشرعية والمصادر الفقهية والتاريخية والطبية والقانونية، ومستفيدا من القواعد الفقهية والأصولية، ومعتمدا على المقاصد الشرعية كل ذلك في بناء محكم، وبراعة في العرض والتحرير، ويمكن إيضاح ذلك من خلال بيان منهجه (العرض، والتحليل، والخاتمة) وطريقته في الاستدلال.

أولا: منهجه في الفتوى

سأوضح من خلال النقاط الآتية طريقته في عرض المسألة وتحريرها وصولا إلى الخاتمة وهي الحكم الشرعي:

1 – التحرير الدقيق للمسألة: فحدد موضوع السؤال وحدد جميع الوقائع المصاحبة لها؛ ليبني الواقعة على أسس واقعية، قد تساهم في بيان الحكم الشرعي، وهي: إقرار المرأة بالحمل وهي بكامل أهليتها، وأن هذا الإقرار كان أمام الشهود الذين تتوافر فيهم أهلية الشهادة، ووقت الإقرار كان قبل دفن الميت، ثم ولادتها للطفل سليما بعد عشرين سنة من إقرارها، وهو أمر مخالف لعادة كثير من النساء.

2 – تحرير محل الخلاف: لقد بين أن الخلاف حول أقصى أمد لبقاء الحمل في بطن أمه؛ وهي من المسائل التي أثير الخلاف حولها فقهيا وطبيا وقانونيا.

3 – عرض الآراء الطبية والقانونية: بين مدة الحمل عند القانون الروماني والقانون الفرنسي وهي بين تسعة أشهر، وعشرة أشهر، وهو ما ذهب إليه الأطباء وجزموا به.

4 – ذكر آراء الفقهاء وخلافهم حول المسألة: فبين رأي الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية في أقصى أمد الحمل، مبينا اختلافهم وتعدد أقوالهم، وأكد على أن المسألة اجتهادية لا نص فيها.

5 – تحليل الأدلة الفقهية والأصولية: فقد أوضح أن فكرة فقهائنا لها أصولها؛ إلا الظاهرية الذين اعتمدوا على الغالب وألغوا النادر، ولم يلتفتوا إلى الأصل الذي بنيت عليه شريعتنا صيانة العرض وحفظ النسب وبيانه لأقل مدة الحمل جمعا بين آيتي الحمل والفصال والرضاع، وأوضح أن الحكم بالغالب غالب وليس

مطردا، واليقين لا يزول بالشك فكل من ولد له ولد على فراشه من زوجة شرعية فهو ولده ما لم يكن هناك شاهد قطعي أو عادي يكذب الزوجة؛ استنادا لقوله-ﷺ-: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[1].

6 – إبطال أقوال الأطباء وما ذهب إليه القانون الوضعي: فوصف ادعاء الإجماع الطبي أنه من قبيل الاستقراء الناقص، الذي لا يستوعب جميع النساء في جميع البلدان، ونفي علمهم ببقاء الحمل مدة تزيد عن تسعة أشهر لسنتين أو ثلاثة أو غيرها من المدد لا يصلح دليلا.

7– الإتيان بالشواهد الطبية والتاريخية: فقد استعان بالشواهد الطبية والتاريخية لتقوية الموقف الفقهي، وبرهن بذلك على إمكان بقاء الحمل مدة طويلة، ووقوع هذا الأمر النادر، وعرض شواهد استدل بها بعض الأطباء ليكون ذلك مداعاة لقبول الأطباء المعترضين لهذا الموقف الفقهي، ثم أعقبها بذكر الشواهد التاريخية من كتب التاريخ الفرنسية والأجنبية؛ لكيلا يتطرق الشك ساحتنا في صحة المصادر الفنية والعلمية.

8 – فصل القول في أقل مدة الحمل وأكثره ببيان الأدلة والشواهد: فقد وظف الأدلة الشرعية والشواهد التاريخية لتحديد أقل مدة الحمل، وبيان أن أقصاه هو محل خلاف نظرا للشواهد التي ساقها والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل عند كل منهم، والشواهد ظاهرة وواضحة في ثنايا هذه الفتوى وقد أبرزتها بعنوان مستقل (أقصى مدة الحمل أدلتها وشواهدها).

9 – اعتماده على المقاصد الشرعية: فقد دلل في هذه الفتوى في كثير من المواضع بالمقاصد الشرعية، التي يجب النظر إليها ومراعاتها قبل الحكم في هذه المسألة، كقوله" وأيضا لم يلتفت إلى الأصل الذي بنيت عليه شريعتنا السمحة من اعتبار السَّتر على الأعراض، ورعاية حق الولد في النسب"[2].

10 – بيان الحكم الشرعي: بعد هذا العرض والتحليل للمسألة ودحض مزاعم القائلين بعدم بقاء الحمل مدة طويلة، والإتيان بالشواهد الطبية والتاريخية على أقصى أمد الحمل، وبيانه لأقل مدة الحمل التي هي محل اتفاق، خلص إلى أن أقصى أمد للحمل مسألة اجتهادية لا نص فيه، وأن الأدلة كلها تدل على صدق المرأة في دعواها، والولد ينسب لأبيه، ولا عبرة للقوانين الغربية؛ لأنها لم تسلم من الاعتراض.

فقد رجح هذا القول؛ لأنه يوافق النصوص، والقواعد الفقهية والأصولية، والمقاصد الشرعية، والشواهد التاريخية.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: (6749) ، (153/8).

[2] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة الزُّريقي، (133/1).

ثانيا: منهجه في الاستدلال

لقد استعان بكثير من الأدلة والشواهد في سياق هذه الفتوى؛ وتدرج في عرضه لها؛ فبدأ بالنص القطعي، ثم عرض الخلاف، والآراء الطبية والقانونية، ثم عزز بالشواهد التاريخية، ثم وجَّه بالمقاصد والقواعد ليصل إلى حكم يحقق العدالة ويحفظ الأعراض والأنساب، ويمكن إيضاح ذلك مع شواهده من خلال الفتوى في النقاط الآتية:

1 – استدلاله بالقرآن الكريم؛ فاستدل على أقل مدة الحمل بقوله -تعالى-: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [1] مع قوله: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [2] فبقي للحمل من مدة الفصال ستة أشهر (أقل مدة للحمل يولد فيه الجنين كاملا).

2 – استدلاله بالسنة النبوية؛ فاستدل على أن من ولد له ولد على فراشه من زوجة شرعية؛ فهو ولده، بقول النبي -ﷺ- "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[3]، فالولد ينسب للأب ما لم يأت دليل قاطع ينفي هذا النسب.

3 – استدلاله بأقوال الفقهاء؛ فقد استعرض آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ لبيان أنها مسألة خلافية لا يمكن حسم الخلاف فيها، لأنها مبنية عن اجتهاد لا نص.

فذكر أقوال المالكية وتعددها، فقال: " وأن القول المشهور المعمول به في المذهب المالكي هو أن أقصى أمد الحمل خمس سنين [4] وهو أحد أقوال ثمانية عند الفقهاء ...، الثاني: أربع سنين وهو مشهور في المذهب المالكي [5] أيضا؛ إلا أن الأول به الحكم والقضاء [6].

---

[1] سورة الأحقاف من الآية: (15).

[2] سورة البقرة من الآية: (233).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (24/2) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، (149/4).

[5] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (24/2) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، (485/5).

[6] ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، (95/2).

الرابع: سبع سنين وهو قول شاذ عند المالكية [1]، الخامس: ست سنين وقول عندهم أيضا [2]، السادس: لا حد في ذلك حتى تتحقق براءة الرحم وهو قول أشهب منهم [3]، السابع: قدر ما يراه النساء حكاه ابن ناجي في شرحه للمدونة [4]" [5].

أما قول الشافعية: أقصى أمد الحمل خمس سنوات فقال: " أن أقصى أمد الحمل خمس سنين وهو أحد أقوال ثمانية عند الفقهاء وهو قول الشافعي أيضا [6] "[7].

وذهب الحنفية إلى أن أقصى أمد للحمل سنتان، فقال: " الثالث: سنتان وهو قول أبي حنيفة [8] "[9].

والظاهرية يرون أن أقصى أمد الحمل تسعة أشهر، فقال: " الثامن: قول الظاهرية: أقصاه تسعه أشهر [10] فقط حكاه ابن رشد في البداية عنهم [11] وهو قريب من القانون الروماني"[12].

4 – استدلاله بالآراء الطبية والقانونية؛ فذكر ما ذهب إليه الأطباء من أن الحمل لا يتجاوز تسعة أشهر إلا بأسابيع معدودة، وهو ما مال إليه القانون فقال: "... مسألة فقهية اجتماعية طبية تجاذبتها أنظار الفقهاء الدينيين والأطباء ... فعند الرومان تقرر في قانونهم أن الولد لا يعتبر ولدا شرعيا لاحقا بأبيه إلا إذا لم يزد في بطن أمه على مائتين وثمانين يوما، وإلا فهو غير لاحق به، ... وفي القانون الفرنسي المدني قد عين اليوم الذي يكمل به ثلاثمائة يوم نهاية ما يتأخر الحمل[13]؛ فإذا زاد انتفى الولد، وقد استند

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (25/2).

[2] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (620/2)

[3] ينظر: المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ، (55/4) ، وأحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي، (274/4).

[4] ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، (95/2).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (132/1).

[6] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، (12/11)

[7] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو–رحمه الله– وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (132/1).

[8] ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (44/6) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (211/3).

[9] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (132/1).

[10] ينظر: المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، (131/10).

[11] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، (112/3).

[12] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (132/1).

[13] ينظر: المركز القانوني للجنين، لداودي إبراهيم، (ص29) ، والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، لسيد عبد الله حسين، (270/1).

القانون الفرنسي لآراء طبيه تجزم بذلك"[1]؛ وفنَّد ما ذهب إليه الأطباء بقوله: " الأطباء لا يمكنهم أن يأتوا بدليل محسوس على ما زعموا، إذ غاية قولهم أنهم نفوا، والنفي لا قيمة له، ولا يكون دليلا"[2]، وأن استقراءهم ناقص؛ لاعتمادهم على بيئة محدودة.

5 – استشهاده بالوقائع التاريخية والطبية؛ فقد نقض بها القول بأن الحمل لا يتجاوز مدة محدودة، من أمثلة ما أورده من شواهد قوله:

" فلنحتج عن الأطباء بكلام الأطباء، ولا يفلّ الحديد إلا الحديد، إني وقفت على رسالة طبعت في المطبعة الرسمية سنة 1309هـ في تونس لمحمد بن العربي الجزائري قدمها لمجمع الأطباء بباريس، ونال بها شهادة البراعة الطبية، سفّه فيها آراء الأطباء الذين يزعمون هذا الزعم، ويفضحون الأعراض، وأورد عدة قضايا مكث فيها الجنين ببطن أمه نائما، وخرج بعد ذلك حيا أو ميتا مددا تختلف بين سبعة عشر شهرا وثمانية عشر شهرا، وثمانية وعشرين شهرا، وثلاثة أعوام، بل أثبت الدكتور بوماز في سنه 1934م رقاد الجنين في بطن أمه خمس عشرة سنة"[3].

"وقال الضحاك وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين فولدتني وقد خرجت سني، ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن امه سنتان وقيل ثلاث سنين، ويقال إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا وشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه"[4].

6 – استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية؛ فلم يقتصر على النصوص بل اجتهد أصوليا في صلب الفتوى فاستعان بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك" فأثبت أن نسب الولد ثابت بالفراش وهو يقين؛ فلا ينفى لمجرد الشك في طول الحمل.

وقاعدة: " الحكم للغالب ليس مطردا" فقال "فالحكم بالغالب غالب لا مطّرد ولا دائم، فقد استثنى القرافي وغيره عشرين مسألة قدَّم فيها النادر على الغالب"[5].

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/130-132).

[2] المصدر نفسه، (1/130-132).

[3] ينظر: البحث (ص189)

[4] ينظر: البحث (ص194)

[5] ينظر: البحث (ص186)

وإعماله لقاعدة المصالح المرسلة في ترجيح قبول دعوى المرأة؛ صيانة لعرضها من تهمة الزنا، وحماية لنسب ولدها.

7 – استدلاله بالمقاصد الشرعية؛ فقد جعل منها الموجِّه للترجيح بين الأقوال الفقهية والآراء الطبية، ومن أبرز هذه المقاصد:

أ – حماية الأعراض، فقال: " لم يلتفت القانون إلى أصل شريعتنا السمحة من اعتبار الستر على الأعراض"[1].

ب – حفظ النسب، فقال: " ورعاية حق الولد في النسب"[2].

ج – جعل مقصد الستر أصلا في الترجيح على ما ذهب إليه الطب من الغالب.

8 – المصادر التي اعتمد عليها في فتواه

– رسالة "القول الفصل في أقصى أمد الحمل"* للعلامة محمد الحجوي.

– كتاب "أضواء البيان" للشنقيطي.

فقد تميز منهج قريو–رحمه الله– في هذه الفتوى باعتنائه بفقه الواقع بتحليل الواقعة بجميع ظروفها، والنقد العلمي للرد على الشبهات القانونية والطبية، والاستدلال التاريخي، والاعتماد على الفقه المقاصدي، والترجيح المنهجي المبني على تكامل الأدلة وترابطها.

---

[1] ينظر: البحث (ص185)

[2] ينظر: البحث (ص185)

المبحث الرابع: فتوى حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

نص السؤال: "إلى السادة العلماء الأعلام، أنار الله بهم طريق الإسلام، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: –

ما هو حكم الشرع الشريف في أناس من المسلمين قاموا باحتفال ومهرجان كبير لم يسبق له مثيل في هذه البلدة إظهارا لسرورهم، وابتهاجا وفرحا بعيد ميلاد منقذ البشرية من الظلمات والخرافات والوثنية سيدنا محمد –ﷺ–؛ قاصدين بذلك تعظيم من وُلد فيه، وإظهارا لسرورهم به أمام أعدائه وجاحدي فضله وهذا المهرجان قد رتب على الهيئة التالية: –

في اليوم 11 من شهر ربيع الأول، قام الشباب بتزيين شوارع المدينة ببعض أنواع الزينة من أوراق ملونة وجريد النخل الأخضر، وجعلوا أقواسا من الجريد، وقد زينت أيضا الحوانيت بالألوان والجريد الأخضر والنور الكهربائي، ونصبت عليها الأعلام الوطنية، وعند الساعة العاشرة من صبيحة مولده –ﷺ– الأحد 12 ربيع الأول– اجتمع جمع كبير من أهل البلاد، بما فيهم العلماء والأعيان وغيرهم، وقرئت بأحد المساجد قصة المولد النبوي الشريف، مخللة ببعض القصائد والأناشيد في حقه –ﷺ– وقد وزعت أثناء قراءة القصة أكواب من الشاي، وبعد الفراغ من القصة، خرج المجتمعون من المسجد ونظموا موكبا يتقدمه المحمل المعروف... على غرار محملي مصر والشام عندما يرسلون كسوة الكعبة المكرمة وكسوة المسجد النبوي في كل عام.

وهذا المحمل كان مزينا بالألوان ومكتوبا على جوانبه، (**لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وغيرها من عبارات الترحيب والابتهاج به –ﷺ–، وقد اشترك في هذا الموكب عدد كبير من المسلمين وكوكبة من الفرسان، وبعض إخوان الزاوية العيساوية بأعلامهم ودفوفهم، وطافوا شوارع المدينة مهللين ومكبرين وهاتفين بالصلاة والسلام على سيد العالمين، وداعين بالنصر والخير لجميع المسلمين حتى تمام الساعة الواحدة بعد الزوال، ولم يشترك في هذا الاحتفال إلا الذين يقصدون تعظيم النبي الكريم –ﷺ– ولم يخالطه شيء منهي عنه من خمر ونساء وغيره، ولا يقصد به سوى التعظيم لجنابه –ﷺ–، فما الحكم في تعظيمه –ﷺ–؟ وما الحكم في إظهار التضامن والتكافؤ بين المسلمين أمام أعدائهم؟ وهل هذا العمل

بدعة سيئة حرام؟ أفيدونا ولكم من الله الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله أبدا. (مختار محمود السباعي [1]، مصراتة 15 ربيع الأنور 1369هـ-1949م)"[2]

إجابة السؤال:

أولا- التصور الصحيح للمسألة وتحليلها تحليلا دقيقا

لقد قام قريو-رحمه الله- بقراءة السؤال وتأمله وفحصه؛ ليصل إلى تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية: أولها: الأمور المحرمة التي خلا عنها المحمل في هذا الزمان، وثانيها: اشتمال المهرجان على أمور معينة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وثالثها: المقاصد التي من أجلها أقيم هذا الاحتفال، فالحكم لا يصح قبل الفهم الدقيق للسؤال؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [3].

-النص: "الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يكن يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد فقد سبرت [4] نص السؤال المذكور أعلاه من أوله إلى آخره، وتأملت فيه"[5].

الأمور المحرمة التي خلا عنها المحمل

النص: "فوجدت المهرجان قد أسس على محمل محمول على جمل خال من الأمور الستة التي من أجلها حرم العلماء استعمال المحمل الذي كان يفعله بعض ولاة مصر في قديم الزمان، وهو غير المحمل الموجود عندهم الآن.

الأول: خروج النساء له وامتزاجهن مع الرجال.

الثاني: إضاعة الأموال الجزيلة من غير داع، كوقود الشمع والقناديل نهارا يوم دوران المحمل.

الثالث: استعمال الأطعمة والأشربة المحرمة كالخمر ونحوه.

---

[1] مختار بن محمود بن امحمد السباعي، ولد في مدينة مصراتة 1911م، وهو أشعري العقيدة مالكي المذهب، شيخ الطريقة العيساوية في عصره، أخذ العلم عن عمه عبد الله السباعي، وعن جملة من العلماء منهم: محمد المغراوي، ومحمد قريو-رحمه الله-، وغيرهم، توفي سنة 1990م. ينظر: أوبة المهاجر وتوبة الهاجر، لأحمد القطعاني، دار بشرى وكلثوم، ط1، 1442هـ-2021م، (1/144-167).

[2] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/73-75).

[3] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، (1/172).

[4] سبرت: بمعنى اختبرته، ومنه سبرت الجرح، أي: تعرفت عمقه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزبيدي، (4/546)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/413) مادة (سبر).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/75).

الرابع: لبس الرجال للحرير المحلى بأحد النقوش.

الخامس: اشتغال الناس به عن أوقات الصلاة.

السادس: استعماله في غير ما يعظم كمولد النبوي -ﷺ-، هذا ما أسس عليه"[1].

فبدأ بذكر الأمور المحرمة التي خلا منها المحمل؛ ليخرجه من التحريم الذي كان سببا للتشنيع على المحمل المصري، فانتفاء العلة يوجب انتفاء التحريم [2].

الأمور التي اشتمل عليها المهرجان

النص: "ووجدته أيضا مشتملا على أمور ستة:

الأول: اجتماع جم غفير من الرجال.

الثاني: اجتماع كوكبة من الخيل.

الثالث: ضرب الدفوف للطائفة العيساوية وراء ذلك المحمل.

الرابع: صلاة الناس على النبي -ﷺ- حين مروره بشوارع المدينة.

الخامس: تزيين شوارع المدينة بالأعلام الوطنية والكواغد (الورق المقوى) الملونة بالمغرة [3] التافهة (هكذا).
السادس: تزيين أقواس الحوانيت بالجريد الأخضر ونوار العشب، هذا ما اشتمل عليه. "[4].

لقد قام بحصر الأمور التي وردت في السؤال؛ ليعطي كلا منها حكما منفردا، وبمجموع هذه الأحكام يخرج الحكم الكلي للاحتفال.

مقاصد الاحتفال وغاياته

النص: "وألفيته أيضا مرتكزا على نية أربعة أمور:

الأول: إظهار التعظيم والفرح والسرور بمولد النبي -ﷺ-.

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/75-76).
[2] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، (3/235).
[3] المغرة: هي طين أحمر يصبغ به. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (5/181)، مادة (مغر).
[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/76).

الثاني: إظهار الشدة والصلابة والقوة أمام أعدائه وأعداء أمته، تغييظا لهم وإرهابا.

الثالث: إظهار عز المسلمين وصولتهم ونشاطهم بعد نيل حريتهم وإنقاذهم من ضغط الاستعمار (الإيطالي).

الرابع: إظهار الألفة والتعاون والتآزر والتضامن من عموم أهل البلاد عند إقامة هذا المهرجان العام بمركز البلاد بحيث لا تختص به عصابة (جماعة) بعينها هذا ما نرى به"[1].

لقد عدّ المقاصد الشرعية التي من أجلها أقيم الاحتفال؛ ووظفها لبيان الحكم، فجعل العبرة بالنيات والغايات.

ثانيا –تقسيمه السؤال إلى عدة عناصر

وقد عبر عن ذلك بقوله: " فجملة ما احتوى عليه هذا السؤال أحد عشر فصلا، وفي الجواب عنها أقول وأبرأ إلى الله من القوة والحول ..."[2].

فقد بين قريو–رحمه الله– الحكم الشرعي المتعلق بهذه العناصر التي اشتمل عليها هذا الاحتفال بعد تحليلها والاستدلال عليها، وهذه العناصر قد جاءت في الفتوى مرتبة على النحو الآتي:

1 – بيان الحكم الشرعي للمحْمَل

فقد فصل قريو–رحمه الله– القول في المحمل من خلال بيان زمن ظهوره، واستعماله كوسيلة من وسائل الركوب في الحج؛ فهو آلة كغيره من الآلات، وقد بين بعض الأحكام الأخرى لتعلقها بالمحمل المسؤول عنه وقد أوضح كل ذلك في فتواه.

استعمال المحمل تاريخيا

النص: "أما المحمل فأول من أحدثه أهل الحجاز، فإنهم كانوا يعملونه ويؤجرونه للحجاج يركبون فيه إلى عرفات والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأول من أحدثه في المهرجان وال من ولاة

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (76/1).

[2] المصدر نفسه، (77/1).

مصر في عهد القرن السادس (الهجري) كما في القرماني [1]، ولم يبين اسمه، وقد قيل إنه صلاح الدين الأيوبي"[2].

ففي هذه الجزئية من الفتوى أوضح تاريخ المحمل، وأنه وسيلة تستخدم في الحج أولا، ثم استعمل بعد ذلك في المهرجان.

المحمل ليس محرما لذاته

النص: "وقد أطال العلماء الكلام على ذلك المحمل وأفتوا بتحريمه، لكن لا لذاته بل لأمور ستة قبيحة تقع في يوم دورانه، الأول: خروج النساء له وامتزاجهن مع الرجال كنساء الفرنجة، الثاني: إضاعة الأموال الجزيلة بلا منفعة، كوقود الشمع والقناديل نهارا يوم دوران المحمل، الثالث: استعمال الأطعمة والأشربة المحرمة كالخمر ونحوه، الرابع: لبس الرجال للحرير المحلى بأحد النقدين، الخامس: اشتغال الناس به عن أوقات الصلاة، السادس: استعماله في غير ما يعظم كمولد النبوي -ﷺ-، بل كان يعمله عند إرادة الخروج للنيل.

والمحمل المسؤول عنه ليس فيه شيء من ذلك، كما تقدم ولا شيء في ذلك مما ذكره ابن الحاج في المدخل في فصل خروج النساء إلى المحمل[3] من المحرمات التي كانت تفعلها أهل مصر، وشنع عليهم فيها وأطال، بل لو كان حيا وحضر ما نحن فيه لأقرّه وأقر به وأدناه، وما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء فحمة، ولا كل محمل محرم، بل كل مقام له مقال، ولكل ميدان له فرسان ورجال، ولو كان في حد ذاته محرما لما ركبه الحجاج المتلبسون بعبادة ربهم، وكيف يكون محرما مع أن الفقهاء لم يحرموا إلا صور الحيوان التامة الأعضاء، وكان لها ظل كما في الأمير والدردير في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة وفصل الوليمة.

والمحمل ليس من صور الحيوان بل هو آلة معروفة للحمل كالهودج والشقدف [4] والمحفة، وكلها مستعملة عند أهل الحجاز كما لا يخفى، بل الهودج موجود في وقت النبي -ﷺ- ومنه هودج عائشة -رضي الله

---

[1] أحمد بن يوسف بن أحمد بن سنان القرماني، مؤرخ، تولى النظر في وقف الحرمين في دمشق، من تآليفه: تاريخ القرماني واسمه أخبار الدول وآثار الأول والروض النسيم في مناقب السلطان إبراهيم، توفي سنة 1019هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن المحبي، دار صادر – بيروت، ط، بلا، (209/1-210)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (275/1).

[2] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (77/1).

[3] المدخل لابن الحاج، لمحمد بن محمد العبدري، (272/1).

[4] مركب أكبر من الهودج يَسْتَعْمِلهُ الْعَرَب وَكَانَ يركبه الْحجَّاج إِلَى بَيت الله الْحَرَام. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (488/1) مادة (شقدف).

عنها- الذي ركبت فيه حين خروجها مع النبي -ﷺ- في غزوة بني المصطلق [1] التي صارت فيها مسألة الإفك [2] المشهورة".

لقد بين أن العلماء قد حرموا المحمل؛ لما صاحبه من أمور محرمة، ولم يحرموه لذاته، فهو وسيلة من الوسائل، فلو كان محرما لما ركبه الحجاج.

الوسائل تأخذ حكم المقاصد [3]

النص: "فالحق أن المحمل في حد ذاته مباح، ويندب إن كان وسيلة للخير؛ كالطعام إذا قصد به التقوى على العبادة، "**وماء زمزم لما شرب له**"[4] ويحرم إن كان وسيلة للمحرم، ويكره إن كان وسيلة للمكروه"[5].

فقد أخرج قريو-رحمه الله- المحمل من دائرة التحريم لذاته إلى كونه وسيلة حكمها تابع للقصد والاستعمال.

---

[1] وتسمى غزوة المريسيع. ينظر: المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط3، 1409- 1989م، (1/ 413).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (426/2).

[3] قال القرافي: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المُفْضية إليها، وحكمها كحكم ما أفْضَتْ إليه من تحريمٍ أو تحليلٍ". شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م، (ص449).

[4] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، رقم الحديث: (3062) ، (1018/2). قال السيوطي في حاشية على سنن ابن ماجة: "هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا. واختلف الحفاظ فيه. فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. والمعتمد الأول". حاشية السيوطي على شرح سنن ابن ماجة، دار المعرفة، ط، بلا، (490/3)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، (646/1).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (79/1).

الرد على شبهة القول ببدعية الاحتفال

النص: "والاستدلال بأنه بدعة لا ينتج التحريم، لأن البدعة تعتريها أقسام الشرع الحنيف كما في الموطأ [1] وتفسير الألوسي [2] عند قوله تعالى: ﴿**ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ**﴾[3] وقوله -ﷺ-: " **كل بدعة ضلالة**"[4] وحينئذ فما كل بدعة ضلالة [5] ولا كل من نظر في الكتاب عرف المقالة، ولا كل من عرف من مذهب كلمات يتصدر لزجر المخلوقات حتى يجعلهم في (شيشة) [6] ويغلقها

---

[1] عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إِني لأُرانِي لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أُبي بن كعب.

قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمة البدْعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. أخرجه مالك في موطئه، كتاب: الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم الحديث: (378)، الموطأ، لمالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م (158/2). قال ابن عبد البر في الاستذكار: " وأما قول عمر نعمت البدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه فما كان من ذلك في الدين خلافا لِلسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهِجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة كما قال عمر لأن أصل مَا فعله سنة". الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (67/2).

[2] "وليس في الآية ما يدل على ذم البدعة مطلقا، والذي تدل عليه ظاهرا ذم عدم رعاية ما التزموه، وتفصيل الكلام في البدعة ما ذكره الإمام محيي الدين النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباحة التبسط في ألوان الاطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، فعلم أن قوله -ﷺ- "كل بدعة ضلالة" من العام المخصوص". روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن الألوسي، تح: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، (191/14).

[3] سورة الحديد من الآية: (26).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (867) ، (592/2).

[5] قال صاحب جامع الأصول: " فأمَّا الابتداع من المخلوقين، فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو في حَيِّز الذمّ والإنكار، وإن كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيّز المدح، وإن لم يكن مثاله موجودًا، كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأعمال المحمودة لم يكن الفاعل قد سُبق إليه؛ ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَرَدَ الشرع به؛ لأن رسول الله – ﷺ–، قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسَنَة، كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها" وقال في ضده: "من سَنَّ سُنَّةً سيئة، كان عليه وِزرُها ووزرُ من عمل بها" .وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ويعضد ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في صلاة التراويح: «نِعْمتِ البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير". جامع الأصول، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تح: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط1، 1389هـ- 1969م، (278/1).

[6] الشيشة: الزجاجة وهي كلمة فارسية الأصل. ينظر: محيط المحيط في اللغة، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان- بيروت، 1987م، (ص492).

بكلماته [1]، بل ذكر التسولي [2]: " أن أفعال العباد إذا عمت يلتمس لها وجه ما أمكن ولا تتقيد بالمشهور ولا بمذهب واحد" [3] بل أقوال الأئمة كلها شرعية، وكلها مأخوذة من شرع نبينا -ﷺ- ووجهه وزمانه ربيع في ربيع، والمولى قال في كتابه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4]، والنبي -ﷺ- قال: " **لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[5] وقد حددوا الأمة بعشرة، فإذا اتفقوا على رأي لا بد أن يكون له أصل ومستند وإن خفي، ومن شدد شدّد الله عليه"[6].

فقد قرر قريو-رحمه الله- تقسيم البدعة إلى أقسام، فليس كلها ضلالة محرمة، مستدلا على ذلك بالكتاب والسنة، واعتبر عمل الأمة وأفعالها إذا عمت وانتشرت بين المسلمين، لا بد أن يلتمس لها وجه من الصحة ولا يحكم عليها بالتحريم؛ خاصة إذا كانت من باب العادات، وعدَّ المتسرع في الفتوى القائلين بالمنع من المتشددين.

---

[1] أراد بكلامه عدم التضييق على الناس وإلزامهم برأي واحد ما دامت المسألة داخلة في دائرة الاختلاف، والأمر فيه سعة.

[2] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، من تآليفه: شرح مختصر الشيخ بهرام، وشرح لتحفة الحكام لابن عاصم، وغيرهما، توفي-رحمه الله- سنة 1258هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، (ص397)، والأعلام، لخير الدين محمود الزركلي، (4/299-300).

[3] نص ما أورد التسولي في البهجة قال: " وَقد ذكر فِي المعيار عَن ابْن لب أَن مَا ارْتَكَبهُ النَّاس وتقادم فِي عرفهم وَجرى بِهِ عَمَلهم يَنْبَغِي أَن يلْتَمس لَهُ وَجه شَرْعِي مَا أمكن على خلاف أَو وفَاق، إِذْ لَا يلْزم ارتباط الْعَمَل بِمذهب معِين وَلَا بِمَشْهُور من قَول قَائِل". البهجة في شرح التحفة علي بن عبد السلام التُّسُولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م، (321/2).

[4] سورة الحج من الآية: (76).

[5] جامع بيان العلم وفضله، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا، رقم الحديث: (1403) ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ – 1994م، (759/1). ونصه في مسند أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري: " سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا". مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، رقم الحديث: (27224)، (200/45)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي صرة الغفاري، رقم الحديث: (2171) (280/2). وقد ورد في مجمع الزوائد من حديث ابن عمر بلفظ: " لن تجتمع أمتي على ضلالة"، قال عنه الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا مَرْزُوقَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (218/5)، قال السخاوي: " وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره". المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405 هـ- 1985م، (ص717).

[6] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (1/79-80).

2 – حكم اجتماع الرجال للاحتفال

النص: "وأما اجتماع الرجال؛ فالأصل فيه الإباحة، وقد يكون مندوبا كما إذا كان للخير، كما لا يخفى على عاقل، وقد اجتمعت الصحابة عدة مرات في عهد النبي وبعده، كمسألة الشورى، ومسألة سقيفة بني ساعدة كما في ابن قتيبة [1]، وغيره من كتب التاريخ [2]، واجتمعوا لملاقاته يوم قدومه للمدينة ومشوا بالنظام العسكري ولعبت الأحباش بالسلاح، وحجَّل [3] بعض الصحابة [4] أمام النبي –ﷺ–، إظهارا للفرح به وأقرهم على ذلك كما في تاريخ القرماني [5]، ولا فرق بين يوم مولده ويوم هجرته في جميع الأحكام"[6].

فلقد كانت للأحداث التاريخية دورا في بيان الحكم الشرعي؛ فلقد استشهد بالبيعة في سقيفة بني ساعدة، واستقبال النبي –ﷺ– يوم قدومه للمدينة وغيرها من الأحداث التاريخية، على جواز اجتماع الرجال للاحتفال؛ لأن لهذا الاجتماع أصلا وهو عمل الصحابة، فإن جاز الاجتماع للفرح بالهجرة والقدوم؛ فمن باب أولى جواز الاجتماع للفرح بيوم مولده.

3 – حكم اجتماع الفرسان

فقد بين قريو –رحمه الله– أن حكم اجتماع الخيل لا يختلف عن حكم اجتماع الرجال؛ لأن كليهما وسيلة للفرح كما ورد في **نص فتواه:** "وأما اجتماع الخيل فهو كاجتماع الرجال في الإباحة والندب"[7].

---

[1] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَرِي الأديب المحدث، ولد ببغداد وسكن الكوفة، تولى قضاء دينور مدة فنسب إليها، من تآليفه: عُيُون الاخبار فِي الأدب والمحاضرات، كتاب المعارف في التاريخ، مُخْتَلف الحَدِيث، وغيرها، توفي–رحمه الله– سنة 276هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، (42/3) ، وهدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (441/5) ، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (137/4).

[2] ينظر: عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ، (254/2) ، والكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ –1997م، (187/2).

[3] والحجل: أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط1، 1384 هـ – 1964م، (182/3).

[4] منهم زيد بن حارثة، عندما قال له النبي–ﷺ– أنت مولانا؛ فحجل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تح: الطاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، (346/1).

[5] ينظر: أخبار الدول وآثار الأول المعروف بتاريخ القرماني، لأحمد بن يوسف القرماني، تح: أحمد حطيط وفهمي سعد، دار عالم الكتب– بيروت، 1412هـ– 1992م، (464/3).

[6] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (81/1).

[7] المصدر نفسه.

4 – حكم ضرب الدفوف

النص: "وأما ضرب الدفوف فقد طال فيه من العلماء الكلام، وأفرد بالتأليف بخط الأقلام والذي انحط عليه كلامهم أنه بحسب الحالات والمقامات، واختلف فيه أهل المذاهب، فجوزه الشافعية من غير تفصيل [1] وجوزه المالكية في العرس طلبا للإعلان [2]، واختلفوا في بقية أفراح المسلمين كالولادة والختان وقدوم الحجاج والمسافرين، ومنعه بعضهم [3]، وجوزه بعض آخرون [4]، وأي ولادة تعدل ولادة سيد الأمة وخافض الشرك والظلمة، فالجواز حاصل على كلا المذهبين"[5].

فقد استعرض الخلاف في ضرب الدف؛ بين من أجازه مطلقا، ومن أجازه للعرس طلبا للإعلان واختلف في بقية أفراح المسلمين؛ لذا فإن جاز في الأفراح العادية على كلا المذهبين، فجوازه في المولد أولى لعظمة المناسبة.

5 – الصلاة على النبي –ﷺ– عند ملاقاة المحمل في الشوارع

النص: "وأما ملاقاة الناس عليه في شوارع المدينة فإنها جائزة، لأن كل موضع تجوز فيه الصلاة المفروضة يجوز فيه الذكر، والشوارع طاهرة بالأمطار والشمس تجوز فيها الصلاة لقول خليل: " وصحت ولو بطريق"[6]"[7].

فقد أوضح أن الصلاة على النبي–ﷺ– ذكر، وهو جائز في الشوارع؛ مستدلا بقول خليل في صحة الصلاة المفروضة في الطريق؛ فجواز الصلاة التي هي ذكر من باب أولى.

---

[1] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (349/6).

[2] ينظر: البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد، (114/5).

[3] ينظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، (312/8).

[4] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (236/8).

[5] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (81/1).

[6] ما ورد في مختصر خليل مما يفيد صحة الصلاة في الطريق قوله: " وصحت برحبته وطرق مُتَّصِلَةٍ..." (ص44) ،

[7] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (81/1-82)

6 – حكم تزيين الشوارع

النص: "وأما تزيين الشوارع بالأعلام الوطنية والكواغد [1] الملونة فلا محذور فيه، وليس فيه إضاعة مال حتى يمنع لأجله"[2].

ففي هذا النص إشارة إلى البعد السياسي والاجتماعي للاحتفال بالمولد، وذلك بتزيين الشوارع بالأعلام الوطنية بعد الاستقلال، وهو جائز إن لم يكن فيه إسراف وتبذير.

7 – حكم تزيين الحوانيت

النص: "وأما تزيين الحوانيت بالجريد والنوار؛ فهو جائز، بل جوز صاحب المدخل تزيينها بالكتان الرفيع أو القطن، فقال في نصه: " وأما كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما من البدع ولا يصل إلى التحريم لأن أصله مباح"[3] وزاد جمهور الفقهاء جواز ستر الجدران بالحرير ونحوه إذا لم يستند إليها كما في الدردير [4] والأمير [5]، في فصل الوليمة"[6].

فقد استدل على جواز الزينة بما ورد من نصوص عند الفقهاء دالة على الجواز، فالزينة عندهم من باب المباحات.

8 – وجوب تعظيم النبي –ﷺ–

النص: "وأما تعظيم النبي –ﷺ–، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [7]

---

[1] مفرده كاغد بالدال غير المعجمة وهو الصواب وليس بالظاء المعجمة، والكاغد الورق، وهو لفظ فارسي معرَّب، ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (380/3) ، مادة (كغد)، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل الصفدي، تح: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1407 هـ - 1987م، (ص434) ، (حرف الكاف).

[2] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (82/1).

[3] المدخل لا بن الحاج، لمحمد بن محمد العبدري، (273/1).

[4] الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، (337/2).

[5] ضوء الشموع في شرح المجموع، لمحمد بن محمد الأمير، (372/2).

[6] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (82/1).

[7] سورة الأعراف من الآية: (157).

والتعزيز هو التعظيم ، ولقوله -ﷺ-: "**لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه**"[1] ولإجماع الأمة على أن من لم يحبه وأهله وأمته لم يؤمن به[2]،ولقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ** ﴾[3] "[4].

فمقصد التعظيم من أهم المقاصد التي بنى عليها فتواه، فقد عدّه واجبا قطعيا، مستدلا بالآيات والأحاديث والإجماع، فأي وسيلة تؤدي إلى التعظيم ولم تخالف الشرع فهي مشروعة.

9 – إظهار القوة أمام العدو

النص: "وأما إظهار الشدة والقوة أمام الأعداء فو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ** ﴾[5]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[6]، ولإقرار النبي للصحابة على البخترة والفقعصة [7] أمام الأعداء إظهارا لعدم الاكتراث والمبالاة

---

[1] لم أقف عليه بهذا النص، ولكن وردت روايات أخرى تدل على نفس المعنى، منها ما رواه البخاري في صحيحه عبد الله بن هشام، قال: كنا مع النبي -ﷺ- وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي -ﷺ- «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك" فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي -ﷺ-: "الآن يا عمر"، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي -ﷺ-رقم الحديث (6632)، (126/8)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -ﷺ- قال: "فو الذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده". كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول – من الإيمان، رقم الحديث: (14)، (12/1).

[2] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْواجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها. ﴾ الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على التزام محبته ووجوب فرضها، وعظم خطرها، واستحقاقِه لها -ﷺ-، إذ قرّع الله -تعالى- من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله-تعالى-:"فتربصوا حتّى يأتي الله بأمره" ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن اليحصبي، دار الفيحاء – عمان ط2، 1407 هـ، (43/2).

[3] سورة التوبة الآية: (24).

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (82/1-83)

[5] سورة الفتح من الآية: (29).

[6] سورة الأنفال من الآية: (61).

[7] البخترة وتبختر مشية حسنة؛ والمتبختر في مشيه، هو المتكبر المعجب بنفسه. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (48/4)، مادة (بختر). أما الفقعصة فقد تكون مرادفة للفظ البخترة، وهي باللهجة الليبية؛ لأنها لم ترد في معاجم اللغة العربية الفصحى.

بالأعداء، ولذلك قال لبعض الصحابة [1] حين رآه يتبختر بين الصفين:" **إنها لمشية يبغضها الله تعالى إلا في مثل هذا الموضع**" [2] كما ذكره الدردير في أول باب الجهاد [3] وذكروا أن إعلاء كلمة الله –تعالى– يكون بكل ما يرهب الكفار ويخفضهم" [4].

فقد جمع هذا الاحتفال إلى جانب مقصد التعظيم مقصد إرهاب العدو وإظهار عزة المسلمين.

10 – إظهار الفرح بنيل الحرية

النص: "وأما إظهار الفرح والعز بنبيل الحرية؛ فهو أمر مطلوب شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [5]، وكل من له شيء وتحصَّل عليه حق عليه إظهار الفرح بشكر مولاه، كالحمد بعد النعمة؛ فهو كأداء الدين". [6]

ففي هذا الاحتفال جمع بين أمرين اثنين: الاحتفال الديني، والفرح بالتحرير والاستقلال من الاستعمار الإيطالي.

11 – إظهار الألفة والتآزر

النص: "وأما إظهار الآلفة والتعاون والتآزر بين المسلمين فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[7]، ولقوله: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً**﴾ [8] وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ**﴾ [9]، وقوله: ﴿**هَـٰرُونَ أَخِى ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى**﴾[10]،

---

[1] منهم أبو دجانة: سماك بن خرَشَه، صحابي مشهور، صاحب العصابة الحمراء التي عرف بها في الزحوف، شهد بدراً، وأخذ سيف النبي –ﷺ– يوم أحد ليعطيه حقه، فقاتل فيه أحسن قتال، ودافع عن النبي –ﷺ– دفاعاً مريراً حتى كثرت جراحه. واستشهد في اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة في خلافة أبي بكر. ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، (556/3–557)، ومعرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ – 1998م، (1435/3).

[2] المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، (104/7)

[3] ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، بحاشيته بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (355/1)

[4] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (83/1–84).

[5] سورة المنافقون من الآية: (8).

[6] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (84/1).

[7] سورة المائدة من الآية: (3).

[8] سورة آل عمران من الآية: (103).

[9] سورة الشورى الآية: (36).

[10] سورة طه الآية: (29–30).

وقوله: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [1]، وقوله -ﷺ-: " **لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا**"[2]، ولإجماع الأمة على أن المؤمنين كذات واحدة"[3].

فقد نبَّه إلى أن الاحتفال يحقق أهم المقاصد التي حثّ عليها الإسلام، ألا وهو مقصد الوحدة والاعتصام بحبل الله.

ثالثا–الحكم النهائي في المسألة

النص: "فالحق الذي أدين الله عليه. والله لا يستحي من الحق. وأن هذا المهرجان وما احتوى عليه، إما مباح أو مندوب لا واجب ولا محرم ولا مكروه "وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[4] ولو وسيلة لواجب وهو تعظيم النبي -ﷺ-، لأن وسيلة الواجب لا تكون واجبة إلا إذا كان ذلك الواجب لا يؤدى إلا بها، كالوضوء للصلاة والجماعة للجمعة بخلاف وسيلة التي لا يتوقف ذلك الواجب عليها، كما في جمع الجوامع ولب الأصول في البحث في الوسائل [5].

وتعظيم النبي-ﷺ- يحصل بأمور كثيرة ذكرها القاضي عياض في كتابه المسمى "بالشفا [6]"[7] وصاحب" المواهب اللدنية [8]" [9].

---

[1] سورة الحجرات من الآية: (10).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: (93) ، (74/1) ، وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: إفشاء السلام، رقم الحديث، (5193) ، (350/4).

[3] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (84/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بدء الوحي، رقم الحديث: (1)، (6/1).

[5] ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ص18) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، (ص25).

[6] الشفا، بتعريف حقوق المصطفى، للإمام، أبي الفضل: عياض بن موسى القاضي اليحصبي، المتوفى: سنة 544هـ، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (1054/2).

[7] ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى اليحصبي، (86/2).

[8] المواهب اللدنية، بالمنح المحمدية في السيرة النبوية، للإمام، شهاب الدين، أبي العباس: أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى: سنة 923هـ، وهو: كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابه. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (1896/2).

[9] ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر، ط، بلا، (507/2).

وفي هذا القدر كفاية لمن تناله الأحكام والمكابر المعاند لا يفيد فيه طول الكلام، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. كتبه عبد ربه: محمد مفتاح قريو "[1].

لقد خلُص قريو–رحمه الله– في نهاية الفتوى إلى الحكم بكون الاحتفال إما أن يكون مباحا أو مندوبا بحسب نية القائمين به، ولا يعد واجبا حتى وإن كان تعظيمه –ﷺ– واجبا؛ لتحقق واجب التعظيم بوسائل غير الاحتفال، كما لا يعدُّ الاحتفال مكروها أو محرما؛ لعدم ورود نص شرعي.

رابعا–منهجه في صناعة الفتوى

لقد سلك –رحمه الله– في هذه الفتوى منهج التحليل والتفكيك، والحكم على الجزئيات، معتمدا في حكمه على النظر في ظاهر الأفعال ومقاصدها، وسياقها التاريخي والاجتماعي، وبالتتبع الدقيق لهذه الفتوى، وفي صناعته لها، تتضح معالم مقدرته على التشخيص والتصور والتنزيل؛ فقد شخص الواقعة وحللها تحليلا دقيقا وقسمها إلى عناصر وأجزاء، فانتقل من الحكم الجزئي إلى الحكم الكلي، متبعا في ذلك المنهجية والترتيب ومعتمدا على براعته في الاستدلال، وأسلوبه في البيان، ويمكن إيضاح ذلك من خلال بيان منهجه (العرض والتحليل، والخاتمة) وطريقته في الاستدلال.

أولا: منهجه في الفتوى

سأوضح من خلال النقاط الآتية المراحل التي مرت بها الفتوى من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي: –

1 – التشخيص الدقيق للواقعة: لقد بدأ بتحليل السؤال، وتقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

أ – الأمور المحرمة التي خلا عنها المحمل.

ب – الأفعال التي اشتمل عليها المهرجان.

ج – مقاصد المحتفلين من القيام بهذا المحفل.

فهذه الصورة من التحليل والتقسيم تعد الخطوة الأولى في تصور المسألة تصورا صحيحا؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره [2].

---

[1] فتاوى العالم الجليل الشَّيخ محمَّد مفتاح قريو وبعض آثاره العلميَّة، لجمعة محمود الزُّريقي، (85/1).

[2] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، (172/1).

2 – التقسيم والتفريع: فقد قسم السؤال بعد تحليله وتقسيمه إلى عناصر أساسية، قام بتقسيمه إلى أجزاء أسماها فصولا، وعدّها أحد عشر فصلا، أوضحتها من خلال نص الفتوى بأن جعلتها عناوين في الفتوى وأعطى كل جزء منها حكمه؛ لينتقل من خلالها لبيان الحكم الكلي للمحفل.

3 – الاستعانة بالمنهج التاريخي للتوضيح والقياس، ويظهر ذلك جليا في بيانه زمن ظهور المحمل واستعماله والمواكب التي كانت تخرج بالمحمل من مصر أو الشام وزمنها، كما قاس جواز الاجتماع بما حدث من اجتماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الرسول –ﷺ– في مسألة الشورى، ومسألة سقيفة بني ساعدة.

4 – الاعتماد على القواعد الفقهية والأصولية: فقد فرق بين المحمل كوسيلة والمقصد في استعماله، وأعطى له حكما باعتبار المقصد، اعتمادا على قاعدة: " الوسائل تأخذ حكم المقاصد" كما طبق قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة" على كثير من الأمور.

5 – التأصيل الشرعي لمفهوم البدعة: ففي معرض رده على شبهة بدعة الاحتفال، فقد بين أن البدعة في الشرع على خمسة أقسام كما في الموطأ وتفسير الألوسي، وأن كل بدعة ضلالة من قبيل العام المخصوص.

6 – الترجيح بين الأقوال الفقهية استنادا على المقصد الشرعي: وهذا الترجيح ليس مقتصرا على الأقوال داخل المذهب بل قد يكون الترجيح بين أقوال المذهب والمذاهب الأخرى كمسألة ضرب الدفوف فاعتمد في ترجيحه الجواز على مقصد الإعلان وإظهار الفرح.

7 – مراعاة الواقع السياسي: قد راعى الجانب السياسي كجزء من الحكم؛ فأوضح أن من ضمن مقاصد الاحتفال إظهار القوة أمام أعدائه ومبغضيه، كما أنه إظهار للفرح والعزة بنيل الحرية.

8 – النظر المقاصدي: وهو المنهج الذي اعتمد عليه كمنهج أساسي في صناعة الفتوى؛ فلم يحكم على الأفعال من دون النظر إلى ما تحقق من مقاصد مشروعة.

9 – الحكم الكلي والنهائي: بعد أن أعطى أحكام الجزئيات كلا على حدة، جمع هذه الأحكام فبين من خلالها الحكم الكلي للمحفل، فقال: "فالحق الذي أدين الله عليه، والله لا يستحي من الحق، وأن هذا المهرجان وما احتوى عليه، إما مباح أو مندوب لا واجب ولا محرم ولا مكروه "وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

فقد سلك قريو–رحمه الله– مسلكا وسطا؛ دلّ على اعتداله وعدم تعصبه، فلم يرفض الاحتفال بدعوى البدعية، ولم يقل بوجوبه، بل حكم على الأفعال بالإباحة أو الندب ما دامت خالية من المنكرات.

ثانيا– منهجه في الاستدلال

لقد اعتمد في فتواه على أدلة كثيرة؛ لبيان حكم المحفل، فاستدل بالعرف والتاريخ، والأدلة الفقهية والقواعد الأصولية، وختمها بالأدلة النقلية؛ لإثبات المقاصد الشرعية، التي بنيت عليها أغلب أحكام الجزئيات، ويمكن إيضاح هذه الأدلة، وبيان شواهدها من خلال الفتوى في النقاط الآتية:

1 – استدلاله بالقرآن الكريم؛ فقد استدل بعدة نصوص قرآنية؛ تأصيلا للحكم بالأدلة القطعية، منها: قوله –تعالى–: ﴿**فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، فهو الأصل الذي تندرج تحته جميع أفعال التعظيم.

واستدل على وجوب إظهار الألفة والتعاون والتآزر بين المسلمين بقوله –تعالى–: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[2].

2 – استدلاله بالسنة النبوية؛ فاستشهد ببعض الأحاديث الدالة على المحبة، كقوله –ﷺ–"**لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه**"[3].

كما استدل بالسنة التقريرية، فقال: "واجتمعوا لملاقاته يوم قدومه للمدينة ومشوا بالنظام العسكري ولعبت الأحباش بالسلاح، وحجَّل بعض الصحابة أمام النبي –ﷺ–، إظهارا للفرح به وأقرهم على ذلك كما في تاريخ القرماني [4]"[5].

3 – استدلاله بالإجماع؛ فاعتمد في حكمه على اجماع الأمة على الاحتفال بالمولد، فقال: "فإذا اتفقوا على رأي لا بد أن يكون له أصل ومستند وإن خفي"[6]، مستندا إلى قول النبي –ﷺ–: " **لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[7].

---

[1] سورة الأعراف من الآية: (157).

[2] سورة المائدة من الآية: (3).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: أخبار الدول وآثار الأول المعروف بتاريخ القرماني، لأحمد بن يوسف القرماني، (464/3).

[5] ينظر: البحث (ص210).

[6] ينظر: البحث (ص209).

[7] سبق تخريجه.

4 – استدلاله بالقياس؛ فقاس جواز اجتماع الرجال في المحفل على اجتماع الصحابة –رضوان الله عليهم– في سقيفة بني ساعدة، وعلى اجتماعهم لملاقاته –ﷺ– يوم قدومه للمدينة [1].

5 – استدلاله بالعرف؛ فقد بين أن ما تعارف عليه الناس من أمور مصاحبة للمحمل التي هي من المنكرات والمحرمات، قد خلا منها المحمل في هذا الزمان؛ لذا فالحكم يتغير بتغير الأعراف والأحوال، فقال: "والمحمل المسؤول عنه ليس فيه شيء... من المحرمات التي كانت تفعلها أهل مصر"[2].

6 – استدلاله بأقوال الفقهاء؛ ومن أمثلة ذلك، ذكره لما ذهب إليه ابن الحاج من بدعية المحفل إذا لم يكن خاليا من المحرمات، فقال: " والمحمل المسؤول عنه ليس فيه شيء من ذلك، كما تقدم ولا شيء في ذلك مما ذكره ابن الحاج في المدخل في فصل خروج النساء إلى المحمل [3] من المحرمات التي كانت تفعلها أهل مصر وشنع عليهم فيها وأطال"[4].

واستدل بقول خليل على طهارة الأرض، فقال" والشوارع طاهرة بالأمطار والشمس تجوز فيها الصلاة لقول خليل: " وصحت ولو بطريق"[5]"[6].

7– استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية؛ فاستدل بقاعدة: أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، بقوله: " فالحق أن المحمل في حد ذاته مباح، ويندب إن كان وسيلة للخير؛ كالطعام إذا قصد به التقوى على العبادة، "وماء زمزم لما شرب له"[7] ويحرم إن كان وسيلة للمحرم، ويكره إن كان وسيلة للمكروه"[8].

وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، استدل بها على كل فعل لم يرد فيه دليل على التحريم، مثال ذلك قوله: "وأما اجتماع الرجال؛ فالأصل فيه الإباحة، وقد يكون مندوبا كما إذا كان للخير، كما لا يخفى على عاقل"[9].

---

[1] ينظر: البحث (ص210).

[2] ينظر: البحث (ص206).

[3] المدخل لابن الحاج، لمحمد بن محمد العبدري، (272/1).

[4] ينظر: البحث (ص206).

[5] ما ورد في مختصر خليل مما يفيد صحة الصلاة في الطريق قوله: " وصحت برحبته وطرق مُتَّصِلَةٍ..." (ص44).

[6] ينظر: البحث (ص211).

[7] سبق تخريجه.

[8] ينظر: البحث (ص207).

[9] ينظر: البحث (ص210).

ومن القواعد الضمنية المستدل بها، قاعدة: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ فخلو المحمل من الأمور المحرمة يجعله جائزا، فقال: " والمحمل المسؤول عنه ليس فيه شيء من ذلك، كما تقدم ولا شيء في ذلك مما ذكره ابن الحاج في المدخل في فصل خروج النساء إلى المحمل من المحرمات"[1].

8 – استشهاده بالسياق التاريخي؛ فلقد فصل القول في المحمل من الناحية التاريخية من حيث ظهوره واستعمالاته، كما استشهد بالأحداث التاريخية لتجويز بعض الأفعال كالاجتماع في المحفل باجتماع الصحابة –رضوان الله عليهم– في حياته –ﷺ– وبعده، كمسألة الشورى وغيرها [2].

9 – استدلاله بالمقاصد الفقهية؛ فقد وجه الأدلة توجيها مقاصديا؛ فلم يقف عند ظاهر النصوص بل ربطها بمقاصدها؛ ومن أهم المقاصد التي عوَّل عليها:

أ – مقصد التعظيم والفرح والسرور بمولد النبي –ﷺ–.

ب – مقصد إظهار الشدة والصلابة والقوة أمام أعدائه وأعداء أمته، تغييظا لهم وإرهابا.

ج – مقصد إظهار عز المسلمين وصولتهم ونشاطهم بعد نيل حريتهم وإنقاذهم من الاستعمار (الإيطالي).

د – مقصد إظهار الألفة والتعاون والتآزر والتضامن من عموم أهل البلاد عند إقامة هذا المهرجان.

10– الكتب التي اعتمد عليها في فتواه؛ فقد صرّح ببعض الكتب في ثنايا هذه الفتوى، وهي:

– الموطأ لمالك بن أنس.

– تفسير الألوسي.

– المدخل لابن الحاج.

–الشفا للقاضي عياض.

– المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

– جمع الجوامع

– لب الأصول

---

[1] ينظر: البحث (ص206).

[2] ينظر: البحث (ص210).

فقد تميزت هذه الفتوى بأن جمعت بين التصور السليم للمسألة، والتفكيك للعناصر والحكم على الأجزاء؛ ليصل بمجموعها إلى بيان الحكم الكلي، مع ربط ظاهر الأفعال بمقاصدها، وتقبل الخلاف الفقهي ومراعاة الواقع السياسي والاجتماعي، وتنوع في مصادر الاستدلال، واعتدال ووسطية في الحكم؛ فهي نموذج لفقه التنزيل والاجتهاد المقاصدي، ومراعاة الواقع.

الخاتمة

بمنه وتوفيقه –جل وعلا– أنهيت هذه الأطروحة، التي هي دراسة لعلم من أعلام البلاد، وبخاصة في المجال الفقهي، فعشت مع هذه الدراسة بمقدمتها وفصولها الأربع؛ لأخلص بعدها لذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1 – إن هذه الشخصية العلمية المتمثلة في قريو–رحمه الله– دليل على إسهام الليبيين في التراث الفقهي الإسلامي، وهو امتداد لإسهامات علمائنا منذ زمن الفتح الإسلامي وإن كان قليلا، بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها ليبيا في القرون السابقة.

2 – تميزت أغلب مؤلفاته بطابعها التعليمي التربوي، وهي تعكس شخصية قريو–رحمه الله– المعلم المربي، فلم يكن هدفه منها مجرد خدمة العلم بل كان الهدف التعليمي واضحا.

3 – يغلب على منهجه التأليفي الطابع التعليمي والتقريري على المقصد التحقيقي التأصيلي، فجمع فيه بين التمسك بالأصل والاستقلال في الترتيب والاختيار، مع مراعاة التيسير والتقريب؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إخلال بالترتيب الفقهي المعهود في كتب المذهب، أو يفقد الكتاب صفة الشمول.

4 –قد يؤخذ على منهجه الاستدلالي اتسامه بطابع تعليمي تقريري للأحكام والإتيان بأدلتها عند الحاجة، والإكثار من النقولات الفقهية عن العلماء أو كتبهم، والاعتماد على القواعد العامة ومراعاة الواقع، وقلة الاعتماد على القواعد والمقاصد الفقهية، وعدم عرض الأدلة ومناقشتها؛ الأمر الذي يحدُّ من تكوين الملكة الفقهية لدى طلبة العلم.

5 – تميز بقوة الصناعة الفقهية في معالجة القضايا والمستجدات التي يسأل عنها، واتضح ذلك من طريقة عرضه للمسألة، والتسلسل الفقهي، والاستدلال، والمناقشة، إلى الحكم والنتيجة.

6 –إن منهجه في الترجيح يغلب عليه الطابع التعليمي على الطابع التحقيقي التأصيلي، الذي يسعى إلى بناء الملكة الفقهية لدى الطالب، بتحرير محل النزاع، وعرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، وبيان وجوه الترجيح، ومراتب المرجحات.

7 –تتضح جليا معالم المرونة وعدم التعصب والاهتمام بفقه الواقع، من خلال أخذه ببعض الآراء الفقهية خارج المذهب، وتفصيله الدقيق وتحليله وعرضه واستدلاله في الفتوى.

8 –التوجيه المقاصدي كان حاضرا في فتاويه، فالتوجيه عنده عبارة عن عملية اجتهادية منضبطة، تقوم على استقراء النصوص، والنظر في مقاصد الخطاب وفهم معانيه، فهو عملية متكاملة، لغة وفقها وتأصيلا وتنزيلا.

ثانيا: التوصيات:

أوصي الباحثين في المجال الفقهي بدراسة سِيَر علماء بلادنا، وإبراز آثارهم الفقهية، وفاء لهم أولا وعرفانا بفضلهم ثانيا على ما بذلوه من أجل العلم وأهله، ودراسة هذا الموروث الفقهي للوقوق على منهجهم في الدرس الفقهي وطريقتهم في الاستدلال والتوثيق.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

ر. م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	البقرة	188	191
2	-:﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱءَلاْخِرِ ﴾	البقرة	226	185
3	﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	231	187
4	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	274	124
5	﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	277	162
6	﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	البقرة	285	141
7	﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً﴾	آل عمران	103	215
8	﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء	29	89
9	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء	43	129
10	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء	127	153
11	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	المائدة	3	215
12	﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُّؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ	المائدة	91	124

	أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾			
13	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة	7	129
14	﴿ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾	الأنعام	141	174
15	﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	الأعراف	157	162
16	﴿وسُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟﴾	الأعراف	149	176
17	﴿۞ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	الأنفال	61	213
18	﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾	التوبة	24	213
19	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	التوبة	109	129
20	﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	يوسف	72	89
21	﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ﴾	الرعد	9	191

22	﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	الرعد	40	76
23	﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾	النحل	116	176
24	﴿هَٰرُونَ أَخِي ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي﴾	طه	30–29	215
25	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	76	209
26	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾	الشورى	36	215
27	﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْراً﴾	الأحقاف	14	187
28	﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الفتح	29	213
29	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	10	215
30	﴿ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ﴾	الحديد	26	208
31	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	المجادلة	11	أ
32	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	المنافقون	8	214

فهرس الأحاديث النبوية

ر. م	طرف الحديث	رواه	الصفحة
1	"أحلت لنا ميتتان"	ابن ماجة	129
2	"إذا ولغ الكلب في إناء"	مسلم	121
3	"إن أشد الناس عذابا"	مسلم	163
4	"إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي"	أبو داود	162
5	"إنما الأعمال بالنيات"	البخاري	179
6	"إنما جعل الإمام"	البخاري	129
7	"إنها لمشية يبغضها"	الطبراني	214
8	"خللوا الشعر وأنقوا البشرة"	ابن ماجة	129
9	"صيام يوم عرفة"	مسلم	128
10	"طلب الحلال فريضة"	الطبراني	88
11	"طلب الحلال واجب"	الطبراني	89
12	"كل بدعة ضلالة"	مسلم	208
13	"كل كلام لا يبدأ"	أبو داود	108
14	"لا تجتمع أمتي على ضلالة"	أحمد	209
15	"لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا"	مسلم	213
16	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا"	البيهقي	89
17	"لن يؤمن أحدكم حتى أكون"	البخاري	213
16	"ما أحل الله في كتابه فهو حلال"	الدار قطني	164
17	"من توضأ فأحسن الوضوء"	الترمذي	126
18	"نهى أن يصلي في سبعة"	الترمذي	122
19	"الولد للفراش"	البخاري	197
	"وماء زمزم لما شرب له"	ابن ماجة	207

فهرس الأعلام

العلم **الصفحة**

1- إبراهيم ارفيدة.....41
2- أبو دجانة.....214
3- أحمد أبو حجر.....52
4- أحمد بن سنان القرماني.....206
5- أحمد زروق.....39
6- أحمد العدوي 46
7- أحمد الفيتوري.....53
8- أحمد المبسوط.....52
9- الأجهوري.....143
10- ابن الحاجب.....84
11- ابن رشد.....119
12- ابن شاس.....145
13- ابن عبد الحكم.....186
14- ابن العربي الجزائري.....189
15- ابن القصار.....142
16- ابن يونس 120
17- أشهب.....184
18- التسولي.....209
19- الجنيد.....38
20- حجازي العدوي.....148
21- الحجوي..... 183
22- الحسين مليطان.....57

23- حماد بن سلمة.....194
24- خليل قرطع.....57
25- الدار قطني.....193
26- الدردير.....46
27- رحومة الصاري.....48
28- رمضان أبو تركية.....47
29- رويفع بن ثابت.....72
30- الزهري.....193
31- زهير بن قيس.....72
32- سحنون.....119
33- سفيان الثوري.....192
34- الشافعي.....184
35- الضحاك بن مزاحم.....194
36- الطيب المصراتي.....55
37- عباد بن العوام.....195
38- عبد الباري العشماوي.....95
39- عبد الحق بن غالب.....191
40- عبد الرحمن الدباغ.....151
41- عبد الرحمن بن القاسم.....133
42- عبد الله بن مسلم.....210
43- عبد الله العياشي 147
44- عبد الملك بن حبيب 122
45- عبد الواحد بن عاشر.....85
46- عثمان بادي.....75
47- عثمان المزيريقي.....53
48- عقبة بن نافع.....72
49- عمر البيبي.....84

50- علي الغرنوي.....195
51- القرافي.....135
52- القرطبي.....191
53- اللخمي.....120
54- الليث بن سعيد.....193
55- المازري.....120
56- مالك بن دينار.....193
57- محمد الأمين الشنقيطي.....190
58- محمد بادي.....56
59- محمد بن صوفية.....79
60- محمد بن عجلان.....194
61- محمد بن المواز.....171
62- محمد بن نصر بعيو.....63
63- محمد الباجوري.....108
64- محمد جبعور.....57
65- محمد الجكني.....192
66- امحمد اجوان.....41
67- محمد الحطاب.....170
68- محمد الخرشي.....170
69- محمد الزروقي.....53
70- محمد السنباوي.....148
71- محمد عيبلو.....56
72- محمد الفاسي.....147
73- محمد الفطيسي.....75
74- محمد المواق.....170
75- محمد الهواري.....186
76- محمد الوقار.....142

77- محمود الزواوي.....46
78- مختار السباعي.....203
79- مصطفى التريكي.....59
80- مصطفى قواسم.....55
81- معاذ بن جبل.....194
82- مفتاح قريو.....46
83- منصور أبو زبيدة.....50
84- المنيذر الأسلمي.....72
85- الهادي الطويل.....79
86- هرم بن حيان الأزدي.....194
87- الوليد بن مسلم.....194

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية قالون عن نافع بالرسم العثماني.

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لمحمد بن أحمد بن ميارة، دار المعرفة– بيروت، ط، بلا.
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاستعمار الإيطالي في ليبيا، لعلي عطية عبد السلام، أعمال الندوة العلمية بمناسبة عيد الثأر في السابع من أكتوبر 1983م، طرابلس: مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1984م.
- أحكام البيوع من كتاب الحلل السندسية على المنظومة الفطيسية، للشيخ الطيب المصراتي، دراسة وتحقيق: عبد الدائم سالم محمد سالم، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، الخمس.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م.
- أخبار الدول وآثار الأول المعروف بتاريخ القرماني، لأحمد بن يوسف القرماني، تح: أحمد حطيط وفهمي سعد، دار عالم الكتب– بيروت، 1412هـ- 1992م.
- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، تح، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، الرياض، 1407هـ-1986م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي– دمشق، ط1، 1419هـ - 1999م.
- أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم بن الأثير، دار الفكر – بيروت، 1409هـ - 1989م.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م.
- إسهامات الشيخ قريو في العربية، لعبد الحميد عثمان زرموح، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو – سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م.

- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، محمد البشار، شرحه: عبد الرحمن البرقوقي، الأندلس الجديدة- مصر، ط1، 1420هـ-2009م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 1411هـ- 1991م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
- أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط9، 1423هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار الفكر- بيروت 1415 هـ - 1995م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15 - أيار - مايو 2002م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- أعلام ليبيا للشيخ الطاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط3، 2004م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، مكتبة أيوب- كانو نيجيريا 1420هـ-2000م.
- ألفية ابن مالك منهجها وشروحها، لغريب عبد المجيد نافع، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، العدد (65-66).
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- أوبة المهاجر وتوبة الهاجر، لأحمد القطعاني، دار بشرى وكلثوم، ط1، 1442هـ-2021م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط، بلا،
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، ط1 1998م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد. ابن الملقن، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- بشير السعداوي ودوره في الحركة الوطنية الليبية (1884-1957) لارويعي محمد قناوي، المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ط1، 2014م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967م.
- بلاغة البسملة عند الفقهاء قراءة في تراث الشيخين: ابن عرفة ومحمد قريو مع تحقيق نص الشيخ قريو-رحمه الله- دراسة وتحقيق: رافع محمد بيت المال، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده- مصر ط الأخيرة، 1372هـ-1952م.
- بناء الفتوى عند الشيخ قريو-رحمه الله-، لعلي عمران الكميتي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو -سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التُّسُولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000م.
- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.
- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد، تح: أحمد الحباني وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط2، 1988م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن المواق، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 1416هـ-1994م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، لعمر مولود عبد الحميد وآخرين، ط1، 1995م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، ط1 1427هـ-2006م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م.
- تاريخ التشريع الإسلامي (نظم الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-)، لجمعة محمود الزريقي، دار الازدهار العربي، مصراتة-ليبيا، ط1، 1445هـ-2023م.
- تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا، د. عمر محمد التومي الشيباني، إدارة المطبوعات والنشر- جامعة الفاتح- طرابلس، ط1، 2001م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، لعبد المجيد عبد الحميد الذبياني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط1 1994م.
- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ ليبيا العام، لوريدة علي المنقوش، راجعة محمد مصطفى الغوج، دار الكتب الوطنية- بنغازي- ليبيا، ط1، 1433هـ -2012م.
- تاريخ ليبيا (محطات مطوية من التاريخ الليبي) لأحمد حمد الفزاني، إبداع للنشر والتوزيع، ط، بلا.
- تاريخ ليبيا من نهاية القرن 19-1969م، لنيكولا ابليتش بروشين، ترجمه: عياد حاتم، دار الكتاب الجديدة المتحدة- بيروت، ط2، 2001م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين اليعمري ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن الملقن، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة- مصر، ط، بلا.

- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
- تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي، لمحمد قريو، وزارة الإعلام والثقافة- ليبيا، 1394هـ- 1974م.
- تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة، لمحمد مفتاح قريو، مطبعة النهضة الجديدة-مصر، ط1 1970م.
- تراجم ليبية، لجمعة محمود الزريقي، دار المدار الإسلامي- لبنان، ط1، 2005م.
- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، لمحمد بن مرسي، عالم الكتاب، 1993م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي، تح: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1966 - 1970م.
- ترجمة الشيخ قريو المسماة " **أصح تراجمنا على الإطلاق**" لمحمد مفتاح قريو، مخطوط.
- ترجمة محمد ياسين رحمة، في موقع الأيام New، بتاريخ 19-مارس-1023م. https://elayem.news/95434.html
- الترجيح والاستدلال عند الشيخ محمد قريو من خلال كتابه جواهر الفقه، لأحمد عمران الكميتي مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو-سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته 2018م.
- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ.
- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل الصفدي، تح: السيد الشرقاوي راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1407 هـ - 1987م.
- تطور الإدارة التعليمية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الفترة ما بين(1951م-1975م)، لأحمد محمد القماطي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1978م.
- تطور التعليم في ليبيا، رأفت غنيمي الشيخ، دار التنمية للنشر والتوزيع- طبع بدار الحقيقة- بنغازي، ط1، 1972م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن أبي نصر، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط1، 1415 -1995م.

- التكيف الفقهي للوقائع الفقهية وتطبيقاتها الفقهية، لمحمد عثمان شبير، دار القلم –دمشق، ط2 1435هـ-2014م،
- تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد، للمبروك بن علي زيد الخير، منشورات دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 1326هـ.
- جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، دار المنهاج - بيروت، ط1، 1439-2017م.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- جامع الأصول، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تح: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1389هـ- 1969م.
- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1424هـ.
- جهود الشيخ محمد قريو في خدمة علوم العقيدة، د. سالم فرج صالح رحيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة 2018م.
- جهود علماء ليبيا في الفتوى على المذهب المالكي" الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- أنموذجا" لزينب بشير الغصني، مجلة الجامعة الأسمرية عدد خاص، 2019م.
- جواهر الفقه، للشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-، دار ومكتبة الشعب للطبع والنشر والتوزيع، مصراتة- ليبيا، ط2، 2008م.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد البُجَيْرِميّ، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت.

- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، ليوسف بن إسماعيل الصفتي، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
- الحياة الثقافية بمصراتة أثناء الحكم العثماني الثاني (1835-1911) لعلي محمد جهان، منشورات مركز جهاد الليبيين، ط1، 2007م.
- الحياة العامة في ليبيا، للصادق امحمد السنوسي، أعمال الندوة العلمية الثانية المنعقدة ببيت الثقافة – الزاوية الغربية 2015م، (الشيخ حمد سيف النصر حياته وجهاده 1869-1954م) تحرير وتقديم: محمود المهدي الغتمي، منشورات الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية، ط1، 2017م.
- الخائص المنهجية لكتاب الحقائق النحوية، لسالم محمد عيبلو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- رحمه الله- - سيرة ومسيرة-
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن المحبي، دار صادر – بيروت.
- درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، تح: الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة- مصر، 1429هـ-2008م.
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر – بيروت.
- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط- المغرب، ط1، 1433هـ، 2012م.
- دليل المؤلفين العرب الليبيين، مطابع الثورة، بنغازي، 1977م.
- دور علماء زاوية الأسمر في نشر المذهب المالكي تدريسا وافتاء، لمصطفى بن رابعة، مؤتمر الإمام مالك الدولي بالجامعة الأسمرية، ليبيا- زليتن، 1434هـ - 2013م.
- الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

- رسالة في تحقيق معنى قول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُۚ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نظما وشرحا، تأليف: محمد قريو، تح: فؤاد محمد أبو عود، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- الرسالة في فقه الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن الألوسي، تح: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
- الروض العاطر في تاريخ حياة أبي علي بن طاهر، للشيخ الطيب المصراتي، مخطوط،
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م.
- زاوية الإمام أحمد زروق، لمصطفى أبو عجيلة، دار رباح – مصراتة، 2001م
- الزاوية تاريخ وثقافة، لمحمد امحمد الطوير، منشورات فايد (شخصي) الزاوية- ليبيا، ط1 2004م.
- الاستدلال بالسنة النبوية في فتاوى علماء ليبيا، رسالة ماجستير للطالب: علي محمد حمّودة، إشراف: د. طلعت صكاللي، جامعة ديميريل-كلية الإلهيات- قسم الحديث، للعام الجامعي 1438هـ-2017م.
- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ– 2000م.
- الاستعمار الإيطالي في ليبيا، لإدريس صالح الحريري، طرابلس- جامعة الفاتح ومركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي 1984م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل المرادي، دار ابن حزم.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.
- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م.
- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003م.
- سياسة الاحتلال الإيطالي في ليبيا 1911-1443م، لقرارة صبرينة، وقرعيش كنزة، رسالة ماجستير في التاريخ، إشراف: د. قرباش بالقاسم، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2020-2021م.
- السياسة الثقافية
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ - 1985م.
- شرح ابن ناجي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1428 هـ، 2007م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المطبعة السلفية- القاهرة، 1347هـ.
- الشخصية العلمية للشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-، لزينب بشير الغصني، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- شرح التلقين، لمحمد بن علي التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط2، 2008م.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- شرح الشيخ قريو على نظمه "عون الساعي في نظم عشماوية الرفاعي" دراسة وتحقيق -بالاشتراك- مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير، دار المعارف–القاهرة.
- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، مطبعة الحلبي وأولاده– مصر، ط الأخيرة، 1372هـ–1952م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، دار الفكر– بيروت.
- شرح لب العقائد الصغير، لمحمد مفتاح قريو، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ليبيا ط1، 1995م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت.
- شرح النَّظم المسمَّى بسلَّم الإنشاء، لمحمَّد قريو، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان– ليبيا، ط1، 1994م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن اليحصبي، دار الفيحاء – عمان ط2 1407 هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب المكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تح: حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، دار الفكر– بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.
- الشيخ بادي في سطور، لبشير علي القنيدي، مجلة البينة، الصادرة عن مكتب الثقافة والشؤون الإسلامية بمكتب الأوقاف–مصراته، العدد الثاني، نوفمبر 2011م.
- الشيخ محمد قريو سياسيا، لعلي يوسف رشدان، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو– سيرة ومسيرة– كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة، 2018م.
- الشيخ محمد مفتاح قريو مؤرخا، لعبد الله سالم بازينة، ومحمد علي إسماعيل، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو–رحمه الله– – سيرة ومسيرة، كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراته، 2018م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1397هـ.
- صلات التقارب المعرفي بين الشيخ قريو، وعبد الرحمن بن نصر، والطيب المصراتي من خلال قصائد منتقاة من مأثور شعرهم، لمحمد بن طاهر، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.
- طبقات الأولياء، لعمر بن علي بن الملقن، تح: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1415 هـ - 1994م.
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1968م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
- علم العروض، لمحمد بدوي سالم المختون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1987م.
- علم العروض والقافية، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية- بيروت، ط، بلا.
- عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية -بيروت، 1418هـ.
- غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية الكبرى- مصر.
- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384 هـ - 1964م.
- الغزو الايطالي لليبيا 1911م بين التسويات الدولية والاستعداد العسكري 1878م–1911م د. سلام محمد علي حمزة الاسدي جامعة القادسية- كلية التربية، مجلة كلية التربية الأساسية- جامعة بابل، العدد13 أيلول2013م.
- فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، لجمعة محمود الزريقي الناشر: جمعية (وأبشروا) للأعمال الخيرية، مصراتة، مطبعة ليبيا الآن، 1437هـ-2016م.
- فتاوى علماء مصراتة، لفؤاد محمد أبو عود، مركز الإمام ابن عبد الغالب المصراتي للدراسات والأبحاث وخدمة التراث، ط1، 1443هـ - 2022م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي صححه: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- فتح العلي الأكبر في تاريخ حياة سيدي عبد السلام الأسمر، للشيخ الطيب المصراتي، دار الكشاف، بيروت، ط1، 1389هـ-1969م.
- فتوى بشأن الاصطياد ببندقة صيد (ببندقية الفَلَوبر) للشيخ محمد قريو-رحمه الله- رحمه الله، لعبد السلام أبوشحمة انديشة، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو-سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- فتوى الشيخ محمد قريو في أقصى مدة الحمل، لآمنة السلاك، وبراء الساحلي، بحوث المؤتمر العلمي الشيخ محمد بن مفتاح قريو-سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1406هـ.
- الفتوى، لمحمد يسري إبراهيم رئيس مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة، ط1 1428هـ.
- فقه تاريخ الفقه" قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية"، لهيثم بن فهد الرومي مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، ط1، 2014م.
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف-بيروت، ط5، 1428هـ-2007م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- القبيلة وتحديات بناء الدولة في ليبيا، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: نبيل بو غازي، إشراف الأستاذ: رابح زغوني، جامعة 8ماي 1945- قالمة/كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية: 2019-2020م.
- قصيدة جبل ديسان "دراسة وتحقيق"، لفاطمة خليل ذهب، وإشراف: د. عبد اللطيف أبوبكر بن صالح بحث تخرج لمرحلة الليسانس، جامعة مصراته- كلية التربية-قسم اللغة العربية، للعام الجامعي 2017-2018م.

- القضية الليبية 1943-1951م، لسليمة غرايسة، ورشيدة غرايسة، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: د. فاتح باهي، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجمهورية الجزائرية، 2020-2021م.
- القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط1، 1427 هـ - 2006م.
- القول الفصل في أقصى أمد الحمل، لمحمد الحجوي، مطبعة، سلا-المغرب، 1357هـ.
- الكافي معجم عربي حديث، لمحمد الباشا، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت ط1 14122هـ-2006م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تح: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ- 1980م.
- الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ -1997م.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
- كتاب ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد بن محمد الأمير بحاشية حجازي العدوي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1426هـ-2005م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية- بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، مكتبة المثنى- بغداد، 1941م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
- لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، لمحمد مصطفى الشركسي، الدار العربية للكتاب- ليبيا- تونس، 1976م.

- لمحة عن السيرة العلمية لمجدد العلم بمصراتة وما حولها" الشيخ محمد قريو، لمصطفى امحمد قواسم، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- ليبيا الدولة وما دونها" قراءة في مسارات التحديث من 1951 إلى 2011م"، لخليفة علي حداد، دار الرواد – طرابلس، ط1، 2022م.
- ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، لصلاح الدين السوري، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1984م.
- ليبيا الهوية والاستبداد والثورة، للبشير علي الكوت، دار الفسيفساء- طرابلس، ط1، 2012م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1418 هـ - 1997 م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
- متن جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، تح: رامي بن محمد جِبرين سَلهَب دار السلام- مصر، 1434هـ، 2013م.
- متن العشماوية في الفقه المالكي، لعبد الباري العشماوي الرفاعي، دار الضياء، الكويت 1435هـ-2014م.
- المحرر الوجيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية التونسي، دار ابن حزم.
- المحرر الوجيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ.
- مجلة البينة، الصادرة عن مكتب الثقافة والشؤون الإسلامية بمكتب الأوقاف-مصراته، العدد الثالث فبراير 2012م.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت.
- محيط المحيط في اللغة، لبطرس البستاني، مكتبة لبنان- بيروت، 1987م.
- مجمع الأمثال، لأبي الفضل الميداني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة-بيروت لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ، 1994م.
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت.

- المدخل لابن الحاج، لمحمد بن محمد العبدري، دار التراث.
- المدخل للتشريع الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت-لبنان، ط2، 1981م.
- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
- مذكرات.. صراع الشعب الليبي مع مطامع الاستعمار، لأحمد زارم، الدار الليبية للكتاب، تونس ليبيا.
- المرشد المعين للضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر،
- المركز القانوني للجنين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، للباحث: لداودي إبراهيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران، للعام الجامعي 2009-2010م.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت

ط1، 1411هـ - 1990م.

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، تح: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية – بيروت، ط2، 1403هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- مصراتة المدينة المجاهدة لشعبان علي القبي، دار ومكتبة الشعب، مصراتة، ليبيا، ط1، 2007م.
- مصراتة معالم وملامح، لشعبان علي القبي، مطابع الفاتح- ليبيا، 2001م.
- معارك الجهاد التي وقعت في مصراتة زمن الحروب الإيطالية، للشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1994م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي ط5، 1427 هـ.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد الدباغ، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة- تونس، ومكتبة الخانجي- مصر، ط2، 1388هـ-1968م.

- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم البلدان الليبية، للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة النور، طرابلس–ليبيا، 1388هـ- 1968م.
- معجم الفرق والمذاهب الإسلامية، لإسماعيل العربي، دار الآفاق الجديدة- المغرب، 1993م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت.
- المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفتون الشعر، لإميل يعقوب دار الكتب العلمية- بيروت ط1، 1411هـ-1991م.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معرفة الصحابة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- معهد القويري الديني- إضاءات الخمسينات في مصراته، لأحمد جهان الفورتية، مكتبة الزحف الأخضر–ليبيا، 1999م.
- المعيار المعرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي–بيروت، 1401هـ.
- المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، تح: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط3، 1409-1989م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، لسيد عبد الله حسين، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام–القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1405 هـ-1985م.
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م.
- ملحق نص منظومة الحقائق النحوية، لمحمد مفتاح قريو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- ملامح الاقتصاد الليبي 1970-2005م، مصطفى العبد الله الكفري، أستاذ الاقتصاد السياسي بكلية الاقتصاد- جامعة دمشق 7-4-2022م. الانترنت.
- من أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، لمحمد أبوبكر حمّير، زليتن، 2014م.
- من أوراق الذاكرة " دراسة شخصية الشيخ محمد مفتاح قريو " لنسيبة صالح عليلش مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو- سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط1، 1332 هـ.
- من ذاكرة طالب " درس الشيخ محمد قريو-رحمه الله- وطريقته في التدريس" لمحمد سالم عيبلو مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- من ذكرياتي مع الشيخ قريو-رحمه الله-، للطاهر عمران الكميتي، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراته، 2018م.
- المنهج الدعوي عند الشيخ مفتاح قريو-رحمه الله-لمحمد علي بلاعو، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله- - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة 2018م.
- منهج الشيخ قريو في حاشيته على نظمه المسمى (عون الساعي في فقه عشماوية الرفاعي)، الطيب الهريش، مؤتمر الشيخ محمد مفتاح قريو - سيرة ومسيرة- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة مصراتة، 2018م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ -1997م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، بيروت ط3، 1412هـ - 1992م.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م.
- الموطأ، لمالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس- بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- ميدان الفوائد على النظم المسمى بلب العقائد كلاهما لمؤلفهما الشيخ محمد مفتاح قريو-رحمه الله-، تح: جمعة محمود الزريقي، طرابلس الغرب- ليبيا، ط1، 1439هـ-2018م.
- انحرافات القذافي، عبد المنعم الهزبي، تأليف: فوزي ربيع، الناشر: أخبار التعليم 2012م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- نصوص التأسيس في السيرة الذاتية في ليبيا.. الروض العاطر في تاريخ حياة أبي علي بن طاهر لطاهر محمد بن طاهر، منشورات جامعة مصراتة، ط1، 2013م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة- 1404هـ-1984م.
- نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.
- هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900م.
- ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا: زاوية الإمام أحمد الزروق، لمصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، دار رباح للطباعة والنشر 2001م.
- يوميات الجهاد الليبي في الصحافة التونسية، لمحمد صالح الجابري.

فهرس الموضوعات

- الآية القرآنية.....أ
- الإهداء.....ب
- الشكر والتقدير.....ج
- ملخص الدراسة.....د
- مقدمة.....1
- أهمية الدراسة.....1
- أسباب اختيار الدراسة.....2
- أهداف الدراسة.....2
- نطاق الدراسة.....2
- تساؤلات الدراسة.....3
- الدراسات السابقة.....3
- منهج الدراسة.....4
- تقسيم الدراسة.....4
- تمهيد.....6
- الفصل الأول: قريو-رحمه الله- عصره وحياته العلمية.....12
- المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية.....13
- أولا: الحالة السياسية.....13
- ثانيا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.....19
- ثالثا: الحالة الثقافية والعلمية.....28
- المبحث الثاني: ترجمته وحياته العلمية والعملية.....36
- أولا: التعريف به وبحياته الدراسية والتدريسية.....36
- ثانيا: شيوخه وتلاميذه.....45
- المبحث الثالث: شخصيته ومكانته ومؤلفاته.....59
- الفصل الثاني: منهجه الفقهي وآثاره.....81
- المبحث الأول: كتاب جواهر الفقه.....82

- المبحث الثاني: نظم العشماوية وحاشيته عليها.....94
- المبحث الثالث: نظم تاريخ التشريع الإسلامي.....106
- الفصل الثالث: منهجه في الاستدلال والتوثيق.....118
- المبحث الأول: منهجه في الاستدلال.....119
- المبحث الثاني: منهجه في الترجيح.....133
- المبحث الثالث: مصادره في نظم عون الساعي والحاشية.....145
- الفصل الرابع: صناعة الفتوى عند قريو-رحمه الله-.....152
- المبحث الأول: الفتوى ومنهجيته فيها.....153
- المبحث الثاني: فتوى جواز بيع الحيوان والطيور والدجاج بالوزن.....166
- المبحث الثالث: فتوى في حمل طال في بطن أمه.....182
- المبحث الرابع: فتوى حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.....202
- الخاتمة: واحتوت أهم النتائج والتوصيات.....222
- الفهارس العامة 224
- فهرس الآيات القرآنية 225
- فهرس الأحاديث النبوية.....228
- فهرس الأعلام.....229
- فهرس المصادر والمراجع.....233
- فهرس الموضوعات.....253

الملاحق

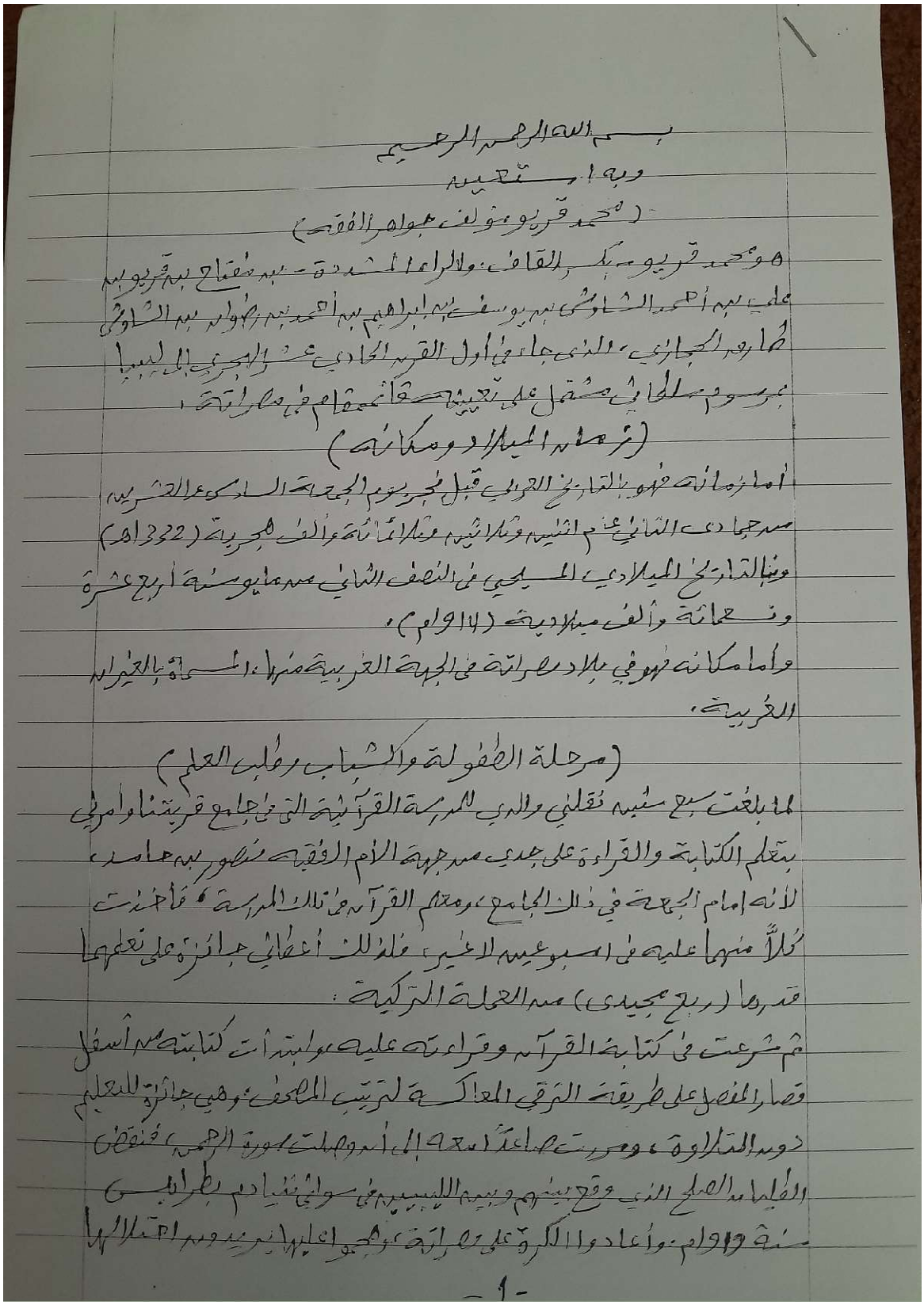

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(محمد قريو مؤلف جواهر الفقه)

هو محمد قريو بكسر القاف والراء المشددة بعده مفتاح به قريو بعده به أحمد الشاوش به يوسف به إبراهيم به أحمد به رضوان به الشاوش الطارد الجارين، الذي جاء في أول القرن الحادي عشر الهجري إلى البيبا بريف حلب الغربي مستقل على تعيينه قائمقام في مراتة.

(زمان الميلاد ومكانه)

أما زمان ولادته فهو بالتقريب قبل فجر يوم الجمعة السادس عشر من جمادى الثاني عام اثنين وثلاثين ومئتين وألف هجرية (1232هـ) وهو التاريخ الميلادي المسيحي في النصف الثاني من مايو سنة أربع عشرة وثمانمائة وألف ميلادية (1814م).

وأما مكانه فهو في بلدة مراتة في الجهة الغربية منها، المسماة بالعيرانية الغربية.

(مرحلة الطفولة والشباب وطلب العلم)

لما بلغت سبع سنين نقلني والدي للمدرسة القرآنية التي في جامع قريتنا وأمرني بتعلم الكتابة والقراءة على جدي من جهة الأم الفقيه المشهور به حامد، لأنه إمام الجمعة في ذلك الجامع ومعلم القرآن في تلك المدرسة، فأخذت كلاً منهما عليه في أسبوعين لا غير، فلذلك أعطاني جائزة على تعلمها قدرها (ربع مجيدي) من العملة التركية.

ثم شرعت في كتابة القرآن وقراءته عليه وابتدأت كتابته من أسفل فصار المفصل على طريقة الترقي المعاكسة لترتيب المصحف، وهي جائزة للتعليم دون التلاوة، ومررت صاعداً منه إلى أن وصلت سورة الرحمن، فنقض الفلمان الصلح الذي وقع بينهم وبين اليبيين في سواني نيادم بطرابلس سنة ١٢٢٧هـ، وأعادوا الكرة على مراتة، فجمع إليها من يومه أهلها

ترجمة قريو –رحمه الله– بخط تلميذه مصطفى قواسم (الواجهة)

احتلالها، وتجدد الحرب بينهم وبين الليبيين، واشتدت الأزمة وكثرت القلاقل، واضطربت الطرق، أهل مصراتة على مغادرة البلاد والخروج إلى أراضي البادية، فذهبنا إليها سنة 1923م إلى أن وصلنا وادي نفرة والسادة، فخرج الفلاحة بمدينة مصراتة لمقاتلتنا ومحاربتنا ووقعت بيننا وبينهم معارك في الشرك والكراريم وغيرها، فانتقلنا مع السادة إلى أراضي قرابة وبقينا عامًا كاملًا في تلك الصحراء القاحلة، ثم رجعنا إلى مصراتة بعد اعتدال الأيام بسنة لعجز ناعد الهجرة إلى الأقطار الإسلامية الأخرى بعد تحققنا من عدم التعرض للعائدين إلى أرض الوطن.

ولما بلغت عشر سنين أمرني والدي بالرجوع إلى كتابة القرآن وقراءته فسلكته السكلة الأولى لتسهيل الفاظه على جدي الذي تقدم ذكره، ثم مرض وعجز عن الإمامة والتعليم، فترك كلامها، ثم سلكته السكلة الثانية لحفظ الفاظه على الفقيه عبد الله أبي عشوفة المجوري فحفظت فيها القرآن لفظًا، ثم سلكته سكلة ثالثة لحفظ رسمه وضبطه على الفقيه عبد الواحد الأصيفر، ثم سلكته سكلة رابعة لترسيخ لفظه ورسمه وضبطه على الفقيه عبد الواحد أيضا، ~~وحضرت في الزاوية الزروق~~ ~~وحضرت فيها الشيخ الأديب النحوي محمد بن منصور فأعجبني حفظه وقراءة القرآن~~ ~~الكريم فيها فأعجبني حفظه وطريقة تدريسه له، فسلكته عليه سكلة~~ ~~للتصحيح والضبط والإتقان سنة كاملة~~

ثم تركت كتابته وسلكته بالتلاوة عدة مرات، منها واحدة على الفقيه عبد الواحد المذكور، وواحدة على والدي قدس سره، والباقيات على نفسي للتأكيد.

ولما بلغت السنة السابعة عشرة نقلني والدي إلى زاوية الزروق للقراءة هناك، ووجدت الشيخ محمد بن منصور مقرئًا للقرآن فيها فأعجبني حفظه وطريقة تدريسه له، فسلكته للتصحيح والضبط عليه، ثم توجهت لطلب العلم في ذلك الوقت وكان أستاذنا رحومة الصاري الزليتني هو شيخ العلم والمدرس الرسمي في زاوية الشيخ الزروق قدس سره.

- 2 -

ترجمته (الصفحة الثانية)

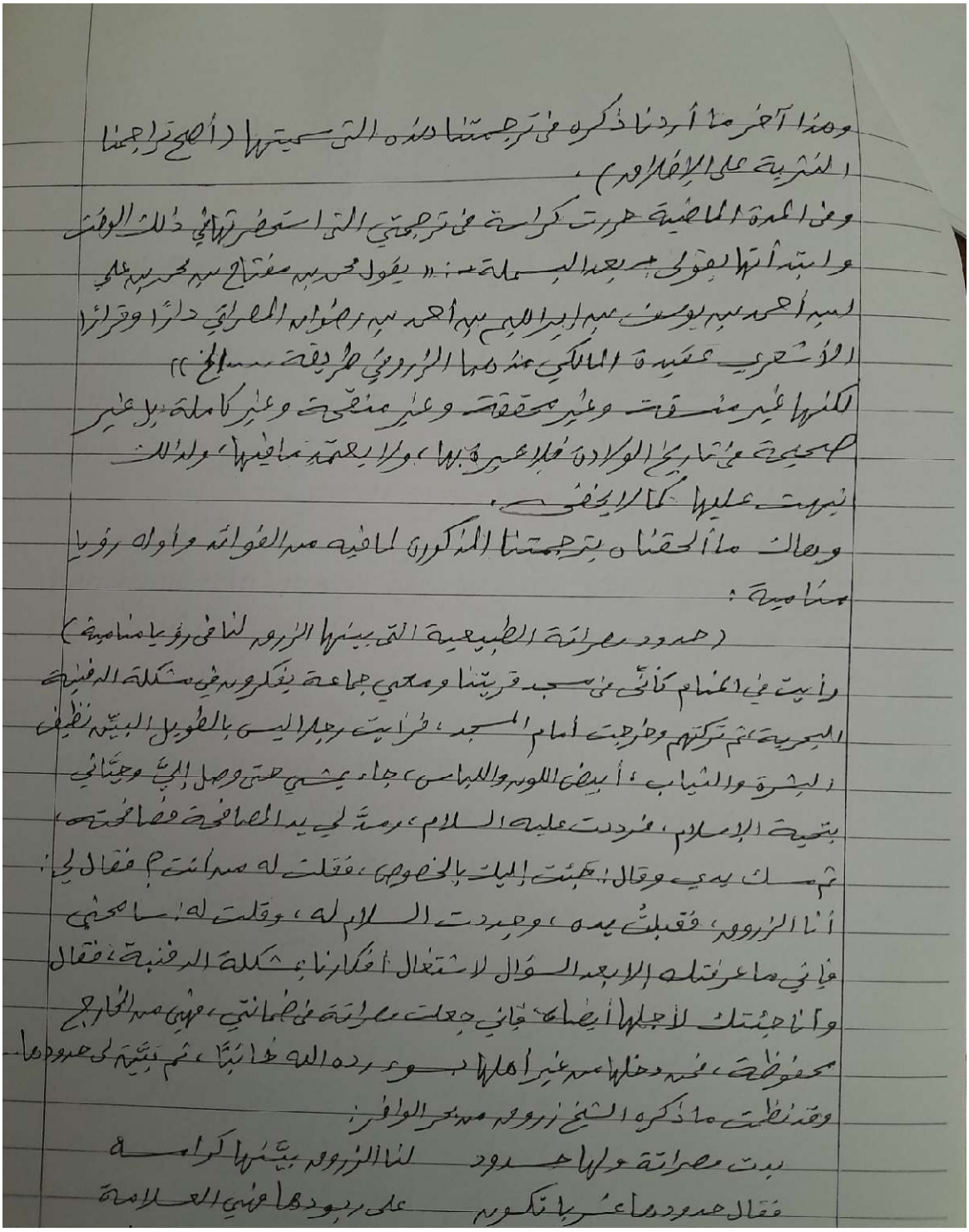

ومن آخر ما أردنا ذكره في ترجمتنا هذه التي سميناها (أصح تراجمنا المكتوبة على الإطلاق).

وفي المدة الماضية عثرت كراسة في ترجمتي التي استطرتها في ذلك الوقت وأثبته أنها بقولي بعد البسملة: «يقول محمد بن مفتاح بن محمد بن علي ابن أحمد بن يوسف بن إبراهيم بن أحمد بن رضوان المراني داراً وقراراً الأشعري عقيدة المالكي مذهباً الزروقي طريقة ... الخ»

لكنها غير منسقة وغير محققة وغير منقحة وغير كاملة بل غير صحيحة في تاريخ الولادة فلا عبرة بها ولا بعمدة ما فيها، ولذلك أنبهت عليها كما لا يخفى.

وهاك ما ألحقناه بترجمتنا المذكورة لما فيه من الفوائد وأوله رؤيا منامية:

(حدود معرفة الطبيعية التي بينها الزروق لنا في رؤيا منامية)

رأيت في المنام كأني في مسجد قريتنا ومعي جماعة يتذاكرون في مشكلة الرفنية العربية ثم تركتهم وطرقت أمام المسجد، فرأيت رجلاً ليس بالطويل البيّن نظيف البشرة والثياب أبيض اللون واللباس، جاء يمشي حتى وصل إليّ وحيّاني بتحية الإسلام، فرددت عليه السلام، ومدّ لي يده الصافحة فصافحته، ثم مسك يدي وقال: جئت إليك بالخصوص، فقلت له: من أنت؟ فقال لي: أنا الزروق، فقبلت يده، وجددت السلام له، وقلت له: سامحني فإني ما عرفته إلا بعد السؤال لاشتغال أفكارنا بمشكلة الرفنية، فقال وأنا جئتك لأجلها أيضاً، فإني جعلت معرفتها في ضمانتي، فهي من الخارج محفوظة، فمن دخلها من غير أهلها يعود راده الله خائباً، ثم بيّنها لي حدودها.

وقد نظمت ما ذكره الشيخ زروق من بحر الوافر:

بدت معرفة ولها حدود ... لنا الزروق بيّنها كرامه

فقال حدودها عشر بأنكم ... على رسومها في العلامة

الصفحة الأخيرة من ترجمته

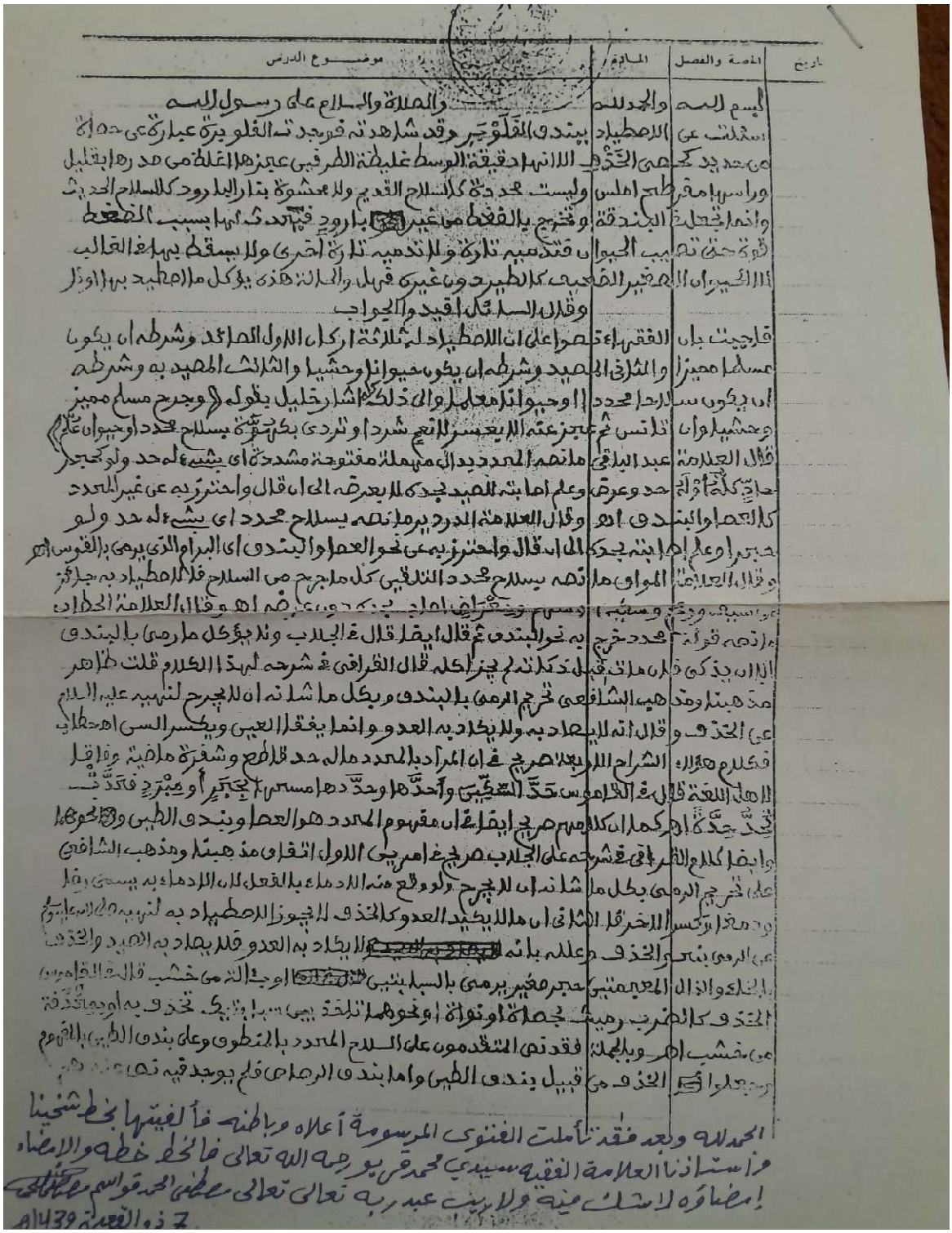

فتوى الصيد ببندق الفلوبر(1)

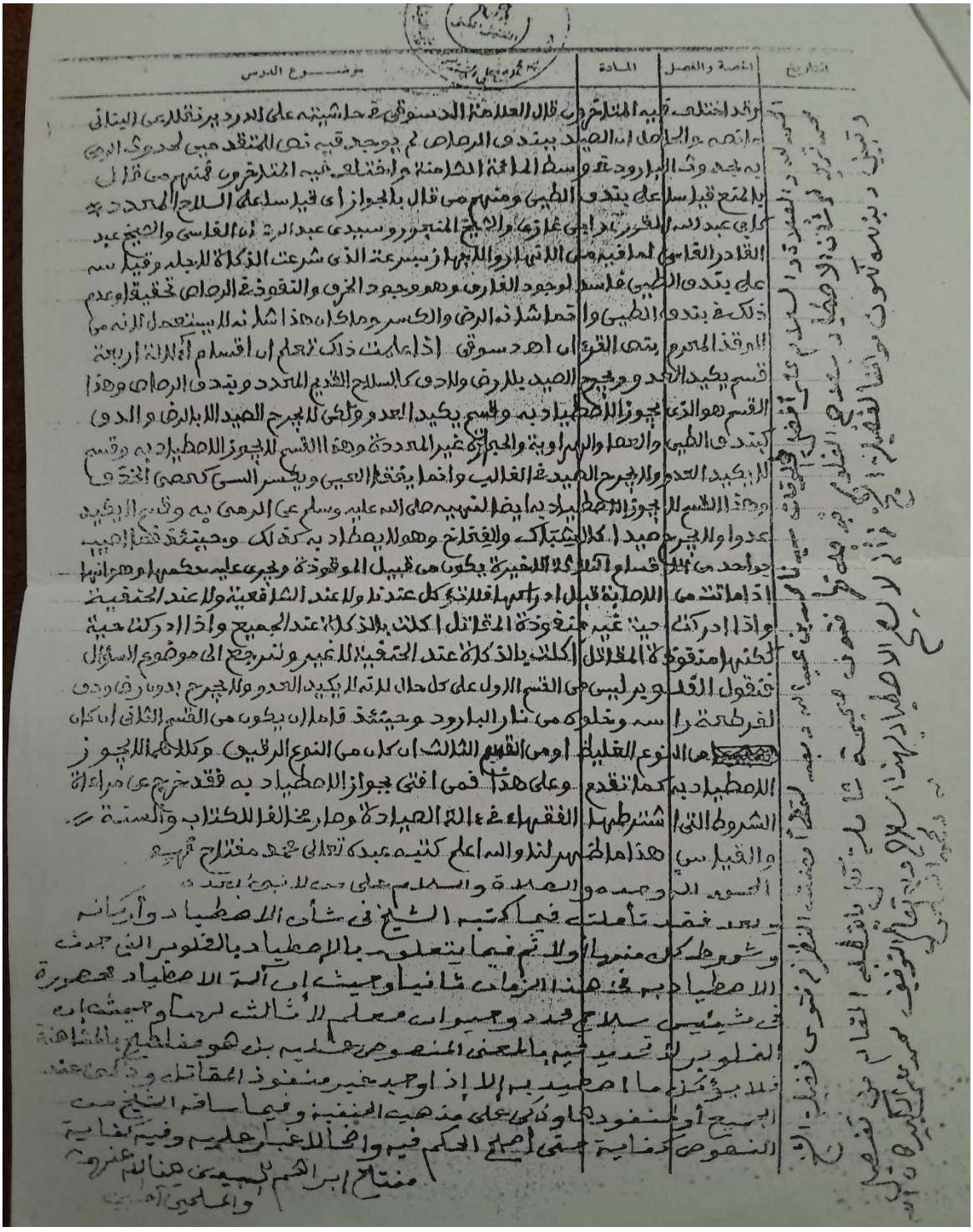

فتوى الصيد ببندقية الفلوبر (2)

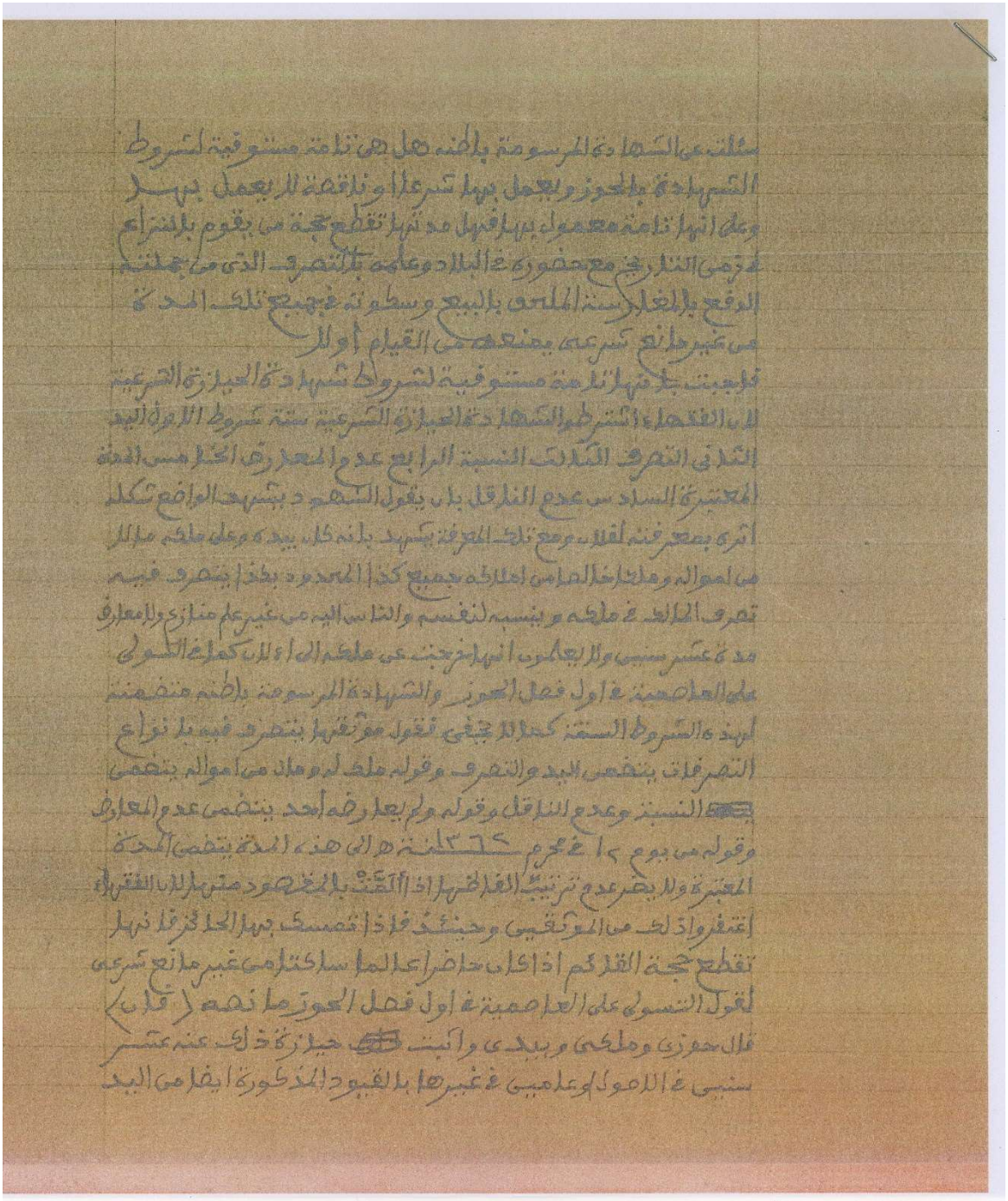

سئلت عن الشهادة المرسومة بالختم هل هي تامة مستوفية لشروط
الشهادة بالحوز ويعمل بها شرعا او ناقصة لا يعمل بها
وعلى انها تامة معمول بها فهل مدتها تقطع حجة من يقوم بالنزاع
في زمن التاريخ مع حضوره في البلد وعلمه بالتصرف الذي من جملته
الدفع بالمعارضة الملحق بالبيع وسطوته في جميع تلك المدة
من غير مانع شرعي يمنعه من القيام او لا
فاجبت بان تلك الشهادة مستوفية لشروط شهادة الحيازة الشرعية
لان الفقهاء اشترطوا في الشهادة الحيازة الشرعية ستة شروط الاول اليد
الثاني التصرف الثالث المدة الرابع عدم المعارض الخامس المدة
المعتبرة السادس عدم المناقل بان يقول الشهود يشهد الواضع اسكله
اثره بمعرفته لفلان ومع ذلك المعرفة يشهد بانه كان بيده وعلى ملكه مالا
من امواله وملكا خالصا من املاكه جميع كذا المحدود بكذا يتصرف فيه
تصرف المالك في ملكه وينسبه لنفسه والناس اليه من غير علم منازع والا معارض
مدة عشر سنين والا يعلمون انها خرجت عن ملكه الى اخر كمال الشروط
على العاصمية اول فصل الحوز والشهادة المرسومة بالختم متضمنة
لهذه الشروط الستة كما لا يخفى لقول موثقها يتصرف فيه بانواع
التصرفات ينتفي اليد والتصرف وقوله ملكا له وحده من امواله ينتفي
النسبة وعدم المناقل وقوله ولم يعارضه احد ينتفي عدم المعارض
وقوله من يوم كذا من محرم سنة ٣٦٥ الى هذه المدة ينتفي المدة
المعتبرة ولا يضر عدم ترتيب الفاظها اذ العبرة بالمقصود متى علم ان الفقهاء
اعتبروا ذلك من الموثقين وحينئذ فاذا تمسك بهذا الحائز فهل
تقطع حجة القائم اذا كان حاضرا عالما ساكتا من غير مانع شرعي
لقول التسولي على العاصمية اول فصل الحوز ما نصه (قال
قال حوزي وملكي وبيدي واثبت حيازة ذلك عنه عشر
سنين فالاصل عدمها فغيرها بالقيود المذكورة ايضا من اليد

فتوى عن الشهادة (1)

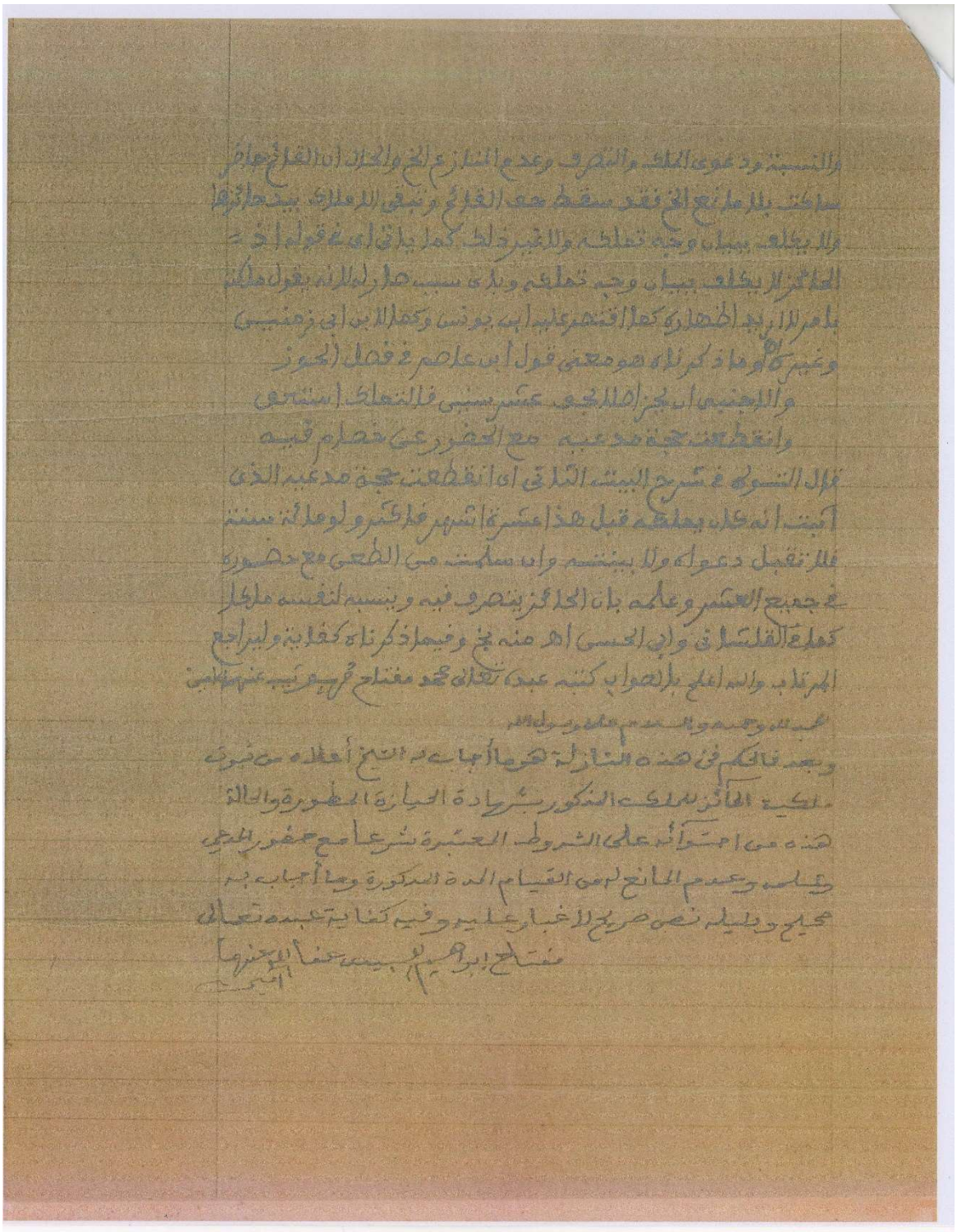

فتوى عن الشهادة (2)

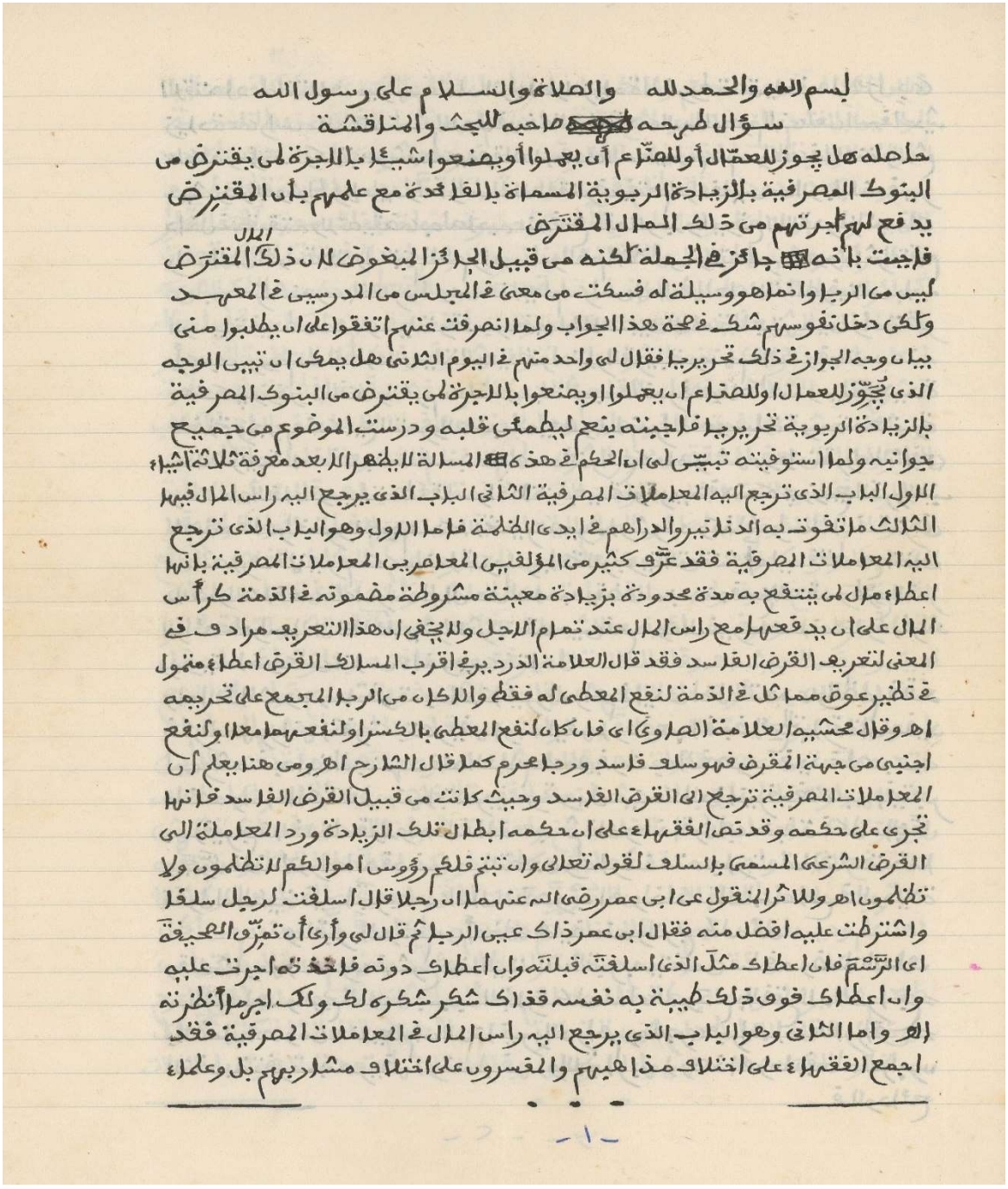

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سؤال طرحه [illegible] صاحبه للبحث والمناقشة

حاصله هل يجوز للعمال أو للصناع أن يعملوا أو يصنعوا شيئا بالاجرة لمن يقترض من البنوك المصرفية بالزيادة الربوية المسماة بالفائدة مع علمهم بأن المقترض يدفع لهم أجرتهم من ذلك المال المقترض

فاجبت بأنه [illegible] جائز في الجملة لكنه من قبيل الجائز المبغوض لان ذلك المال المقترض ليس من الربا وانما هو وسيلة له فسكت من معي في المجلس من المدرسين في المعهد ولكن دخل نفوسهم شك في صحة هذا الجواب ولما انصرفت عنهم اتفقوا على ان يطلبوا مني بيان وجه الجواز في ذلك تحريريا فقال لي واحد منهم في اليوم الثاني هل يمكن ان تبين الوجه الذي يجوز للعمال او للصناع ان يعملوا او يصنعوا بالاجرة لمن يقترض من البنوك المصرفية بالزيادة الربوية تحريريا فاجبته بنعم ليطمئن قلبه ودرست الموضوع من جميع جوانبه ولما استوفيته تبين لي ان الحكم في هذه [illegible] المسالة لا يظهر الا بعد معرفة ثلاثة اشياء الاول الباب الذي ترجع اليه المعاملات المصرفية الثاني الباب الذي يرجع اليه راس المال فيها الثالث ما تفوت به الدنانير والدراهم في ايدي الظلمة فاما الاول وهو الباب الذي ترجع اليه المعاملات المصرفية فقد عرف كثير من المؤلفين المعاصرين المعاملات المصرفية بانها اعطاء مال لمن ينتفع به مدة محدودة بزيادة معينة مشروطة مضمونة في الذمة كرأس المال على ان يدفعها مع راس المال عند تمام الاجل ولا يخفى ان هذا التعريف مراد في المعنى لتعريف القرض الفاسد فقد قال العلامة الدردير في اقرب المسالك القرض اعطاء متمول في تظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط والا كان من الربا المجمع على تحريمه اه وقال محشيه العلامة الصاوي اي فان كان لنفع المعطى بالكسر او لنفعهما معا او لنفع اجنبي من جهة القرض فهو سلف فاسد ورجا محرم كما قال الشارح اه ومن هنا يعلم ان المعاملات المصرفية ترجع الى القرض الفاسد وحيث كانت من قبيل القرض الفاسد فانها تجري على حكمه وقد نص الفقهاء على ان حكمه ابطال تلك الزيادة ورد المعاملة الى القرض الشرعي المسمى بالسلف لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اه والاثر المنقول عن ابي عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال اسلفت لرجل سلفا واشترطت عليه افضل منه فقال ابن عمر ذاك عين الربا ثم قال لي وأرى أن تمزق الصحيفة اي الرسم فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دونه فاخذته اجرت عليه وان اعطاك فوق ذلك طيبة به نفسه فذاك شكر شكره لك ولك اجر انظرته اه واما الثاني وهو الباب الذي يرجع اليه راس المال في المعاملات المصرفية فقد اجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم والمفسرون على اختلاف مشاربهم بل وعلماء

فتوى هل يجوز للصناع والعمال أن يعملوا لمن يتعامل مع البنوك الربوية (1)

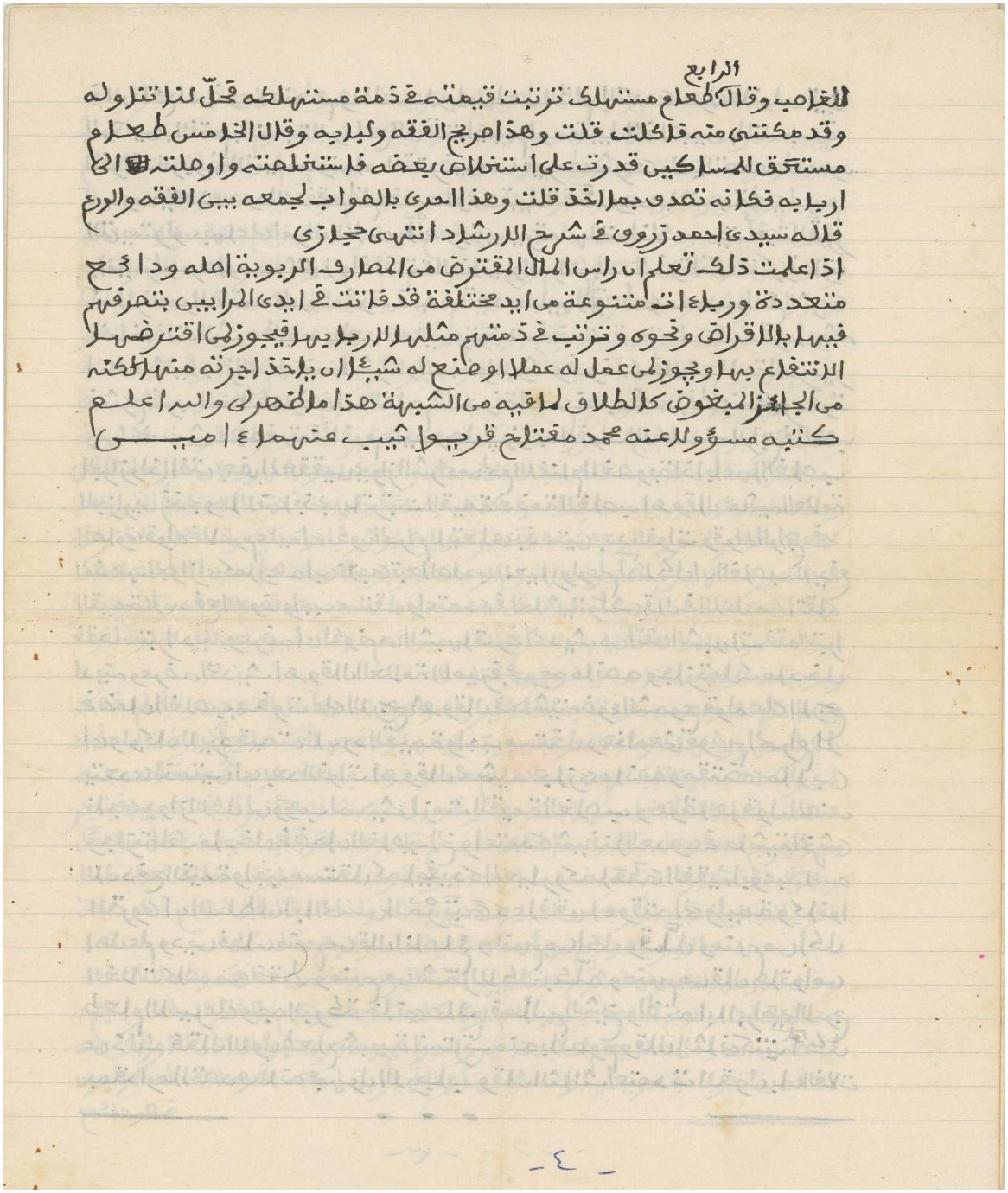

فتوى هل يجوز للصناع والعمال أن يعملوا لمن يتعامل مع البنوك الربوية (2)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وأصحابه ومن تبعه ووالاه
وبعد فقد سئلت عن رجل مات بحادث سيارة ولمّا غسّلوه
وكفنوه ووضعوه في تابوت النقل إلى القبر جاءت زوجته
وقالت - بلسان فصيح أمام الشهود - في بطني حمل من هذا الرجل
الميت وإنما صرحت به ليكون في علمكم أني ذكرته لكم خوفا
من تهمة الزنا. وقد قالت ذلك أمام ثلاثة من الرجال وهم :-
يوسف مصطفى زوبى وعبد اللطيف الدرباق ومحمد حسين الشركسي
وأمام أربعة من النساء وهنّ :-

. وقد سمع جميعهم منها ذلك وحفظوه في علمهم.
وقد بقي الحمل الذي ادعته عشرين عاما في بطنها ثم ولدته حيا
كامل الخلقة وبقي بعد ولادته حيا يرزق إلى الآن ــــــــ
فهل ينسب الولد المذكور شرعا لأبيه الذي مات بحادث
السيارة أم لا ؟.

الجواب

يتضمنه ما قاله العلامة الأستاذ سيدي محمد الحجوي
في رسالته التي ألقاها في تونس يوم 13 شوال سنة 1357 هـ.
في أدق موضوع فقهي اجتماعي وهو موضوع مدة الحمل في
نظر الشرع العزيز وعند الأطباء العصريين وسماها :- (القول
الفصل في أقصى أمد الحمل) قال فيها ما نصه :- أريد أن
أتحدث إليكم الليلة عن مسألة فقهية اجتماعية طبية تجاذبتها
أنظار

فتوى عن حمل طال في بطن أمه (1)

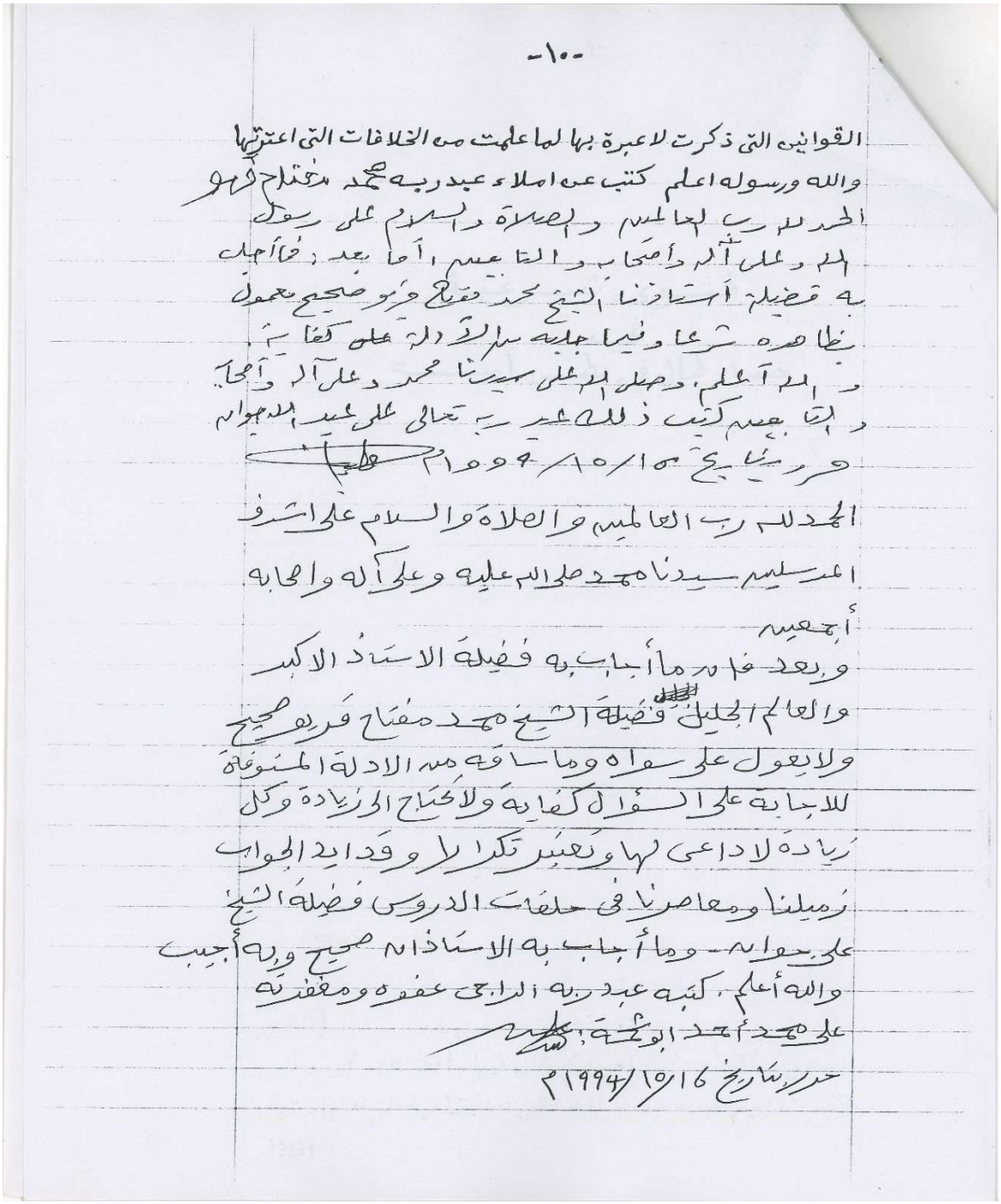

-١٠٠-

القوانين التي ذكرت لاعبرة بها لما علمت من الخلافات التي اعترتها
والله ورسوله اعلم كتب عن املاء عبد ربه محمد مفتاح قريو
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد: فقد اطلعت
به فضيلة أستاذنا الشيخ محمد مفتاح قريو صحيح معمول
بظاهره شرعا وفيما جاء به من الأدلة على كفاية
والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأتباعه كتبه ذليل عبد ربه تعالى علي عبد الرحمن
حرر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
أجمعين
وبعد فقد اطلعت على ما أجاب به فضيلة الأستاذ الأكبر
والعالم الجليل فضيلة الشيخ محمد مفتاح قريو صحيح
ولا يعول على سواه وما ساقه من الأدلة المستوفاة
للإجابة على السؤال كفاية ولا يحتاج الى زيادة وكل
زيادة لا داعي لها وتعتبر تكرارا وقد أيد الجواب
زميلنا ومعاصرنا في حلقات الدروس فضيلة الشيخ
على حواله - وما أجاب به الأستاذان صحيح وبه أجيب
والله أعلم. كتبه عبد ربه الراجي عفوه ومغفرته
علي محمد أحمد أبو غدة
حرر بتاريخ 16/10/1999م

فتوى عن حمل طال في بطن أمه (2)

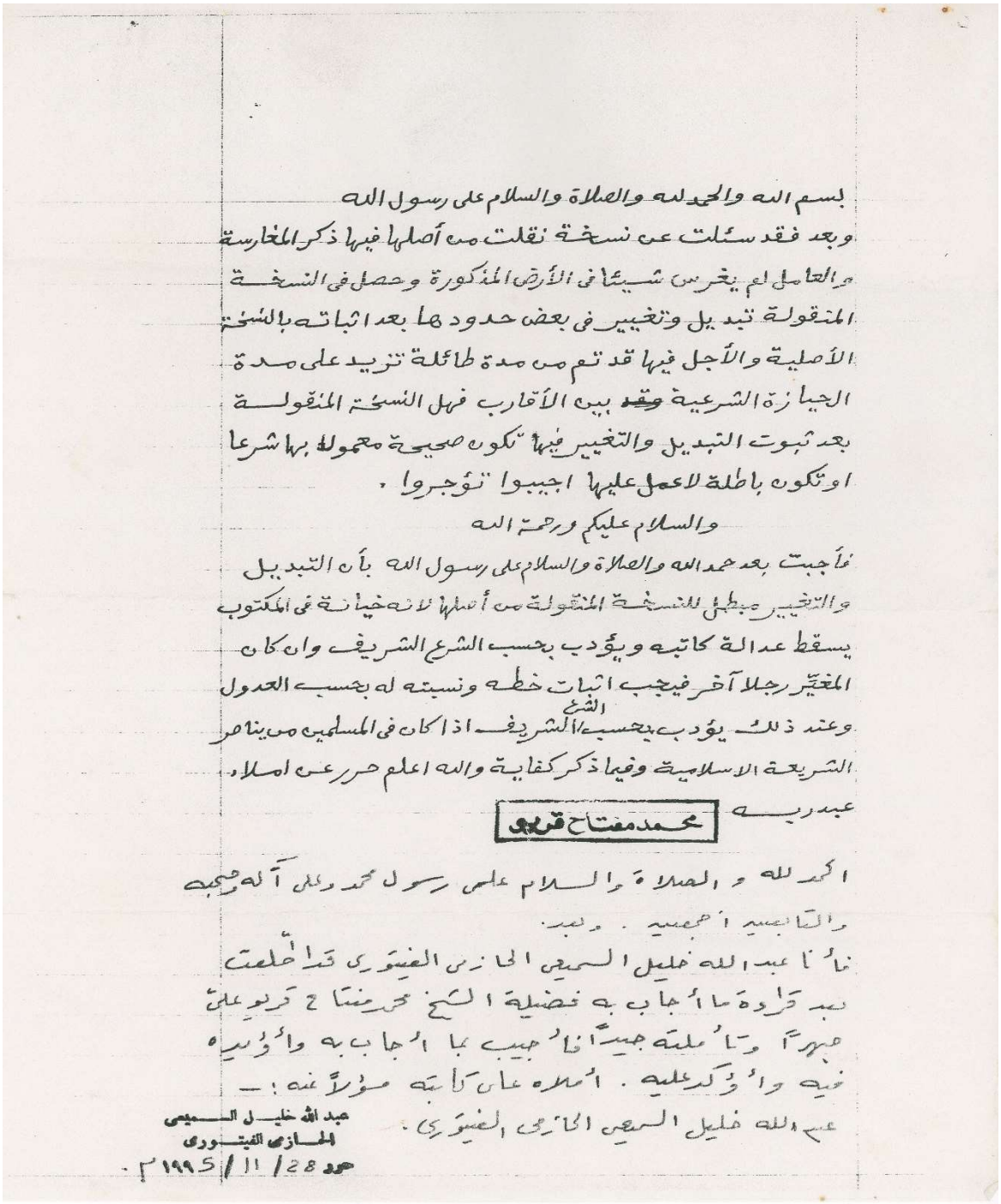

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد فقد سئلت عن نسخة نقلت من أصلها فيها ذكر المغارسة
والعامل لم يغرس شيئا في الأرض المذكورة وحصل في النسخة
المنقولة تبديل وتغيير في بعض حدودها بعد اثباته بالنسخة
الأصلية والأجل فيها قد تم من مدة طائلة تزيد على مدة
الحيازة الشرعية ~~وقد~~ بين الأقارب فهل النسخة المنقولة
بعد ثبوت التبديل والتغيير فيها تكون صحيحة معمولا بها شرعا
او تكون باطلة لاعمل عليها اجيبوا تؤجروا .
والسلام عليكم ورحمة الله
فأجبت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله بأن التبديل
والتغيير مبطل للنسخة المنقولة من أصلها لانه خيانة في المكتوب
يسقط عدالة كاتبه ويؤدب بحسب الشرع الشريف وان كان
المغير رجلا آخر فيجب اثبات خطه ونسبته له بحسب العدول
وعند ذلك يؤدب بحسب الشرع الشريف اذا كان في المسلمين من يناصر
الشريعة الاسلامية وفيما ذكر كفاية والله اعلم حرر عن املاء
عبده ربه **محمد مفتاح قريو**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين أجمعين . وبعد:
فأنا عبد الله خليل السميعي الحازمي الغيثوري قد اطلعت
بعد قراءة ما أجاب به فضيلة الشيخ محمد مفتاح قريو على
مبرءا وتأمله جيدا فأجيب بما أجاب به وأؤيده
فيه وأؤكد عليه . أمله عن كاتبه مؤلفه :-
عبد الله خليل السميعي الحازمي الغيثوري .

عبد الله خليل السميعي
الحازمي الغيثوري
حرر 28 / 11 / 1995 م .

فتوى في المغارسة

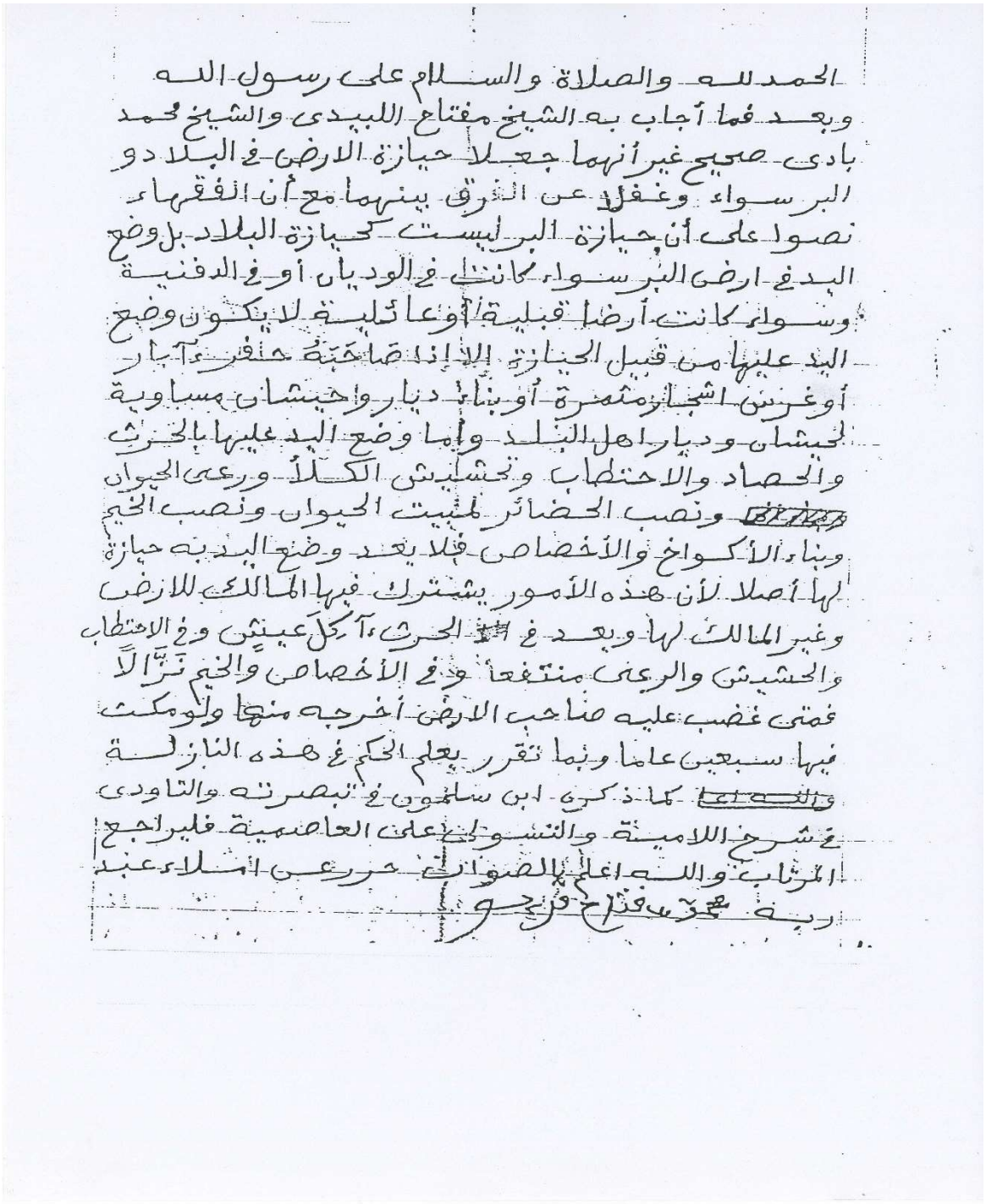

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد فما أجاب به الشيخ مفتاح اللبيدي والشيخ محمد
بادي صحيح غير أنهما جعلا حيازة الارض في البلاد و
البر سواء وغفلا عن الفرق بينهما مع أن الفقهاء
نصوا على أن حيازة البر ليست كحيازة البلاد بل وضع
اليد في ارض البر سواء كانت في الوديان أو في الدفنية
وسواء كانت أرضا قبلية أو عائلية لا يكون وضع
اليد عليها من قبيل الحيازة إلا إذا صاحبته حفر آبار
أو غرس اشجار مثمرة أو بناء ديار واحيشان مساوية
لحيشان وديار اهل البلد وأما وضع اليد عليها بالحرث
والحصاد والاحتطاب وتحشيش الكلأ ورعي الحيوان
ونصب الحضائر لمبيت الحيوان ونصب الخيم
وبناء الأكواخ والأخصاص فلا يعد وضع اليد به حيازة
لها أصلا لأن هذه الأمور يشترك فيها المالك للارض
وغير المالك لها ويعد في الحرث، آكل عينين وفي الاحتطاب
والحشيش والرعي منتفعا وفي الأخصاص والخيم نزالا
فمتى غضب عليه صاحب الارض أخرجه منها ولو مكث
فيها سبعين عاما وبما تقرر يعلم الحكم في هذه النازلة
كما ذكره ابن سلمون في تبصرته والتاودي
في شرح اللامية والتسولي على العاصمية فليراجع
المرتاب والله اعلم بالصواب حرر عن املاء عبد
ربه محمد بن فتاح قرجو

فتوى في الحيازة